

حلية الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة ،

كلاهما للرسموكي، أحمد بن سليمان- ١١٣٣هـ. كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

١١٨ق ٢٣ س ٢٠×١٧ سم

نسخة جيدة ، خطها مغربي مقروء .

الأعلام (ط ٤) ١ : ١٣٣ أخبار التراث ٢ : ٢١

١- الفرائض ، الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف

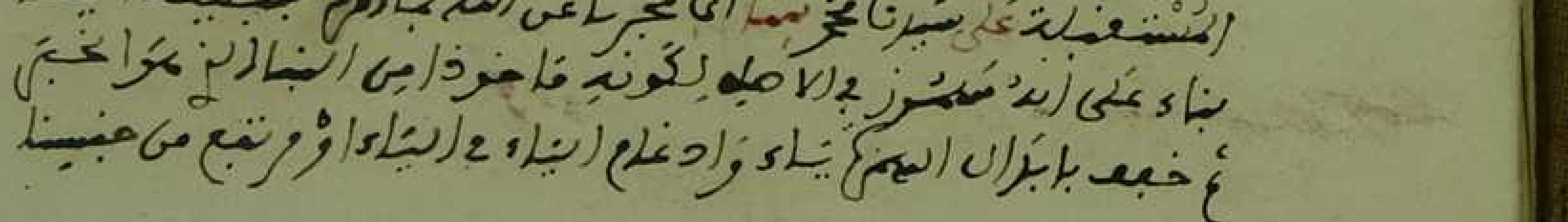
ب- تاريخ النسخ .

بسم الله الرحمن الرحيم   وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

الحمد لله الهادي لكل مقاصد المبتدأ والمنتهى . حمداً يبلغ مقاصد حامده المنتهى . ويستنزل فاعله به جزيل اللهى . والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل من أمر ونهى . وعلى آله وأصحابه أهل النهى . ما اعتلى قارئ قرآن وانتهى إليه المنتهى . وبعد فهذا شرح صغير اختصرته من شرحنا الكبير على نظمنا المعروف في علم النحو الشريف . تاركاً لكثير من الأبيات . بشرح تقتبس منه المعاني المختصرات . تاركاً للكثير من الأوجه والأقوال والأمثلة والنقول . التي حصل بها في الكبير التطويل . لينتفع به كل مبتدئ لم تعززه الفحول . أي الكبير الذي هو بالعبد الفقير كفيل وتممته حلية الجواهر المكنونة في صدف الفرائد المنثورة . والله يوفقنا في ذلك للصواب . ويجعله منتفعاً به إلى يوم المآب . فقلت مستعيناً بالله الذي لا معين سواه . قال الناظم أصلحه الله تعالى وأوصل علينا نعماً تتوالى . فبدأ بحمد البسملة والصلاة والسلام على سيدنا محمد اقتداء بما ورد في ذلك فقال بسم الله أي أنظم الأرجوزة الآتية بركة تقديم اسم الله الرحمن قيل هو اسم كما قبله وقيل هو وصف دال على المبالغة في عدد الأشخاص المرحومين أو في صفة الرحمة التي هي النعمة أي الذي رحم المؤمنين والكفار في الدنيا بإنعامه عليهم أو الذي رحم من شاء من عباده في الدنيا وفي الآخرة بنعم عظيمة الرحيم وهو دون الأول في الدلالة على المبالغة في عدد الأشخاص أو في صفة الرحمة أي الذي رحم المؤمنين فقط في الآخرة بإنعامه عليهم أو الذي رحم من شاء من عباده في الدنيا بنعم حقيرة والأولى فعل الشروع في النظم صلى الله بواو العطف قبل ذلك الجملة على ما اختاره الإمام الخروبي ليكون نص الدعاء

لا إله إلا الله سيدنا محمد رسول الله

إنشاء أفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نطق بذلك في النحو ومن غالب الفقهاء لذلك المضارع المعتبر على المضارع الذي تعلق به المجرور السابق عطفه إنشاء لأن حذف القول مع بقاء محكيه كثير في كلام العرب أي اللهم صل أي أنعم بنعم كثيرة على سيدنا أي أفضل جميعنا نبينا محمد عليه الصلاة والسلام وصلى الله على آله أي أقاربه المؤمنين وصلى الله على صحبه أي أصحابه الذين اجتمعوا معه في حياته وأخذوا عنه وسلم عليهم تسليماً تاماً أي وسلم الله أي تفضل على سيدنا محمد بالتشريف والتعظيم وعلى آله وصحبه بالسلامة والأمان من كل مكروه ثم أثنى الناظم على ربه بالحمد الذي افتتح به كتابه العزيز وامتثالاً لما في بعض الروايات من قوله عليه الصلاة والسلام كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم أي ناقص قليل البركة فقال أي جميع أنواع الحمد اللائق وتعداد ثلاثة يثبت استحقاقها لله تعالى الذي وهبنا أي خلقنا لنا الشعر الذي لا تأثير لنا مع قدرته المائية لديه أي بطاعته التي هي امتثال أوامره واجتناب ما نهى عنه وأنواع علمه النافع وأرشدنا أي أصلحنا أي الحمد لله الذي أعاننا على طاعته وأصلحنا لعلومه التي كان من جملتها ما تضمنته هذه الأرجوزة من علم النحو والعروض والحساب والفرائض والحمد لغة هو الثناء بالكلام على المحمود بجميل صفاته وأفعاله على جهة التعظيم وعرفاً هو فعل ينبئ بتعظيم المنعم بسبب كونه منعماً وبينهما عموم وخصوص من وجه كما بين في الكبير ولما كان حمد الله أعظم واقعاً بالتفريع على نعم أثنى الناظم بثم المفيدة للترتيب مرتجلاً فقال ثم الصلاة أي صلاة الله التي هي الإنعام والتركية والسلام أي وسلام الله الذي هو زيادة التعظيم المتجددان أبداً أي في سائر الأزمنة المستقبلة على سيدنا محمد نبينا أي مخبرنا عن الله بأحكامه فالنبي أصله نبيء بالهمز مهموز في الأصل لكونه مأخوذاً من النبأ الذي هو الخبر فخفف بإبدال الهمزة ياء وإدغام الياء في الياء أو من النبوة





وحيث الشرط ... والعلم به ... الكبير

على غيره بتفضيل الله إياه على جميع الخلق بناء على أنه مأخوذ من النبوة
التي هي المرتفع من الأرض والنبي من أوحي إليه بشرع وإن لم
يؤمر بتبليغه والصلاة والسلام المتجددان أبدا على كل مهتد اي بالنبي ا
لمصطفى اي رشدا اي على كل من اهتدى بسببه اي اتباع لم يعتقه المعروفة
مبادئه وصحبه وسائر أمته والجملة خبرية لفظا دعائية معنى اي اللهم
صل وسلم اي تفضل بالإنعام وزيادة التعظيم في سائر الأزمنة المستقبلة
اي على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى كل من اهتدى بسببه لطاعته وتنبه
أيها الطالب بعد اي بعد تحصيل ما تقدم لما يلقى من المسائل وإن كانت
عن مقصوده بهذا ... فالقصد اي فمقصودي بهذا التأليف الرجز اي
الموضوع له في بحر الرجز المركب في أصله من مستفعلن ست مرات مجموع بيتا
وإن لم يكن علم اي يتبين معرفات علم الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة اي
مقدرة اي علم الأنصباء المقدرة المعرفة لورثة الميت التي ينقل إلى ايضا
علم المواريث التحصيل النفع اي الرجل اي عظم وكثر نفعه للمسلمين لافتقار
كل الناس إليه إذ لا يخلو الإنسان عن كونه وارثا أو موروثا اي الفرائض
الرشيدا وفي حد تعريف علم الفرائض بقولهم هو العلم بالأحكام الشر
الشرعية المختص تعلقها بالإماتة بمعرفة ما لكل تحقيقا أو تقديرا
فقولهم العلم جنس في التعريف دخل فيه جميع أنواع العلم وقولهم بالأحكام
بالأحكام احترز به من الذوات والصفات وقولهم الشرعية احترز به من
العقلية كالحساب ونحوه وقولهم المختص تعلقها بالإماتة احترز به
من أحكام البيع والنكاح والطلاق ونحو ذلك وقولهم بمعرفة ما لكل
احترز به من الزكاة ونحوها وقولهم تحقيقا أو تقديرا راجع لكل واحد
من الميت والملك أما تحقيق الميت والملك فمعلوم وإنما ذكر
توطئة لتقديرهما وأما الميت بالتقدير فكميت المفقود بالتعمير وأما
الملك بالتقدير فكدية الجنين ودية الخطأ فإنه يقدر ملك الميت
لتلك الدية إذ لا يعمل فيه الجزء الأخير من أجزاء حياته فتورث عنه

وارثا

٣

ولذا إن نظرنا في تسمية العلم بالمواريث والإرث ولا بد لطالب هذا الفن من
معرفة مقدمات من علم الحساب ليستأنس به لاستخراج الكسور لأربابها
من أنواع المركبة كالمناسخات ونحوها ولا حل في ثبوت هذا العلم
وشرعه قد ذكرته في الكبير فلا تطويل به ثم أشار إلى الأمور التي تخرج من
تركة الميت على الترتيب بقوله يخرج من رأس تركة اي متروك الشخص الذي
هلك اي مات حق ثبت على الهالك لغيره تعلق ذلك الحق بعين ما تركه
الهالك من الأموال بعضا أو بجميع ما تركه وإن لم يكن عنده إلا ما تعلق به حق
غيره وذلك كرهن المرتهن الذي تعلق بالرهن المحوز في صحة الراهن فإنه يخرج
أولا وهو مقدم مثل ذلك الرهن فإن لم يفضل فيه شيء وكان تجهيز الميت
المدين على بيت المال أو جماعة المسلمين وكذلك أرش الجناية التي تعلق بر
رقبة العبد الجاني على غيره في حياته ما لم تسلم لحضرات السيد فيقبل قدر أرشه
أو أسلم فيه فإن المجني عليه أحق برقبة العبد حتى يأخذ الأرش من ثمنه
فيبقى ما زاد في تجهيز الميت وإن لم يكن عنده غير العبد تعلق به حقان فإن
ثبت جنايته أولا ثم رهنه المرتهن فحق المجني عليه مقدم على حق المرتهن
وإن لم تثبت واعترف بها الراهن العبد فحق المرتهن مقدم على حق
المجني وكذلك أم الولد تستحق أخذ نفسها من رأس المال إذا مات سيدها
فتكون حرة وكذلك ما أقر به الهالك من الأموال والعروض بأعيانها قبل
أو قامت عليها بينة في بعضها أو في بعضها وكذلك الزكاة التي حل وقتها
أخرجها الميت في مرضه على تفصيل ذكرته في الكبير ثم يخرج مما بقي من الحقوق
المتعلقة بعين التركة مؤنة اي مؤن الهالك اي الأشياء التي يحتاج
إليها في تجهيزه اي قبره من أجر غاسل وثمن كفن وحنوط وما يحتاج إليه
يستر بالتراب في قبره مع اعتبار المعروف لا مثله من جيد ووسط ورديء في
وتجهيز على الزوجة في ما ... شملهم ... جميع جسدها ... الراجب
عليه في حق الرجل كفن واحد يستر جميعه أو ما يستر ما بين السرة والركبة
والركبة كما على ... ما يستر ما بين ... في ذلك خلاف وإن ومن ما كثر

بالارث

من واحد كان اخذ ايضا الا ان ترك جبه في ثلث ماله وقال ابن رشد يكفي في مثل ما كان يلبسه في حياته للجمعات والاعياد ويقضي به عند اختلاف الورثة (هـ) وجهيزه ان المفلس يترك له ما يلبسه لما أدى الى اداء ان تكفن فيمنه قاضي الميت وهو واجب على من تجب عليه نفقة الميت لقرابة او رق لا بزوجية لان مؤنة تجهيز الزوجة الهالكة لا تجب على زوجها على المشهور وهو في الزوجة بكسر التاء ليتكون ويبدأ ما مال التأنيث الشاكلة لا تكون زوجا اي فيخرج ما بقي من التركة بعد اخراج ما تقدم متحدا او متعدد كان في ذمة الهالك اي في حياة الهالك وحكمه ولم يتعلق بشيء معين كالرهن فان كان في التركة وفاء لجميع الديون فلا اشكال والا فيقدم في الاخراج جميع الديون التي من حقوق الآدميين ومن تأديته بينة او اقرار في الصحة او في المرض لمن لا يتهم عليه ثم يخرج ما بقي حقوق الله المعروضة على الميت من الزكاة والكفارات والنذور التي اشهد في صحته بوجوبها عليه في ذمته ويبدأ في اخراجها من رأس المال ان أطلع الا وكر ما لا وكر كما يبدأ بزكاة في الثلث او اوصى في المرض بوجوب ذلك عليه في الاعوام الماضية ايصاء اي ثم موجب ايصاء الهالك والارث اي وارث وارثه كالبنات في التعليق اي في بقية التركة بما تقدم لا تخرج الوصايا من ثلث تلك البقية ويكون ما بقي للورثة فان كان في ثلث تلك البقية وفاء لجميع الوصايا اخرجت كلها والا فيقدم الاوكد فالاوكد منها على غيره ان لم يكن في الكلام ما يقتضي الترتيب وتحاصصا ان تساوت وبه او يوزع بينهما كما نص عليه خليل في مختصره بقوله وقدم لضيق الثلث فك اسير اي الى اخر الوصايا التي ذكرها وسيأتي ان شاء الله تعالى مثال ذلك من مات وليس عنده الا عبد قيمته في عشر دنانير يجني العبد على رجل فكسر له سنا ارشها خمسون دينارا او ما اخذه المجني عليه من بيع المرتهن لثبوت جنايته عليه وقد كان على الميت عشرون دينارا دينا لرجل جحمي وارشه بخمسة دنانير اي المماثلة فاجتمعوا كلهم على ذلك العبد وقد كان اوصى من حيازته بثلث ماله لزيد فإنه يباع العبد بخمسين دينارا او اخذها المجني

عليه ولا شيء للباقين واذا بيع بستين اخذ المرتهن عشرة واذا بيع بسبعين اخذ المجني عليه خمسة والمرتهن الباقي على قدر دينهم الخمسة الباقية واذا بيع بخمسة وثمانين اقتضى ارباب الديون دينهم ولا وصية ولا ميراث واذا بيع بمائة كان ثلث ماله الذي اوصى به خمسة وورث عنه عشرة وبالله التوفيق ثم الكلام الآن في باب بيان اسباب حصول التوارث الخاص من كل شخصين زاد الحي منهما ان يرث الميت وهي جمع سبب وهو ما يتوصل به الى الميراث الخاص واما الارث الذي يكون لجماعة المسلمين عند انتفاء الوارث الخاص فلا يعتبر فيه الا موانع المياه في الاسلام للارث اي لثبوت الارث بين الحي والميت اسباب ثلاثة لا يثبت الارث بينهما الا بواحد منها وهي نسب اي ثبوت قرابة مخصوصة بينهما وثبوت عقد نكاح بينهما وثبوت ولاء مختص بالاعتاق اي حكمه والعتيق المعتق لعتيقه ويعصبه باعتاق الميت او بعض اصوله وقد يكون بينهما سببان او ثلاثة فيقع الارث ببعضها كما يأتي والولاء بفتح الواو ومع المد فيه لغة الانعام بالاعتاق فيشترك في المعنى الذي هو النسب وقال ابن مرزوق وهو انتقال كالنسب شرعا عن الرق الذي هو كالعدم الى الحرية التي هي كالوجود بسبب الاعتاق عنه ومن المناسب لما في النكاح وانما كان الارث بالولاء لانه شبيه بالنسب لان السيد اخرج معتقه من الرق الذي هو كالعدم الى الحرية التي هي كالوجود بسبب الاعتاق كما اخرج الاب الولد بالنطفة له من العدم الى الوجود حسا فيجري بينهما بالاعتاق محبة تامة واتصال تكون موجبة للتوالي ان يعضهم بعضا في دفع المضار وجلب المصالح كما توجب القرابة المثال مثل ذلك فالولاء يورث به فالاتمة ولا يورث لانه كالنسب ولا زائد على الاسباب الثلاثة والارث بسبب رابع وهو الملك لان السيد لا يرث عبده وانما يأخذ ماله بالملك كان عبده قنا او مكاتبا او مدبرا او ام ولد ثبت المال فيصير كحائز من لا وارث ولبيت بوارث حقيقة ثم اشار الى جهات النسب التي يكون بها الارث بقوله جهاته اي جهات النسب التي يكون بها الارث خمس جهات جهة البنوة وجهة الابوة وجهة الجدودة وجهة الاخوة وجهة العمومة اي جهة الآباء وان علوا

وجدات الامهات وان علون ويدخل فيهن امهات الاب وجدة الابناء و
ان سفلوا وجدة الاخوة الاشقاء او لاب او لام او ابناء الاخوة غير الاخوة
للام وان سفلوا وجدة الاعمام الاشقاء او لاب وابناؤهم وان بعد الاعمام وابنا
وبهم فكل من يرث بالنسب لا يرث الا اذا انفصل اى المولود بجملته ومالك الجدات
الخمس ومن سكن الدائم عن شروط الارث لانها مستفادة من الموانع الاربعة
وهي ثلاثة شروط ثبوت تقدم موت المورث عن الوارث اذا علمنا حياتهما ثم
ماتا فعلا وتحقق حياة الوارث بعد موت المورث احترازا من الجنين الذي لم
يستهل والعلم بدرجة الوارث مع المورث بلا ثبت التفاوت في حد واجراه
احترازا من موت رجل من قبيلة ولم يعلم من هو الاقرب اليه منهم فمن اشد
بيت المال لا كل واحد من قبيلته المعروفة الذي عم الدر وانما تعلم قرجت د
منعه خير انه لا جل الشك في كونه اقرب اليه من غيره انتهى اشار اى شروط
الارث بالنكاح بقوله والشرط المعتبر في النكاح الذي يكون به الارث شرطه
حصول الصحة فيه بانفراده او اختلاف يوجب فسخه بطلاقه مع اسلام زوجه
زوجين مع ثبوت الحرية لهما معا ويستفاد من ذلك انه يشترط في الارث بانه
بالنكاح ثلاثة شروط الاول ان يكون النكاح صحيحا ووقوع الاختلاف الموجب
لفسخه بالطلاق قبل الدخول ولم يفسخ حتى مات احدهما فسخا بعد الدخول او بعد
وذلك مثل كل نكاح يكون لا خيار للزوجين او الولي فسخه ونكاح محرم بغير وليها
وامة بغير اذن سيدها وان اجاز وحب نفسها ونكاح الشرط او محرم يتناولها
سواء على كتمه ونكاح بكتابي او بقاء النطق او خمرا او خنزيرا او على ان
نفقتها على غير زوجها او على ان ينفق الزوج على غير ولدها وكبيرا وغيره
ونكاح بلا مهر واما ان كان متفقا على فساده ومتواتى يفسخ بغير طلاق
فلا ميراث فيه اذا مات احدهما قبل الفسخ سواء وقع الموت قبل الدخول
او بعده وذلك كالنكاح في العدة ونكاح المراة على اختها او عمتها
او خالتها او امها او خامسة وكل محرمة بنسب او صهر او رضاع ونكاح
المريض والمريضة كما نص الامام ابن علاق في شرحه على مورث ابن الشاط على ذلك

واذا

وكذلك نكاح المشتركة قبل زوج كما نص عليه الونشريسي في الفايق والثاني
ان يكون الزوجان مسلمين فاذا احترز به من الكافرين فلا تشارح مسلم او الكافر
والمسلم فلا توارث بينهما بل يكون مال المسلم لوارثه ومال الكافر لورثته الكافر
والثالث ان يكونا حرين واحترز به من العبدين او العبد والحر فلا توارث بينهما
سواء كان العبد منهما قنا او كان فيه شائبة حرية بل يكون مال العبد لسيده
كما يأتي ومال الحر لورثته الاحرار ثم اشار الى انتفاء الارث بالنكاح الواقع في
المرض المخوف وان كان مختلفا في فساده اختلافا يوجب فسخه قبل الصحة بطلا
بطلاق بقوله تزوج الشخص المريض الذكر او الانثى في حال المرض المخوف المنزل للعز
العرائش شخصا الصحيح او مريضا لا ينتفي اى لا يوجب الارث اى الحي الصحيح
الصحيح او المريض من الميت المريض وقت النكاح اذا مات قبل ان يصح من ذلك المرض
صحة بينة يقصرا اى لقصوره فقط فمعترض اى ممنوع شرعا من ذلك المريض وهو قد
قصد ادخال وارث على ورثته الذين يستحقون ماله وكذلك اذا مات الصحيح
منهما قبل المريض فلا يرثه المريض على احد القولين فان الامام ابن علاق في
في النوادر اذا تزوج في مرضه ثم ماتت لم يرثها وفيها انعدام ونكاح
المريضة لا يجوز فلا ترثها ولا ترثه وفي سماع اشهب انه يرثها ومن مرض فماتت
ورثها ولا ترثه ان مات قبلها اهـ فاذا كان الزوجان في مرض وقت
العقد فلا يرث المتأخر منهما المريض الذي تقدم موته وكل يرث المريض المتأخر
الصحيح الذي تقدم موته قبله خلاف ثم اشار الى شروط الارث بالولاء بقوله
شرطه ثبوت الولاء للمعتق بالكسر على عتيقه يستحق به انه اعتاق منجز فشمل
او نحو من ملك عن نفسه لا عن غيره ومراده المعتق بزيادة في ذين ابن الراجح
مع عتيقه اى والحالة ان المعتق قد اشترك مع عتيقه في دين الاسلام او الكفر
حين عقد الاعتاق او تناجزا وغيرهما الا اذا اعتق المسلم كافرا ولبث الولاء عليه وان
اختلفا في الدين حين الاعتاق لان الشرط في الحقيقة انما هو ان يصح بقاؤها
العبد في ملك سيده حين الاعتاق يخرج بعضه مسلم واخر ومن قال اذا اعتق الكا
فر عبده المسلم فان ولاءه للمسلمين ابتداء فلا يرجع اليه اذا اسلم قبل موت

عتيقه واما اذا اعتق المسلم مسلما او اعتق الكافر كافرا او اعتق المسلم كافرا او
فان ولاء العتيق يكون لمعتقه في الاقسام الثلاثة فيصح العتيق في ولائه او ولا
اولاده وعتقائهم وان بعدوا والمعتقة وعصبته فيحمل الارث بذلك ان
كان الوارث دون من ادلى به مثل الموروث في الدين حين موته اذ لا يرث المد
المسلم كافرا او لا الكافر مسلما كما سياتي وان اعتق المسلم كافرا كان له ولاء
عتيقه فان اسلم ذلك العتيق في حياة معتقه الكافر اتصل ولاءه لعصبته
يشترك المسلمين ولا يحجبهم الكافر عن الارث لان كل من لا يرث كما نع فلا يحجب
بحجب نعم وان لم يكن يشترك عصبة مسلمون كان ولاء بيت المال وان اسلم
الكافر في حياة العتيق رجع الولاء اليه عن بيت المال حيث كان له الولاء في
عليه ابتداء ولا اشتراك بينهما في الكفر جر الاعتاق واذا حصل جميع ما ذكر كان ولاء
العتيق لمعتقه سواء اعتقه مالكه الحر عن نفسه اختيارا اي اعتاقا ا
اختياريا قيد كما اذا اعتقه على وجه التطوع او النذر بلا جزاء او الى اجل او دبر
او كاتبه او ملكه عن الكتابة بمال حال او جاعله الغير بان قال له ان
اعتقني ولك كذا فاعتقه او علقه بصفة محضة او اعتقه في كفارة من
الكفارات التي يكون فيها الاعتاق او اعتقه بالجبر اي بسبب جبر الشارع له
على اعتاقه كما اذا كان اعتقه عليه بقرابة تقتضي او باستيلاد او المكاتبة
او تبعيض العتق او كان اي حصل عتقه اي عن الحر عتق اي اعتاق عند الغير
كان اعتاقه عنه باذنه او بغير اذنه لان الاعتاق عنه صحيح فيكون الولاء
للمعتق عنه ولعصبته وان كان الاعتاق عنه اذ لتبين ان يبطل حقا لان
فيه النفع لغيره فيصح الاعتاق عن الميت فيكون الولاء لعصبته ويثبت له
في المعتق عنه ان يكون حرا فان اعتق عبدا عن عبد غيره فالولاء لسيد المعتق
المعتق عنه ولا يرجع اليه ان عتق عند الغائب وانما صح الاعتاق وكان
الولاء للمعتق عنه بغير اذنه لتشوف الشارع بتحريره منزل المعتق منزلة الوكيل
التوكيل عنه لما فيه النفع في الولاء ويستفاد مما ذكر انه يشترط لكون الولاء
للمعتق اربعة شروط الاول ان يكون المعتق حرا واليه اشار بقوله لعتاق حر

الى

لا اله الا الله سيدنا محمد رسول الله

واحترز به عما اذا اعتق الغير عبدك فان ولاءه لا يكون للمعتق في جميع الاحوال
الخمسة التي تمكن فيه الى هنا هنا في الكبير والثاني ان يكون العتيق ملكا للمعتق
واليه اشار بقوله ما ملك فلا ولاء في الوكيل المتولي للعتق ونحو ذلك ان قرأه
يعتق رقبته مما يبيعه له او اشترى من الزكاة رقبته فاعتقها فولاؤه لجماعة
للمسلمين وان اعتق ملك غيره بغير وكالة منه كالغاصب ونحوه فلا عتق ولا ولاء و
والثالث ان يعتقه عن نفسه واحترز به عما ان يعتق عبدك عن غيرك فان الولاء
لذلك الغير ان كان حرا وان كان عبدا فالولاء لسيده كما تقدم والرابع ان يشترط
كالشيخ والسفه في الدين حين الاعتاق كما اذا اعتق المسلم مسلما او الكافر
كافرا والخامس او يكون دين السيد اعلى من دين عتيقه كما اذا اعتق المسلم كافرا او لا
ولكن يتوقف الارث بذلك الولاء على اشتراك الوارث والموروث في الدين حين
موت العتيق واحترز بذلك عما اذا اعتق الكافر مسلما فلا ولاء له يكون للمد
للمسلمين ابتداء فلا يرجع اليه للمعتق اذا اسلم ولا لعصبته المسلمين كما تقدم و
اذا حصلت الشروط المذكورة فللسيد او عصبته ولاء العتيق وذريته وعتقه
وعتقائهم وان بعدوا ان لم يكن لهم من يرثهم بنسب وكان الوارث والموروث
متفقين دينا في الدين حين موت الموروث ولا يلتفت الى دين الانتماء الذي
توصل به الوارث الى ارث الموروث لان كل من لا يرث كما نع لا يحجب غيره كذا
وبالله التوفيق [illegible] الكلام الآتي بيان في بيان عدد موانع الارث بالكلية
اي ارث احد من الميت بنسب او نكاح او ولاء ومنع ستة موانع عدم الاستهلال
الاستهلال والشك واللعان والكفر والرق والزنى والقتل وقد رتب بعد
تقطيعها بابواب عشر لك رؤوس فجعل الجزء الاول للمانع الاول والثاني
للثاني وهكذا الى اخرها وفي بيان ان ما يفهم الارث في الحال ومنها
الحمل والمفقود منع الارث اي ارث المولود من الميت بنسب او عصوبة من له
الولاء عدم استهلال المولود اي عدم ظهور حياته بعد انفصاله عن امه وانما
لم يرث لما فيه فات فيها وضعيفة لو اثم يتهما ظاهرا فالاستفراغ شرط الارث
التي هو تحقق حياة الوارث بعد موت الموروث فلا يكون عنده في ما يقرن

عنده الا البينة الواضحة على ما تلده بعد في بك احد فانهما يتوارثان عنده على
واحد ابنه ومنع الارث بسبب او نكاح او ولاء شك حصل في سبب الارث او شرطه
لعدة او ما تعدد ومن الشك في السبب قيام البينة على ان هذا ابن عم فلان الميت
وتعذر سؤالهما عن المقصود بالعم فلا يرثه وذلك العم لاحتمال انه عم لام
ويتوارثان ومن الشك وكذلك اذا اشهدوا بانه ابن اخ فلا يرث لاحتمال انه
ابن اخ لام ويتوارثان ومن الشك في الشرط الشك في تقدم موت المتوفين
بهدم او غرق او حرق او نحو ذلك فلا يرث احدهما من الآخر وانما يرث كل واحد
منهما الورثة الذين تحققت حياتهم بعد موت المشكوك فيهما والشك في
استهلال الولد فيما الشك في المانع الشك في كون القتل عمدا
او خطأ فلا يرث القاتل ح من مال المقتول ولا من ديته وكذلك اذا مات
الزوج عن زوجة امة فاعتقت ولم يعرف هل وقع موت الزوج قبل عتقها فيها
او بعده او مات المسلم عن زوجة اسلمت ولم يعرف هل تقدم اسلامها على
موته او تأخر عن موته فلا ترث تلك الزوجة من زوجها ومنع الارث بسبب
ولعان حاصل بحلف الزوج على نفي الحمل سواء التعنت الزوجة بعده
او امتنعت فالولد المنفي لا يرث من ابيه ولا يرث منه الاب شيئا في
شئ الا ان يستلحقه بعد ذلك فانهما يتوارثان واما توارث الزوجين فانه
ينقطع بتمام لعان الزوجة بعد لعانه واما الولد المنفي باللعان وامه
فانهما يتوارثان لانه ابن غير منفي عن امه ومنع الارث بسبب الارث
او نكاح او ولاء كفر شخص [illegible] اي صاحب [illegible] اي انفصاله عن دين قريبه
الذي شاركه في سبب الارث فلا توارث ح باحد الاسباب الثلاثة بين المسلم
المسلم والكافر سواء كان الكافر ذميا حربيا او مرتدا اذ لا يستحق الحي الارث
من الميت الا مع اتفاق الملة في الدين حين موته ومنع الارث بسبب او نكاح
او ولاء رق كامل او ناقص في حي او ميت فلا توارث ح باحد الاسباب الثلاثة
بين عبد وحر او من فيه شائبة حرية كمبعض ومعتق لاجل
ومكاتب وام ولد ومدبر وموصى بعتقه اذ لا يستحق الحر الارث من الميت

لا اله الا الله سيدنا محمد رسول الله

الا مع كمال الحرية حين موته فلو مات العتيق عن ابنين محض
معتق احدهما غيره ولاء او نكاح فالذي لم يزل الحر مختص بالولاء ولو تزوج له
الشراء ولك الحر فاشترى وعتق اولاده فان ذلك الزوج في حياة سيدها
عتقها ومن اولاده لم ترثه بالزوجية ولا اولاده منها بالبنوة لعدم كمال
حريتهم حين موته **تنبيه** اعلم ان اولاد ام الولد ان كانوا من غير
سيدها قبلها او ان كانوا من زوج او زنى قبل ايلادها منه فهم عبيد وان كانوا
من زوج او زنى بعد ايلادها منه في حياة سيدها فهم بمنزلتها في حصول شائبة
الحرية فيهم فليس للسيد بيعهم فيعتقون من رأس المال كهي اذا مات سيدها
وان ماتت هي او بعض اولادها الذين حدثوا قبل موت السيد كان جميع ماله
للسيد بالملك ومن بقي بعد موتها من اولادها الى موت السيد عتق من
رأس المال وكذلك اولاد المدبرة والمكاتبة والمعتقة لاجل اذا كانوا في
البطن يوم العتق او حدثوا بعد ثبوت العتق من زوج او زنى ينزلون منزلة
امهم فيعتقون بعتقها وكذلك اولاد المدبر والمكاتب والمعتق لاجل من امته
ينزلون منزلة ابيهم فيعتقون بعتقه فيكون في ذلك الامة ام ولد بذلك والحق
بهم اولاد المبعضة بعد تبعيضها من زوج او زنى ينزلون منزلتها وكذلك
اولاد المعتق بعضه من امته ينزلون منزلة ابيهم ومثل الظاهر الا اولاد الموصى
الموصى بعتقها اذا حدثوا من زوج او زنى قبل موت الموصي فلا ينزلون منزلتها
لتمامها في الحرية اذ لا يدخل فيها الا من ولد بعد موت الموصي
لان له الرجوع عن الوصية بالعتق ومنع الارث بسبب [illegible] فلا يرث ولد
الزنى من الرجل الذي كان منه ولا الرجل منه كمن اغتصب امرأة فتولد منه ولد
فلا نسبة بين المغتصب والولد شرعا لانتفاء النكاح والملك والحاق ولد
الزنى مع امه فانهما يتوارثان لان الولد ملحق بامه على كل حال **تنبيه**
اعلم ان ولد هذه شبهة لا حد فيه على الواطئ يلحق بالواطئ فيتوارثان
وان الحق وحكم الولد تجتمع فيه من تزوج محرمة عليه بنسب او صهر او
رضاع او معتدة من قبل زوج او خامسة في بغير علم ان حملت منه بانه

عالما بتحريم وطئها او اشترى امة فبان بغيرها ان حملت بانه عالم بتحريم وطئها
وطئها لانها لا تكون بنتا له فقربته اذ تكون بنتا ممن تعتق عليه او تكونها
من قبل الاشتراء وكذلك كما قاله في مثل المسائل لانه لا صح جهتها وان افتا افت
افتى عليها تعقيبها لانها امهات فسائل يقال عليهما اذ لا يتبع الولد على
الواطئ بنكاح او ملك وان اتفق على فساده من الا اذا ثبت بينة ان الواطئ
او عليه قبل الوطء والتي نشا منه الولد بانه علم بتحريم الوطء فيظهر كونه
في كل ابني المحفوظ لم يرع الله ووقع منه على النكاح او نسبا وان ان ثبت انه
او بعد الوطء الذي نشا منه الولد بانه علم قبل ذلك الوطء بتحريم ذلك فانه
يحرم ويلحق به الولد لانه يتهم بقصد نفي الولد عن نفسه بلا موجب شرعي
من لعان الزوج شرط له او استبراء الشراء مثلا حيث انه يجيء منه مع وقعها
لستة اشهر فاكثر من يوم الاستبراء والثالث تقوم منه في الكبرى من
الترجيح في ارث المعتق ويمنع الارث بسبب او نكاح او ولاء قتل كل من فعل
منه اي مطلقا في مال المقتول وديته ان قبلنا من القاتل بما اذا قتل زوجه
زوجها او اخاه كلما او قتل اعرابا وجبر الاخر كلما او قتل المعتق او عبد ابنه
في العتيق كلما فلا يرث ذلك القاتل شيئا من مال المقتول ولا من ديته
المقبولة منه سواء وجب القصاص في ذلك القتل ام لا كما اذا رمى الى بحر
بحر بيده فقتله فان مقصر تحريم بعده وسواء بعده لا فقتله والا مسامع قاتل
الغير كلما من الارث لانه متهم بقصد استعجال الارث قبل اوانه فعوقب
بحرمانه وقيل للخبر المحمود المنافي للشبهة التي من شأنه اختصاص
الاقارب بالارث ولا فرق في ذلك بين ان يباشر القتل او يتسبب فيه نيسا
او … شاهد في الاثلاف بانه كذا مسموع او نصب سكينا او حفر بيرا بداره … الغير
بفعله ان كان المامور لا يستطيع مخالفة الامر بحيث يخشى من الا … بقتل
لان المامور الخائف يصبح شارك في … الامر ولا فرق بين ان يقتله كما يقتلها … او مكرها
مكرهة ونحو ذلك في القاتل كما قال ابن رزوق ان يكون بالغا عاقلا او كان الله
الصبي والمجنون فيهما كالخطأ وفي ابن علان ما يقتضي التعميم وعلل

ذلك بان الشخص قد يظهر انه صبي وهو بالغ او يظهر انه مجنون وهو عاقل
ولا يكون بظهر من تعليله ان ذلك خاص بما اذا حصل الشك في كونه صبيا او
او مجنونا ومن ادركه في القاتل وجهان واما … لو اتى القاتل كلما فانه يرث من
مقتوله والكل اذ لا يؤخذ اخر بذنب غيره وقد نقل صاحب مختصر المهمات
ان الوارث من الا يستبعد ان ولو القاتل عمدا لا يرث مثل مقتوله والكل اذ لا يؤ
يؤخذ الميراث … انه قتله بذنبه ولكن لا حاجة النفع لو سلك بحاله نفسه
ولا يكن قال العلامة السطاح … بن عبد الله بن يعقوب السملاني في بعض فتاويه
… فان بحر … ولو القاتل عمدا من ارث المقتول الا ما ثبت … الاسية
الا استبعاد والظاهر ان العمل على خلافه واذا اثبت الوارثة من القاتل القاتل
مع منعها … ويكون مانعا بجميع … جميع لسد القصاص وغيره مع كل
كل زوجة والثالث تقوم في ذلك في الكبرى ويمنع قتل الظلم الارث قال
كما في المقتول الا الولاء الذي كان من عصبته على المشهور فينتقل ذلك القاتل في
من القصد الذي اعتقه المقتول من تبديد بكونه صاحب المعتق كما اذا قتل كلما
احد الاخوين اخاه الذي اعتق عبدا فانه ينتقل من ذلك العتيق حتى يموت فيرث
قاتله بكونه صاحب المعتق المقتول بناء على انه علة منع القاتل كلما من الا
الارث من قصد الاستعجال وهي … في الولاء اذ لا يقصد القاتل ان يقتل في
… الذي اعتق عبدا ينتقل من ذلك العتيق … لانه لا يدري هل يموت
العتيق قبله او يموت هو قبله وقيل لا ينتقل الولاء عن مقتوله
كلما بناء على ان علة منعه من الارث هي الخبر المحمود والسبق وذلك
منافية للشبهة التي هي … اختصاص الاقارب بالارث فيصير بذلك
غير مستحق من عصبته ويمنع قتل الخطاء القاتله من الدية التي وجب
وجبت بجنايته دون مال المقتول خطأ فانه يرث منه وكذلك ما وجب
بجنايته من شبه … في قتله خطأ فانه يرث منه وانما لم يرث
من دية الخطأ كما قال ابن علان لانها واجبة على القاتل بجنايته و
والعاقلة تحملها عنه تخفيفا ولا يجوز ان يستحق الانسان لنفسه على

تعمد شيئا ولا يحرزان يعني جناية تستحق بهما قالا لان الجناية ان لم توجب
شيئا فلا اقل ان لا يقيدن استحقاق بمال اثم وانما ورث من ماله دون ديته مع
كلاهما فيه مملوكا للمقتول لانهما بمنزلة قاتلي رجلين قاتلا فعاعن رجل بالاخ كان
بينه وبينهما سبب الارث لا يكن متعديا من الاخر منهما فليرثه الاخ كاملا وان كان
دون الاخ فلذا اقلت اخوان وعبد عن اخيهما الحرون الحر منهما دون العبد وان
قلت اخوان فسلم وكافر عن اخيهما المسلم ورث المسلم منهما دون الكافر وديته
المقتول مملوكة له باجزاء الاخير من الحياة حياة لا يمنع قاتله من ان يتناول
حوف انخراع الغارعن الشرعية بيان الخارجي لا يؤاخذ بسبب جناية شيئا من الحياة
ديته منزلة قال رجل حصل سبب ارثه ومنع جنيه فاختلفا من موانع الارث وقاتل
الحق محجوب من الورثة اي ورثة المقتول اذا كان بينهما سبب من اسباب الارث
الثلاثة وذلك مثل قتل مورثه في جناية او قصاص اوجهه او زنى اذا
كان محصنا او اشار الشيء بيتا وان يكن جيدا فانه من الارث تكميلا لاقسام
القتل وادخال كل من الرجم والكلم يمنع الارث اذا انعقد بدله العز يثبت بعبد
موت اوليهما فالارث لا يكون بواحد من الاسباب الثلاثة انما يثبت بين عبد فسلم
من اوجه كدم حربية وحر مسلم اشتركا في سبب الارث فاحدهما عبد فسلم
لا يكون الارث ايضا بواحد من تلك الاسباب بين مسلم او عبد وحر الا من الكفار
والحر او العبد المشارك له في سبب الارث سواء كان كاملا ولا كافلة اولا لا زيادة
جرموت اولهما وصورة الرق في النسب ان يموت حر عن ابنه المملوك او يموت
العبد عن ابنه الحر فلا ميراث بينهما وصورته في النكاح ان يتزوج الحر العبد
امة فقد اوميتا او هو فربه او يتزوج العبد حرة ثم يموت احدهما فلا يرث الاخر
وصورته في الولاء ان يموت معتق العبد عن ابن مملوك فلا يكون له ولاء عتق
الا اذا اعتق ذلك الابن قبل موت معتق ابيه وصورة الكفر في النسب ان يموت اب
مسلم عن ابن كافر فلا يرثه اجماعا وصورته في النكاح ان يتزوج المسلم كتابية ثم
يموت احدهما فلا يرثه الاخر وصورته في الولاء ان يعتق المسلم عبده الكافر او يعتق
الكافر عبده المسلم ثم يموت العبد المعتق وهما باقيان على دينهما فلا يرثه





٩

المعتق بالولاء فلا يكون فاذا كل واحد من مولاه لمستحقه بلا مانع ولا يكون الارث
بواحد من الاسباب الثلاثة بين كافر ومسلم مشتركين في سبب الارث ايضا مع حصول اختلاف
اختلاف ملتين اي مع مخالفة دين احدهما لدين صاحبه بان يكون احدهما يهوديا والاخر
والاخر مجوسيا او نصرانيا ويكون احدهما من اليهود او النصارى وكان الاخر مجوسيا
لان جملة الملل المعتبرة في الارث اربع ملة الاسلام وملة اليهود وملة النصارى
وملة من عدا هم لان ملتهم عند اهل ملة واحدة وان اختلفت معتبرة انهم لا يتبع
لا كتاب لهم واذا كان العبد لا يورث فمال عبد مطلقا اي سواء كان فسلما او كافرا
قنا او مدبرا او حربية كمستسعى ومعتق لاجل ومكاتب وما ذون واو ولده وموصى به
عتقه اذا ملك اي فان عن قال متشغل بملكه لا بالارث لمن اي لسيد المسلم او الكافر
واليه ملكه بجميعه او ببعضه ولا يكون لمن اعتقه بعضه حق في ماله وانما يكون
جميع ماله لمالك بعضه لانه لا يورث بالاعتاق حتى تتم حريته وليس لمالك بعضه
بعضه ان ينتزع ماله منه في حياته ولا يرتفع حكمه من رقبته ويكمل المستسعى
في ذلك مثل المكاتب وان مات عنه بعضه فماله للا ايضا يرثه كونه يمال مع من
اي مع ورثته الحر او المتعدد الذي يعتق عليه لو ملكه ومن من اصوله او من
فروعه او اخوته في الكتابة واحق بالتشريك او بالعقد كما اذا اخرج له ولد من امته
تبعه كتابته او اشترى ما يعتق عليه باذن سيده او تصرفا عليه بما يعتق عليه
تبعه كتابته ففداه الذي قال عنه لمن اي لبقية الورثة الذي كونوا فعفا ومن يعتق
يعتق عليه محيي الشرف بالارث بقدر ان يقوم ذلك الوارث من ذلك المال المستبعد
جميع ما بقي من الكتابة حالا لان المجبر عن الكتابة واحق من غير تغيير ما بعد
بعضهم كل واحد منهم غير المعتق وبعض الكلي منهم غير المعدم لانهم مملوك فيما
كان عليهم وان لم يترك ذلك عليهم في المعيشة اتلاف واحد منهم عن مال الكل
بمؤنته جميع ما بقي من الكتابة سواء او جميع ما زاد او بقي عليه شيء ولا لان الدين
اللازم بالحوالة يحل بالموت بالاقالة كاللازم بالاقالة ويقسم ما فضل عن
الكتابة لورثته المنفرد الذي يكون معه ممن يعتق عليه على فرائض الله لانه
لا يستوفيهم بعد موته في حصة الطاهرة حريته بالكتابة لا تتم حريتهم بها

لا باداء الجميع ولا يرحل مقيم في ذلك اقاربه الاحرار لان كامل الحرية لا يرث
من كان فيه شائبة حرية ولا يرحل فيه ايضا اقاربه المكاتبون بكتابة اخرى
لعدم تحقق مساواة احوال الجميع حين الموت لاحتمال ان يكون احد [illegible]
الكتابتين اقوى على الاداء من صاحب الاخرى ولا يرحل فيها ايضا من كوتب معه
ممن لا يعتق عليه اذا ملكه وهو ح كالابناء والاخوة والاعمام وابنائهم لجريان [illegible]
الاول لا باختصاص ذلك بمن يعتق عليه ولان الواضح منهم [illegible]
فيهم لا يرجع عليه بما اخذه عنه لان ذلك بمنزلة ما اذا اشترى اه فعتق عليه
[illegible] ولا يرحل فيه ذلك ايضا الاحرار وغير المجموعين مع اقاربه الاخ في كتابة واحدة
واحدة وان كان اقربهم لا يرجع على الاخ بما اداه عنه لان [illegible]
انقطاعها [illegible] بخلاف [illegible] وان فصل [illegible] ففيهم كان للنظر الجلي
او الجميع وترتيبه بان [illegible] كما يكون جميع [illegible]
بالكتابة وان اذا كوتبا مع من لا يرث ممن يعتق عليه كالاجداد للام واخوة
واولاد الاجداد مطلقا او كوتبا مع من لا يعتق عليه من الاقارب واما الاجانب
فيكونون بكمال الكتابة احرارا ويتبع [illegible] من لا يعتق على الميت بما نابه
اذا حل اجله واذا لم يكن في مال الميت ما تكمل به الكتابة [illegible]
[illegible] في نجوم الكتابة الا اذا كان [illegible] اولاد كبار [illegible]
[illegible] مع الصغار [illegible] مال الميت [illegible]
[illegible] من النجوم في اوقاتها [illegible] عن ذلك كانوا ارقاء وقد تقدم
انه لا يكون جميع ماله [illegible] تكمل به الكتابة
[illegible] الاحياء المكاتبون [illegible] احرارا [illegible]
[illegible] على [illegible] من ذلك انه [illegible] او [illegible]
[illegible] عنه [illegible] عنده في اداء الكتابة
[illegible] رحمه الله لم يجعل [illegible] الذي كوتب مع من يعتق عليه
[illegible] اداء جملة الكتابة [illegible] ولا [illegible] الا
[illegible] انه [illegible] في احكام والعبرة في احكام الرق وانظر

يلو

احكامه في الكبير اشار الى ما يكون من مال [illegible] بقوله وقال الشخص
وكذا [illegible] بالاضافة اي صاحب جزية عنوية او صلحية معروفة على رقاب الاشخاص
الاشخاص [illegible] مع [illegible] عليها او معروفة على رقاب الاشخاص والاصول
معا ثابت يتوارث له في دينهم وجزم الامام اي [illegible] اهل السنة [illegible] ان لم
يوجد له وارث [illegible] كان قال [illegible] والعوفي ارضا ملكها بعد الفتح او غير [illegible]
الاموال التي ملكها بعد الفتح او قبله واما الارض التي كانت في [illegible] يوم الفتح فهي
موقوفة لمصالح المسلمين وايضا فان [illegible] يستعين بها على الجزية [illegible]
ومن [illegible] عن وارث فهي فيء للمسلمين لانها غير مملوكة له وما ملكه من
الاموال يكون لوارثه وقد ذكرناه [illegible] قال العوفي الخ لا وارث له اي
[illegible] عند المسلمين [illegible] المشهور [illegible] بقول ابن القاسم كما نص عليه [illegible] في
شرح قول الشيخ خليل في مختصره وقال [illegible] في الجزية لاهل دينهم من
[illegible] الا ان [illegible]
[illegible] كذلك [illegible] ايضا [illegible] بقول ابن القاسم
بانه للمسلمين الخ [illegible] انه لم يكن [illegible]
وارث له غير [illegible] اهل دينه [illegible] للمسلمين [illegible] عيسى
عن ابن القاسم [illegible] في [illegible] فيكون ماله [illegible]
للمسلمين [illegible] عن ابن القاسم
[illegible] بانه يكون لاهل دينه [illegible] قال [illegible]
للمسلمين في الاقسام الخمسة [illegible] الجزية المعروفة على اهله [illegible] كذلك
[illegible] في الكبير [illegible] الجزية لاهله [illegible]
عليهم ان [illegible] عن جملة [illegible] واحوالهم [illegible]
[illegible] لاهل دينه لان الجزية [illegible] عليهم لا تزيد بزيادتهم ولا تنقص
بنقصهم [illegible] الا باداء الجميع [illegible] ومن [illegible] كانت اموا
اموالهم له [illegible] واحترز [illegible]
واحترز [illegible] الجزية [illegible] الجزية لا توخذ منه [illegible]



فان نحو في ارثه ما قدمناه في شروط الارث بالولاء وعن الاوزاعي ان دخل بلاد الاسلام
الاسلام بامان ثم مات فيها عن مال فهو لجميع المسلمين فهذا جيد افتاء بغير احكامها في الكبير
ثم اشار الى من يكون له مال الكافر والمرتد بقوله ومال مرتد اي خارج
خارج عن الاسلام بالكلية اي كفر بفعل يقتضي ذلك او بقول كالقاء مصحف
في قذر او قام على الكفر بفعل او غيره ومال كل من قتل من اهل الاسلام كفرا
اي قتل كفرا بكفر به ملحقا بالمرتد كالجاحد لوجوب الصلاة وعزيمة ما علم في
الدين ضرورة لانه لو كان مقرا وان لم يخرج عن الاسلام بالكلية فيشترط الجاحد للتعصب وغيره
المعلومة من كل الخروج ذلك مقتضى لتكفيره صلى الله عليه وسلم فيما اخبر به
به عن الله تعالى بيت المال المعروف للمسلمين في بلده ذلك المرتد حتما اي وجوبا
ينتقل اي ينتقل فان من ذلك عن ورثته انتقال حتم الى بيت المال المسلمين وان ما
فات من زنديق المرتد قبله كان لا ميراث لغير المرتد من ورثته وان كان الارتداد من
غير مسلم فقتل على ردته كان فالدين لبيت ثم اشار الى من يكون له مال ا
الزنديق ومن قتل في حد من الحدود الشرعية بقوله ومن اي والحال انه اسر الكفر
بعبادة كل قيل الشمس سرا واظهر الاسلام كالمنافقين وهو المسمى الان زنديق ومناهي
او من حد اقتل اي من قتل قتل حدا على معصية كالزاني او اللواط فماله اي في
فمال كل منهما عن وارث له لا ينتقل اي فمال كل منهما لا ينتقل عن وارثه له
المسلم الى بيت المال بل يبقى لوارثه اعتبارا بالظاهر الاول والثاني مثل ابن اسر الكفر
ولا يغير ذلك مما اذا قامت عليه بينة بالكفر الذي اسر بعد موته او في حياته
مكرها او حدا فيها وادعى بعد قيام البينة انه تائب من ذلك فقتل اذ لا
تقبل توبته ح وافا ان تمادى على الكفر بعد قيام البينة عليه فيصير
مرتدا يكون فالدين اذا قتل لبيت المال وان كان المقتول لاجل ذلك غير ا كان ما
فالدين لبيت ثم اشار الى ان كل ممنوع من الارث بواحد من الموانع السبعة التي
نعتد لا يحجب غيره من الورثة فيما يحجب عنه بقوله وكل من عن الارث من الميت
لمانع من الموانع السابقة يحجب اي كل من يحجب عن ارث الميت لاجل مانع
من الموانع السابقة لم يحجب وكذا المحجوب الغير اي غيره من الورثة بل عمدة اي

يحجب

يحجب اي فيما انحجب عنه ومن جميع متروك الميت او الدية الواجبة لجنايته
انه فلا يحجب وارثا بغير انه يخلي بالنصف اي
كذا انه فان كل من لا يرث لمانع فلا يحجب زوجة وام عن اربع يستهل او شك
فلا يرث فيه لاجل مانع ملكوت ان رجل عن زوجة وام عن ابن لم يستهل او شك
في استهلاله او نفاه بلعان او كان كافرا او رقيقا او ابن زنى او قتل اباه فلهما
لكان لزوجته الربع ولامه الثلث لان الولد حينئذ محجوب عن الارث لمانع لا يحجبهما
فيما حجب عمدة بل بغير انه لم يخلي في الدية ولو قتل احد الاخوة الثلاثة احد
اخويه خطا وترك امه واخويه الذي قتله اخرهما لورثته الام الثلث في غرامة
المقتول لان القاتل لا يرث فيه فتحجب به بالاخوين عن الثلث اي السدس وترث
في دية الخطأ الثلث كاملا لان القاتل لا يرث فيها لاجل القتل فلا يحجب خبير
في ورثة التركة والاخ الواحد الذي ورث معها لا يحجب الام عن الثلث اي السدس كملا
ثم اشار الى كلية اخرى تشبه التي قبلها وهي منزلة كل من لا يرث من
الاخوة فحاجب له لانه يحجب وارثا بغيره بقوله وكل من كان من اخوة انثى او لاب
اولام منع اي ممنوعا من ارث اخيه الميت بوارث اي بسبب وارث اقرب منه وهو
يحجب فذلك الاخ الذي كان ممنوعا بغيره للمحجوب عن ارث سهم اي فمه
ممنوع من الشارع كما يحجبه اذا ورث فقد وتسلك اثنين من الاخوة يحجبان الام
من الثلث اي الى السدس في مسائل الاخوة اذ لا محجوبا كحاجب يحجبون من كل
كانوا يحجبونه اذا ورثوا فقد فيستفاد من ذلك ان من هلك عن اب وام واخ
واخوين شقيقين او لاب او لام يحجبان الام الى السدس لوجود اخوين وان حجبا بالاب
بالاب الذي يحجب تبارك الاخوة ويكون الباقي للاب لا ينقص لان الاخ لا يحجب لانه لم يكن
معه اب الا الشرك ويكون فالباقي لغيرهما والاب هو الحاجب لمن لك الغير فيكون
اخف بما كان له ومن هلك عن ام وجد واخوين لام يكون للام السدس لوجود اخوين
اخوين لام وان حجبا بالجد الذي يحجب الاخوة للام ويكون للجد ما بقي ومن هلك
عن ام واخ شقيق واخ لاب يكون للام السدس لوجود اخوين وان حجب الاخ للاب
بالشقيق ويكون ما بقي للشقيق وقد تم بعون الله في شامله الام المنات اذا كان
افتناله ايضا تحجبه اي السدس بعضها مع اخ اخر وان منعنا من الارث يحجونها

اخذ لاجل ارثها بالام موقوفة انثى من الام وكذلك الاخوة للاب محجوبون بالحجر
عن بعض الميراث وان حجبوا بالاشقاء في بعض مسائل المعادة الاتية في ان شاء الله تعالى
ويحجب ايضا الاخ للاب فاكثر بالاخوين للام المحجوبين بالجد في المالكية وهي زوج وام
وجد مع اخوين لام واخ لاب فاكثر فيكون للزوج النصف وللام السدس لوجود الاخوة
وان حجبوا بغيرهم وللجد الثلث الباقي ولا شيء للاخ للاب لانه محجوب بالاخوين للام
المحجوبين بالجد كما يحجبانه لو لم يكن جد فقسم كما سيأتي بيان ذلك **واعلم**
ان كان يعقل عدد الورثة يجب عليه ح ان يكتب فيه جميع الاخوة وان لم يكن شيء
لاجل صاحب مجهوم اذ كان مقسم او وجد بعض بذلك فلا يستحقه الا ام او اكثر
ثم اشار الى المانع من الميراث في الحال وهما الحمل والفقد بقوله ويوقف و
وجوبا على مذهبه قاله لعم اي منع مال الميت لورثته الموجودين بحمل اي لاجل
حمل وارث للميت بكونه ابنا او اخا او غيرهما منه اي حمل حصل له من ارثه اوعد
ادعت الحمل او شككنا فيه لا ينتظر فيه في ذلك كما تعرف في بقية كأن الحامل به
وارثا للميت اولا ويتم التوقف الى حصول الاياس فيه بحيضة او انقضاء اربع سنين
بلا ريبة اولى وضعه فاذا وضعته ولم ينفصل فلابن وبعد الهالك قبل وضعه كما
تعرف وان انفصل وكان ممن يرث ذلك الهالك ورثه ان ثبت بالشهادة انه في البطن
يوم موته وان تأخر وضعه اكثر من خمسة اعوام اربعا ذلك بعد وضعه بدون
ستة اشهر من يوم موته ان كان لها زوج او لم يدخل عليها يوم موته او وضعته
لتمام اكثر امد الحمل التي هي خمس سنين او اربع من يوم انقطاع الزوج عليها
بموته عنها او تطليقه ابانها او غيبته عنها لانه يلحق به فيرث فيه لان
حياته التي تحققت بعد وضعه تقرر كامنة في النطفة الكائنة في الرحم حين
موت مورثه فيلحق شرعا بالحياة المحققة حين موت المورث لان النطفة الرجل
نطفته الى الرحم كولادة المرأة فاعتبر الشارع انفصاله عنها وان لم يكن مجعلا
موجودا حين موت فيرثه وان كانت حياته المعلومة عند الله لا يظهر لنا لا بعد
حين ما اذا كانت ام الميت متزوجة بغير ابيه ويمكن حملها حتى يظهر فيه حتى
يولد يكون اخا للميت بالام وقد انقسم له ان لم يكن في الموجود من يحجبه ومن

علم

يمنع وقيل يمنع الحمل من وطء او انه يعرف موت من يرثه حملها حتى يظهر هل
هي حامل يوم موت الميت او غير حامل او لا يمنع منه من ح من ولد يرثه يتربص ستة
اشهر فقط من يوم الموت لتحقق انفصاله من اول ابويه حين موت الميت او غير حامل
او لا يمنع منه فيرث ح من ولد يرثه يتربص ستة اشهر فقط من يوم الموت لتحقق انه
انفصاله من اول ابويه حين موت فيرثه في ذلك قولان وانما وجب وقف الجميع اي
الوضع لان مرد الحمل مضر وقيل يعطى فيه الموجود بما يتحقق لهم ومن لا
يكون لهم وجد الولي للوارث من حيث الغرر وتعوده ويوقف المشكوك فيه فقط حتى يتضح
الميراث واما الولي فانه يعطى مقدار من تركة الميت بعد لاعواز فيه يثبت للموجود
حوزه في مدة القضاء واما الوصية فمع تعجيلها وقبضها الى وضع الحمل هو
مولاه وبعوليه ويوقف وجوبا من مال الميت ايضا حصة وارث مفقود اي مفروع
خبره بخروجه من بلد ولم يظهر خبره دون الحظوة المحققة للورثة الحاضرين حتى
يتبين اي الى انقضاء امد يتبين حكمه اي ظهوره وهو يشعر بيا غالبا على الا هم انه لم يك
يظهر قبل انقضائه حياته حين مات فيه او موته فيلده قبل موته فيه ماله او وقف
حكم المفقود اي انقضائه ولم يظهر حياة المفقود ولا موته حين مات فيه او ظهر
ظهر كون موته قبل موت صاحب المال كان الموقوف في الصورتين لمن يستحقه من
الحاضرين حين صاحب المال وان ظهر حياته حين مات موت صاحب المال كان
الموقوف في الصورتين لمن يستحقه من الحاضرين حين موت صاحب المال وان
تركه المفقود فينتقل لوارثه ان مات بعد ذلك كما اذا مات او اخت عن زوج واب
وابن وابن ابن مفقود فيعطى من ماله لكل واحد من الثلاثة الحاضرين
ربع المال ويوقف الربع الى يوم المفقود حتى يتبين امر التعمير او يظهر تعرف
موت المفقود فيكون الموقوف للابن الحاضر او يظهر حياة المفقود حين
موت صاحب المال فيكون له فلو مات فيه والثالث يوقف الجميع اذا ظهر بعض
الورثة لطول امد التعمير الذي يكون الوقف اليه ويوقف ايضا كل شيء مشكوك فيه
كما في بوارث هو اي حاضر عند القسم الى التعمير او خنثى فلا يعطى عنده سواه حصل
الشك في جميع الحاضرين او بعضهم لاجل امكان حياة المفقود في اي صاحب الغ

موت

الى يحجب ذلك الحاضر عن جميع حقه او نقصه وسياتي في باب عمل تصحيح مسائل وارثة
فيهم مفقود ما يعرف به المحقق الذي يرجع نقاصيه والمشكوك الذي يوقف اي يستتر
مستحقه مثاله ذلك اذا كان ماتت او امة عن زوج واخ شقيق وابن مفقود
فيعطى من ماله للزوج ربعه الذي يتحقق له لانه اقل حقيه اذ اقرار ابنه مع الاخ تارك
ومع الابن تارك الربع والاخ لا يتحقق له شيء لانه لا يرث مع تقدير حياة الابن المفقود
موقوف في الثلاثة الارباع الباقية فان تبين حياة المفقود بعد موت صاحب المال
كان جملة ذلك الموقوف له وان لم يتبين ذلك كان للزوج من الموقوف ما يكمل به نصف
المال ويكون النصف الاخر للاخ موقوف على ما يقف حكم الزوج وجميع حق الاخ
للشك في مستحق ذلك ويوقف ايضا مال مفقود كان في حرز حين فقد على الاصل
في بقاء قريب له او اجنبي اي نحو قريبه اي المفقود بحكم هلاكه اي فلا يطلب من الحا
كم ان يحكم اي انقضاء اقل التعمير الذي هو سبعون على ما على اصح الاقوال في المفقود
المفقود بارض الاسلام او بارض الشرك بالاسر او غيره بلا حضور قتال ولا وباء ولا بد
من حكم الحاكم بموته يرجع الخلاف الذي كان في اقل التعمير فيكون ماله لمن يرثه حين الحكم
بذلك كان موجودا يوم التعمير او غير موجود واذا كان بعد فقده في بلده ولم يكن
للميت من يرثه الا ذلك المفقود ثم مال ذلك الميت الى مال المفقود فيوقف الجميع اي
الحكم بموته ويتبع الحاكم من مال المفقود الحر على زوجته الممسك للبرائة الى تمام
اربعة اعوام من العجز عن خبره بعد رجعها الاول اليه وعلة من البرائة في عصمته
الى انقطاعه بموته او الحكم بموته وعلى اولاده وابويه الى خبر بشغوله النفقة
عنده لو كان حاضرا بعد اثبات موجبات النفقة المعلومات في النفقة وتحليف البا
البالغ منهم على الزوجة بسقط النفقة عنده ولا زوج له والاخفيا يبعث عنه ولا
وصلة عنده كما نص عليه غير واحد من الائمة وبالله التوفيق من الكلام الاتي
باب في ذكر جميع الوارثين عدد الرجال ومن عدد النساء بالاسباب الثلاثة
السابقة اذا وجدت فيهم شروط الارث وانتفت موانعه السابقة ومن يرث منهم
بفرض او بتعصيب او بهما ومن كان ذا فرض او تعصيب لا يتقاعد بنسبة مختلف
يتفق كل منهم فرضا او تعصيبا فاشار الى ما تسلسله ممن يرث من الرجال والنساء بقوله

ذكر من كان ابعد ميراث الميت عشرة ذكور على سبيل الاجمال ومن خمسة عشر على سبيل
التفصيل وسبع الاناث الوارثات فيه تغليب الذكر على المؤنث اخرجت صفته اي الانا
الوارثات سبع اناث على الاجمال ومن عشر على التفصيل جملة من يرث من الميراث
الحقيقي سبعة عشر على الاجمال وخمسة وعشرون على التفصيل في اشار للرجال العشرة
الوارثين بقوله الابن اي ولد الابن المنسوب للميت والثاني ابنه ذكرا اي فرع للميت
او سفل عنه اي ابن الابن وان سفل الاقرب فالاقرب والثالث اب للميت والرابع جد للميت
للميت لاب لا بواسطة لانه لا يرث وان علا الجد للاب من الميت فلم يحصل بينه وبين الاب
انثى يأتي الجد الاقرب يسقط الابعد والخامس اخ للميت مطلقا اي كان شقيقا او لاب
او لام فهذا قسم واحد على الاجمال وثلاثة على التفصيل وانما قيل لشارح الميت
في الاب والام شقيق وغيره من ارباب الفرائض لانه شارك له في شيء جلبه الرجل
ورحم المرأة ومن شارك له في احدهما بقال فيه شقيق لانه شارك فقط والسادس
ابن اخ حقيقي اخ من للميت اي ابن اخ شارك للميت في النسب ويحوا بن اخ شقيق وابن
اخ لاب وان بعد الاقرب فالاقرب فهذا قسم واحد على الاجمال وقسمان على التفصيل
واحترز به عن ابن الاخ للام الذي لا يشارك الميت في النسب فانه لا يرث اصلا والسابع
العم للميت مطلقا اي كان شقيقا او لاب فاذا كان العم غير الميت فان كان عمه
فبالاتفاق وان كان غيرا قريبا ابيه بان كان عم ابيه او عم بعض اجداده اي العم
الشقيق والعم للاب وان بعد الاقرب فالاقرب فهذا قسمان على التفصيل واما العم
للام فلا يرث اصلا والثامن ابن العم شقيق او لاب فهذا اي ابن العم للميت او بعدا
عنه اي ابن العم الشقيق وابن العم للاب وان بعد الاقرب فالاقرب فهذا قسمان على الا
التفصيل فكل واحد من هؤلاء الثمانية يرث الميت بالنسب والتاسع الزوج فانه يرث
زوجته بالنكاح الصحيح والعاشر مولى اي معتق بنعمة اي اعتاق فرد اي من
موجود حين موت عتيقه يعني او عصبته النافعون فعاقدة على ترتيبهم الاتي في
الارث بالولاء فيرث المعتق او عصبته بالولاء فالى العتيق الذي لم يوجد من يرثه
بنسب او نكاح او ما فضل عن ذوي النسب والنكاح اذا وجد فيهم شروط الارث و
انتفت موانعه السابقة ثم اشار الى من يرث من الرجال المذكورين بفرض فقط بقوله

وارث زوج من زوجته وارث اخ للام منفردا او متعددا من اخيه او اخته اي يعرفان عن امه الميت بحيث لم يكن بين كل منهما والميت نسبا ولا ولاء كان بالفرض بعقله عند العموم اي العلماء فاذا ماتت امرأة عن زوج اجنبي عنها او هم بعتقها ولا اعتق واحد ابي لقولهما فانه يرث منها النصف والربع بالفرض كما سيأتي واذا مات شخص عن اخيه للام وهو اجنبي عنه ولم يعتقه ولا يعتق لقوله فانه يرث منه السدس ان انفرد وان والثلث اذا تعدد بالفرض كما سيأتي ثم اشار لمن يرث منهم بفرض وتعصيب بعوله ومن اي وارث المذكورين حاصل بفرض وتعصيب كلا اي على ظاهرا او ثبتا اي المذكوران الى الميت نسبا كان بين الحي والميت او ولاء كان للحي على الميت كالاب والجد بل بالفرض والتعصيب بمعتق بعض من اي بعض من احوالهم الاتية فلا وارث من الرجال بالفرض او التعصيب في اربعة احوال احدها الزوج اذا كان ابن عم الزوجة او معتقا لها مثلا النكاح فانه يرث منها النصف بالفرض والباقي بكونه ابن عم لها او معتقا لها والثاني الاخ للام اذا كان ابن عم لاخيه الميت او معتقا له فانه يرث منه السدس بالفرض والباقي بكونه ابن عم له او معتقا له وقد تجتمع الاسباب الثلاثة في الوارث فيرث باثنين منها كمن اعتق بنت عمه مثلا ومات عنه فانه يرث منها النصف بالنكاح والباقي بالنسب لان الارث به مقدم على الارث بالولاء والثالث الاب في بعض احواله كما اذا مات شخص عن ام واب وبنت فان مسألتهم تصح من ستة فيكون للام السدس واحد وللبنت النصف ثلاثة وللاب الثلث الباقي اثنان واحد بالفرض وواحد بالتعصيب

6	
1	ام
3	بنت
2	اب

معتزا في تلك اشارة ميتي والرابع الجد في بعض احواله كما اذا كان في موضع الاب المسألة فانه ياخذ ما ياخذه الاب بالفرض والتعصيب ثم اي من يرث منهم بالتعصيب فقط بعوله وارث كل من بقي من الرجال الوارثين تعصب فقط ام اي وارث الباقين فقط بعد تعصيب فقط وهم الابن وابن الابن وان سفل والاخ كان شقيقا او لاب وابن الاخ المذكور وان بعد والعم كان شقيقا او لاب وان بعد وابن العم المذكور وان بعد ومولى النعمة الذي هو المعتق او عصبته فكل واحد من هؤلاء الرجال الثمانية يرث بالتعصيب فقط في سائر المسائل الا الاخ الشقيق في مسألة المشتركة اي التي يشترك فيها الاشقاء

ش

مع الاخوة للام في ثلثهم فانه اي ذلك الشقيق يرث فيها اي بسبب فرض فيها لا بالتعصيب في المشتركة اي في فرض من تلك المسألة اي فانه يرث في تركتها بالفرض فقط وهي زوج وام وا واخوة لام اثنان فاكثر واخ شقيق واحدا او اكثر داخل مع الاخوة للام في ثلثهم فلا يرث الاخ اي بسبب الاخ انه يرث جميعهم ويجعلان لهما الحمار ويذا ابطالا ان الشقيق يحكم من لده يعون للاخوة للام مثل مسألة ابائهم اي كان للميت شقيقا حمارا ليت ان الاخ انه هو ويرثهم بينا واي لم ارث ايضا فيجعلون لهذا يع فيرث فيعم فيما يحكونه اخا للام وان تكن ثم اخت شقيقة واحدة او اكثر مع اخ شقيق في هذه المسألة كان للاخت الشقيقة حكم مثل حكم كان من الشقيق المذكور لانهما ثم كاخوين للام والاخوة للام يشترى ذكورهم واناثهم في الثلث واصل تلك المسألة ستة الاحوال فيها اخوان لام واخ شقيق وشقيقة من ستة للزوج نصفها ثلاثة وللام سدسها واحد وللاخوين لام ثلثها اثنان فيبقى على الحال فيدخل الشقيقان على الاخوين لام في ثلثهم لوجود القرابة جميعهم في ولادة الام فيه فينكسر اثنان على اربعة رؤوس فيضرب نصف الرؤوس في اصل المسألة فتصح من اثني عشر فيضرب في ما بيد كل وارث منها ضربا في المسألة فيخرج للزوج ستة وللام اثنان ولكل واحد من الاخوة واحد فيما اكتر

	١٨	6
زوج	3	٥٥
ام	1	2 ·
اخ لام	٦	١/٥
اخ لام		١/٥
اخ ش		١/٥
اخت ش		١/٥

وان كان فيها الاخ واحدا لام فلا تكون مشتركة لانه ياخذ الثلث بعد فيبقى سدس او فرع يا خذه الشقيق واحدا او اكثر واما ان يكن فيها الشقيق ذكرا وكان فيها الاخوات الشقيقات فلا تكون مشتركة ايضا فانه كان فيها اخت شقيقة فيعطى لها نصف ستة بالفرض فتعول الى تسعة وان كان فيها شقيقتان فاكثر اعطي لهما الثلثان بالفرض فتعول الى عشرة وان كان فيها الاخوات للاب اعيل لتمحيض كعول الشقايق المذكور ثم اشار لمن الاخ للاب لا يقوم مقام الاخ الشقيق في مسألتهم بعوله والاخ المذكور لو واحدا فاكثر للاب فقط اي في هذه المسألة المشتركة اذا كان فيها عوضا عن الشقيق يحجب عن الارث فلا يدخل على الاخوة للام في ثلثهم كما يدخلا عليهم فيه الاخ الشقيق بخروج الاخ للاب من ولادة الام التي ادلى بها الاخوة للام اي الميت فلم يكن فيه ما يدخل به عليهم فما ثبت اي

مسألة	٧
بنت	١
اخت	١
اخ لاب	٥

اي في مسألة بنت واحدة او اكثر واخت شقيقة او اكثر محجوب اي كما يحجب الاخ
للاب في مسألة بنت او اكثر وعصبة مع شقيقة فاكثر تاخذ بالتعصيب ما فضل عن
نصف البنت او ثلثي البنات فالاخ للاب كالشقيق في عدم الارث في المشتركة ومسئلة
البنات وان شغلت مع الاخت الشقيقة فاكثر لان الشقيقة مع البنت عاصبة
فتكون هنا كالشقيق فتحجب سائر الاخوة للاب الذكور والاناث والى ابناء الا
خوة مطلقا وان كانت اخت للاب مع بنت دون شقيقة كانت عاصبة فتحجب
ابناء الاخوة مطلقا وتشارك في حكم الاخوة الاشقاء والاخوة للام وكذلك ان
اولاد الملاعنة والمسبية والطارية والزانية والمغتصبة فيشكل اشار لبيان
ذلك بقوله وتوأمان اي ولدان حصلا في حمل من لوعنت اي المرأة التي لاعنها
زوجها العنت في اولاد حصلا في حمل من سبيت حاملا من عند الكفار ...
من زوج لطلقها او مات عنها سواء كانت تلك الطارية فطهرة او كافرة جاءت
الينا بلغات فورثت ولدين من حمل واحد ثم اسلما كلاهما اي كل واحد منهما توءمين من
ذكر من النساء شقيق التوءم الاخر الذي خرج معه من حمل واحد فاذا مات احد التوءمين
فيرث الاخر ويكون نصيبه شقيقا له لان توءمي الملاعنة المنفي بلعانه ان ينسب لابيه ولا يلزم من ذلك انتفاء الابوة الحاصلة بينهما لثبوت الفراش
شرعا لزوج اذ لو استلحق احدهما لحقا معا به ولان اللعان في توءمي الكافر المسبية
والمستامنة كونهما من نكاح ونكاح الكفار يجوز السبي عليه بعد الاسلام ولاء الا
الغالب في توءمي المستامنة الطارية من موضع يصعب اثبات النكاح فيه كونهما
من نكاح لا من زنى ولان توءمي الثلاثة الاخيرة بعد لاجل التقادم البلد
استحقا فيهما التعصب و اي والولدان وليد هما اي من كل واحدة من النساء المذكورة
بحمل ذا اخ قبلا اي قبل الحمل الذي حصل فيه توءمان او واحد او ولد منهما بحمل ذا اخ بعد
اي بعد الحمل الذي حصل فيه توءمان او واحد فمن يعني ابيهم اي حقيق بكونه اي الا
الولد الثابت او المتاخر اخا لام علمت اي فعلوقه للتوءم و للمتاخر من حمل ذا اخ
قبله وكان للملاعنة ولزم ملاعنتها قبل المنفي باللعان وكان لها ولد اخر
بعد اللعان مع زوج ذا اخ كان اولاد هذا الثلاثة اخوة لام وكذلك اذا كان ولد مع

ابنا او حصلا في حمل من ... ابناها من
طرأت اي جاءت الينا من
بلاد حرب بعد ان تعيين ذلك
يتعذر اثبات النكاح فيه
واذ عنت ان حملها كان لها

١٥

المسبية الحامل والطارية الحامل مولودين من ذلك الحمل والزانية تزوجها رجل
مولودين فقد ولد اخ يكونوا اولاد هذا الثلاثة اخوة لام ايضا ومن كان من حمل
حقيق بكونه اخا لام كمن كان من حمل ذا اخ فيما تقدم كتوءمي من زنت
اي التي ثبت زناها بلا بينة اومن غصبت اي التي ثبت غصبها على الوجه المقرر
لام فيرث اخر توءمي من المراتب المذكورتين الا من اذا فات ذكرته احد الام واي ما كان
من حمل ذا اخ متقدم او متاخر ومن تبع للمذكور في توءمي المغتصبة فلا نقل لبعضهم
عن ابن رشد انه كان يذ العمل وفرق ابن علاق هذا ابن يونس لما توءمي فالمغتصبة
المغتصبة والزانية فالصواب ان يتوارثا من قبل الام خاصة لان المغتصب والز
والزاني لو استلحقاهما لم يلحقا بهما لان نسبهما من ابيهما منقطع اذ لا ام ابن له
وما تقدم من الجمع ثم اشار الى فرائض ما يرث من الرجال بالتعصيب بقوله
ومن يرث بالجزم على انه فعل الشرط منهم اي من الرجال الوارثين وكل واحد
منهم اي يرث بتعصب علم اي فعلوم وضبط او بين وبعض مجوز للمال اي لجميع
المال اذا انفرد او لمقدار ما بقي عن ذي فرض لزم اي لازم لان فرض ينبغي بالتعصب
بالتعصيب فيه اذا انفرد اخذ جميع المال بالتعصيب واذا كان مع ذي فرض اخذ
ما بقي عنه بالتعصيب ومن يرث بما فضل بانه يستحق عدد في المال على كل حال
ويأخذ ما بقي عن الفروض بالتعصيب ثم اشار الى الرجال الاربعة الذين يشتركون
مع اخواتهم في الارث للذكر مثل حظ الانثيين بقوله الاربعة من الرجال الوارثين
يشتركون ابدا اي في سائر الازمنة اينما وقع فيها الاجتماع مع اخواتهم عصابا اي
في قدر فان عرفنا اي كمن كونه سهما في جميع المال عند الانفراد او فيما بقي عن
ذي فرض للاخت اي لاخت لكل واحد منهم في المال نصف فلا يكون للرجال الذين هم
اخوتها وهم اي والاربعة المشتركون مع اخواتهم الابن وابنه اي وابن الابن وان سفل
ابن الابن والاخ شقيق والاخ كان منتسبا لاب فقط وكل من هؤلاء الاربعة معه
معصب للاخت اي لاخته الواحدة او اكثر في الارث فلا يعرض لها فرض فيعصب
اولاد الميت اولاد ابنه او اخوته الاشقاء او الاخ للاب فان تركه الميت او ما بقي عن
ذي فرض للذكر مثل حظ الانثيين يكون لكل انثى مثله فلا يكونوا الا جميعا ثم

الشطر اى الرجال الاربعة الذين يرثون دون اخواتهم بعوليه ومنهم اى ومن الرجال
الوارثين ابعد رجال ابعد اى ينفرد كل واحد منهم عن اخته بالارث اى بارث فريضتها
للميت فلا ترث فعد شيئا الجد اى [illegible] الا زمنه التي اجتمعا فيها الا انه اى لا ان ترث كل
واحد منهم لم تك من جملة نساء وارثة للميت سبع تأتي تعيينهن قريبا وجود امتراء
اى شك في ذلك وهم اى واولهم الابن الاخ نسبه للميت اى مشاركه له في النسب وهو الاخ
الشقيق او الاخ للاب قال ان كل من الاخوين المذكورين يرث ما تركه الميت او ما بقي عن
فرض دون ابنتا [illegible] الاخ اخته فلا ترث فعد شيئا والثاني ابن الاخ للام فلا يرث اصلا كما
تقدم والثاني العم الشقيق والاب فانه يرث جميع المال او ما بقي عن فرض دون عمة
شقيقة او لاب فلا ترث فعد شيئا والثالث ابن عم اى مثل العم الشقيق او العم لاب
فان كل منهما يرث جميع المال او ما بقي عن فرض دون ابنة عم شقيقا او لاب فلا
ترث فعد شيئا [illegible] ابنا الطالب [illegible] والرابع ابن معتق ذكر او انثى معتق العبد
اى ليخرج ان مولى العبد المملوك [illegible] ثم يموت العتيق بغير من معصبه فان ابن المعتق
يرث عن العتيق الميت جميع المال الباقي عن فرض بكونه عاصبا ابيه المعتق دون
ابنة ذلك المعتق فلا ترث فعد شيئا [illegible] فلا [illegible] ذلك
اذ لا يكون لا ارث للنساء [illegible] بمعتق العبد [illegible] في الولاء وانما يرثن بالولاء
من اعتقن او جر من اعتقن اليهن بولادة او عتق فان اعتق [illegible] ثم مات العبد المعتق
العتيق بغير من [illegible] جميع ماله لابن المعتق ولا ترث فعده
اخته التي هي بنت المعتق شيئا والخنثى المشكل من اولاد المعتق كبنته لا انه لا يرث بالة
بالتعصيب [illegible] بالولاء عن المعتق بالكسر اى اقاربه [illegible] يوجد الا
بنت المعتق [illegible] المعتق [illegible] ثم اخذ للنساء السبع الوارثات
بعوليه والاناث الوارثات التي [illegible] منهن سبع منهن الام للميت الذكر او الانثى
والبنت اى بنت الميت [illegible] ومنهن بنت الابن وان سفلت ومنهن زوجة
للميت ومنهن اخت شقيقة او اخت لاب او اخت لام [illegible] فهن واحد عن
الاجمال وثلاثة [illegible] على التفصيل ومنهن جدة لاب وان علت او جدة للام وان
علتا [illegible] الميت [illegible] الحكم الغالبية [illegible] اى فمعقولة عن

[illegible]

الميت بذكر [illegible] الجد للاب او ام الجدة للام لا تنفرد اذا انفصلت عنده بالذكر لا ترث الميت
اذ لا ترث [illegible] الام للاب وام الام او امهاتهما التي [illegible] عن الميت [illegible]
[illegible] فهما على التفصيل ثم [illegible] التي [illegible] الميت او بعض [illegible] منهن
[illegible] الميت بالولاء [illegible] يوجد من يرث [illegible] ثم توجد المعتقة
[illegible] بغير من [illegible] على الاجمال سبع وهي الام والبنت
وبنت الابن والزوجة والاخت والجدة والمعتقة التي هي مولاة النعمة ومن عدا
هؤلاء لا يرث [illegible] بنت الاخ والعمة وبنت العم وبنت المعتق وغير من [illegible]
[illegible] من فرض او تعصيب بعوليه ارث جميعها اى الوارثات المذكورات
[illegible] فصلا اى خاصا بعرض الاناث منهن فتعصيبه اى فارثهما بالتعصيب
[illegible] اى [illegible] الاخوات اى جنس اخوات الميت لاب او الاخوات لابوين
[illegible] مع البنت [illegible] او اكثر او مع ابنة ابن [illegible] او اكثر وان سفلت
وجود [illegible] اى [illegible] ذلك لان الاخوات الشقائق او الاخوات للاب مع البنات
[illegible] ما فضل عن البنات ولا [illegible] مع البنات وان سفلت [illegible]
والثلاث [illegible] معتقة لا [illegible] اى لا جنبي فانها ترث بالتعصيب [illegible]
[illegible] المعتقة [illegible] الوارثات [illegible] اى جميع المال بتعصيب
[illegible] اى اعتقت اجنبيا [illegible] وتعصيبه اى اعتقته [illegible] بالفرض [illegible]
[illegible] يوجد [illegible] الميت [illegible] الاشياء [illegible] الامى [illegible]
اعتقت [illegible] اجنبي [illegible] ولم يوجد [illegible] الامى [illegible] ترث جميع
ماله بالولاء وان ملكت اباها [illegible] عليها [illegible] عنها [illegible] ترث بعد
[illegible] بالنسب والنصف [illegible] بالولاء وان اعتقت [illegible] الاجنبي [illegible]
[illegible] فانها ترث فيه الربع بالزوجية [illegible] الثلاثة الباقية
بالولاء [illegible] زوجة ترث جميع المال [illegible] بالفرض والباقي بالتعصيب [illegible]
[illegible] يقتضي كل منهما فرضا وتعصيبا بعوليه [illegible] [illegible]
[illegible] والانثى [illegible] اى [illegible] لا [illegible]
الاسلام على [illegible] فرضا او تعصيبا [illegible] للبنت [illegible]

او بنته للميت اخت له جدا فوقي اي فالذي يرث الميت بالمنزلتين الشرى الذي لا تحجب فترث به
او بغلط الجماع بشبهة او وضع ولد المجوسي تزوج بعض محارمه فولد منها اولاد اقام الكلم
او وقع في المسلمين غلطا لجماعة النخلي فوقع عن بلدهم فلا تتبع رجلا مع بنته في بلتين
اخرى حتى وجبتا او تمر ثم وطئها فبرطيها فحملت فولدت فتحرت فعملت تشتبه انها بنته
فبال رغبة اخ وكذا من ذلك الحمل بنتا فالكبيرة منهما ام واخت للاب الصغيرة والصغيرة
منهما بنت اخت للاب للكبيرة فلو كان ذلك الواطئ فيهما بنتان لها ثلثان بعد ان
الثلثين وان ماتت الصغيرة منهما اولا فالكبيرة ام لها واخت لها بالاب فترثها بكونها
اما لان الام لا تحجب عن الارث ابدا بخلاف الاخت فانها تحجب في بعض الصور وان
ماتت الكبيرة منهما اولا فالصغيرة بنتها واخت لها بالاب فترثها بكونها بنتا لان
بنت الصلب لا تحجب عن الارث ابدا وان تزوج رجل ام ابيه غلطا فوطئها فولدت
فحدث طفلة فمات ابو الواطئ عن تلك الطفلة بعد موت ابيها فهي بنت ابنه
واخته بالام فترثه بكونها بنت ابن لانها لا تحجب الا بابن او بنتين بخلاف
الاخت للام فانها تحجب بالاصل الذكر وبسائر الاولاد وان سفلوا وان تزوج
بنته غلطا فوطئها فولدت ابنا ثم ماتت الموطوءة بعد الواطئ عن ذلك الابن
فهو ابن لها واخوها بالاب وكلا فيهما يرث بالتعصيب فيرثها بكونه ابنا لان ابن
الصلب لا يحجب ابدا بخلاف الاخ فانه يحجب في مواضع كثيرة ثم اشار الى الاناث
الخمس التي يورثن ولا يرثن بقوله وخمس اناث من الاقارب لا يرثن اتفاقا بعرضهن
من اقاربهن وذلك العبير عن الذي هن الاولى منهن بنت اخ فكانت عمتها ان كانت
فبلغت الا بنت الاخ لم تنزل في الانثى من الوارثات وان كانت فيلة فلا تدري شيئا الا ال
اخ لم تنساب جملة الوارثين والثانية بنت عم فكانت ابن عمها ان كان فبلغت الانثا
غير مذكورة في الوارثات وان كانت فيلة فلا تدري شيئا الا ابن العم من جملة الوا
رثين والثالثة عمة فكانت ابن اخيها ان كانت فبلغت لا العمة غير مذكورة في
الوارثات وتدري شيئا ان كانت فيلة لان ابن الاخ من جملة الوارثين والرابعة
بنت بنت او ان فكانت ام امها انثى من جدتها للام ان كانت جدتها فبلغت لا ان
اولاد البنات لا تنوادكورا وانثا لا يرثون شيئا وترثها المرأة التي هي جدتها



١٧

للام ان كانت تلك الجدة فبلغها الا الجدة للام من جملة الوارثات والخامسة
بنت ابن رجل فكانت ذلك الرجل التي هو جدها للام ولا ترث شيئا وانما فيه عمة
عتيقة اي معتقة بالفتح فانها لا ترث من معتقها الذي اعتق فيلغها الا ان المولى
الاسفل لا يرث من الاعلى وان كانت العتيقة اولا ورثها معتقها الذي هو المولى
الاعلى انه لم يوجد ما يرثها بنسب او نكاح تنبيه اعلم انه لا يرث غير ما ذكر
اولاد البنات الذكور والاناث الا اخوة الاشقاء او لاب واولادهم ولا اولاد الاخ
الاخوات مطلقا ولا اولاد الاخوة للام ولا العم للام واولاده ولا العمات مطلقا
واولادهن ولا بنات الاعمام مطلقا واولادهن ولا الجد ابو الام ولا الجدات الا جداد
للاب والام ومن ولا ابناء الام ولا عمات ومن ولا الاخوال والخالات واولادهم
ولا المولى الاسفل الذي هو العتيق ولا الاقارب الغريبة للمعتق ثم اشار الى ان
ارثهم اما ان يكون بكتاب او سنة او اجماع بقوله وارثهم اي وارث بعض الوراث
الوارثين من الرجال والنساء مدرك بالكتاب اي القرآن وارث بعضهم مدرك
بالسنة اي باقوال النبي صلى الله عليه وسلم وارث بعضهم مدرك بالاجماع
اي باتفاق الصحابة بعده ومباشره صلى الله عليه وسلم على توريثه فيما شاع على
من ورث بالكتاب او بالسنة بلا وجود ارتياب اي شك في ذلك والوارث بالكتاب
خمسة انواع الاولاد الصلب ذكورهم واناثهم لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين اي في قوله النصف والثاني الابوان بقوله تعالى ولابويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك اي في قوله السدس والثالث الازواج بقوله تعالى و
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اي في قوله النصف والرابع الاخوة
للام ذكورهم واناثهم بقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة و
له اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس اي في قوله الثلث والخامس الاخوة
الاشقاء ذكورهم واناثهم بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت
فلها نصف ما ترك اي في قوله الانثيين والوارثون بالسنة احد عشر نوعا على
التفصيل ومنهم ابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم الشقيق والجدة والعم
للاب والجدة ومولى النعمة ومولاة النعمة والجدة ام الام والجدة ام الاب مع بنت

العصب والاخت للاب مع الشقيقة والوارثون بالاجماع اربعة انواع الاول اولاد الا
الابن ذكورهم واناثهم وفصل الكل الوارثون بالكتاب بدخولهم في قوله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم الاية ومعنى قوله تعصيب [illegible] انهم وارثون بالاجماع اي الاجماع و
وقع على دخولهم في قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد الاية والثاني الجد للاب
والرابع الجدة ام الاب فيما اشار على بعضهم كما بين ذلك في الكبير وبالابيه النوعين مستوا
الكلام الاتي باب بيان عدد الفروض اي الاجزاء المقدرة اي المعروفة التي يستحقها من
تعلق اليد الا بالفرض وعدد اصحابها اي اصحاب تلك الفروض من الورثة فاشار الى انه
يفرد الفروض بقوله في وضعه اي الوارثين من الرجال والنساء يفعله من المال
وربع منه وثمن منه وثلثان منه وثلث منه وسدس معرفة بنص اجزاء المال فهذه
فيفرض الستة من الفروض الاصلية التي تؤخذ من اصل المسألة التي هي اصل المال واشار
الى الجزء الذي لا يؤخذ من اصل المال بقوله وثلث ما بقي في المال بعد اخراج الفروض
التي تؤخذ من اصل المال فريضتين اي يعطى للام في العراوين ويمكن للجد في احواله اذا
كان احسن له مع الاخوة واصل الفروض كما بينه ذلك بعلمائه ثلاثة الستة واصحاب
تلك الفروض الاصلية التي تؤخذ من اصول المسائل اثنان وعشرون وارثا يجمعها
قولك نصفا دوبنا ه جز فالهاء خمسة لاصحاب النصف والباء اثنان لاصحاب الربع
والالف واحد لاصحاب الثمن والدال اربعة لاصحاب الثلثين والجيم ثلاثة لاصحاب
الثلث والزاي سبعة لاصحاب السدس ثم اشار لاصحاب النصف الخمسة بقوله
او شار الى بيانها الطالب عن اصحاب نصف المال فالنصف ثابت للخمسة من انواع
الورثة بنت الصلب اي صلب الميت اي بنت الميت كانت من صلب او رحم وسميت بنت
الصلب تغليبا او رحم للبنات وبنت الابن وان سفلت دونا وجود ابن اي مثل
في ذلك واخت شقيقة للميت واخت لاب فيرث كل واحد من هؤلاء الخمسة نصف
مال الميت اذا انفرد اي يوجد معه ذلك المطلب اي النصف المطلوب وسيأتي في
انواع الحجب ما يمنع كل واحد منهم من النصف المطلوب ثم اشار الى اصحاب الربع
بقوله والربع من المال فرض الزوج من مال زوجته مع وجود فرع اي ولد ذكر او انثى
وارث اي وارث وان سفل وفرض زوجة من المال زوجها مع الشفعاء وجود

فرع اي ولد ذكر او انثى يرث ذلك الزوج وان سفل والشفعاء فرع وارث صادق بما اذا
انتفى الفرع بالكلية او وجد فرع غير وارث والزوج يرث ربع مال زوجته مع
وجود ولدها الوارث ولدها وان سفل واما ولدها الذي لا يرث لمانع من عدم ان
استهلال او شك في تأخر موته عنها او كفر او رق او قتل فهو كالعدم فيرث الزوج
النصف في نصف المال والزوجة ترث الربع ايضا من مال زوجها الذي يكن له ولد
ولا ولد ابن او كان له ولد غير وارث له لاجل مانع من عدم الاستهلال وشك في تأخر موته
عنه او لعان او كفر او رق او زنا او قتل اذ لا يمنع ذلك الولد الزوجة من ارث الربع
لان كلا منهم لا يرث لمانع لا يحجب وارثا كما تقدم ثم اشار لصاحب الثمن بقوله و
والثمن من المال فرض زوجة فاكثر في مال زوجها التارك عنها مع وجود ولد
ذكر او انثى وان سفل وارث اي وارث لابيه دون وجود الامتراء اي شك في ذلك واما
الولد الذي لا يرث لمانع من الموانع التي بعضها فهو كالعدم فيرث فتعود الربع
كما تقدم بيانه في ارث الربع وهذا الذي تقدم في توارث الزوجين مع حكم ما اذا لم يقع
طلاق حتى مات احدهما وانما ان وقع طلاق قبل موت احدهما فيهما فلا يخلو
ذلك الطلاق رجعيا في صحة الزوج او بائنا او رجعيا في زمن المرض او بائنا في صحته
فاشار الى القسم الاول الذي يجيز ومن عدم بقوله ويورث الشخص المالك من
الزوجين اي يرث كلا منهما الاخر اذا ملكه ومنهم اي داخل في حكم كلا منهما اي طلاق
الزوجة الرجعي اي وقع في حال الصحة اي صحة الزوج حقيقة او حكما كما اذا كان
وقعه خفيفا لا يمنعه العاشر او الحمل الى التصحيح زوجته اعني المرحول بها كانت
صحيحة او مريضة طلاقا رجعيا كان واحدا او اثنين فشرعنا في عدة والرجعي الطلاق
فمات احدهما وهي في داخل العدة فان الحي منهما يرث الميت لان المطلقة الرجعية
ابنا فيه في العدة كما في وجه الاتي لم تطلق في احكام الارث ثم اشار الى القسم
الثاني الذي يجيز من الاول في حكم الرجعي لاجل المرض الخائف من ان يطلقها طلقها
على النساء طلاقا بائنا فيمنعها في الارث في الحكم بقوله والزوج من وقع طلاق بائن
يكون في قبل البناء او بعوض او بكونه طلقة مكملة او ثلاثا في حال حضره فرض
مخوف لذلك المطلقة سواء هي كانت صحيحة او مريضة ترثه تلك الزوجة المطلقة

ان قامت المطلقة من ذلك المرض المخوف الذي طلقها فيه قبل ان يصح منه صحة
بينة في داخل عدتها من ذلك الطلاق او قامت من ذلك المرض بعدها اي بعد انقضاء
العدة قاله ابن عرفة ولو كان الطلاق بالطلاق في المرض منهي عنه كما
نص عليه خليل بالنكاح في المرض وحرمانه اي ومنع الزوج من ارثها ان استغرقه
في المرض بان فانت فهلك فيه اي في العدة و بعدها لان المطلق طلاقا بائنا لا يرث
بعد الطلاق البائن في سائر المسائل ولو طلق المريض زوجته المسمى لها قبل
البناء فان مات من ذلك المرض فلا شيء لها ترثه فان في العدة او بعدها ولا يكون لها الا
نصف الصداق غير مقاص ولم يتبع بعض العلماء تكميل الصداق بالطلاق المذكور
اذ لا يتهم المطلق في المرض الا في الاحكام التي يختص حصولها بالموت كالارث واما
تكميل الصداق فلانه يكون بموت وغيره والظاهر انه اذا قامت قبل ان يصح من ذلك
المرض صحة بينة لان ايقاع الطلاق في المرض المخوف معصية فصد اخراج الوارث فيتهم
المطلق بقصد ذلك ولو كان رجلا صالحا ولا فرق في ذلك بين انشاء الطلاق في المرض
والاقرار في المرض بانه قد كان طلقها في صحته لانه متهم في اسناده كما اذا قال ان
الله ابقا ولا يشبه المرض المخوف الغير والمرض المتطاول كالسل والكيمان على قادر
اختلاف بعضهم وينقطع الارث البائنة بينه بصحته من ذلك المرض صحة بينة
في العدة او بعدها والنوعية بعد هذا الفن في الكبير ثم اشار الى الفصل الثالث واو
والنسام من اخذ الزوجين بعد الطلاق بقوله وزوج مرتجع للطلاق الرجعي على زو
زوجته الصحيحة او المريضة بعده اي في زمن المخوف جعل شرعا بارثها اي بارث
زوجته منه وعكس يعلم اي كما يعلم بالارث في عكسه معلوم كما ذكر وسواء اذا قامت
قبله ان وقع الموت اي موت الشابه منهما في الصورتين جميعا اي في عدة ذلك
الطلاق لان الزوجين يتوارثان في عدة كل طلاق رجعي بلا تفصيل وان وقع موت
احدهما بعدها اي العدة فلا ارث لها اي الزوجة من زوجها المطلق قبلها لمن
يكثر المرض اي حقيق ان قامت ذلك الزوج من مرضه المخوف الملوم بعد انها طلقها
فيه صحيحا اذا ثبت في عصمة احد غير مقيد بل وان كانت غير مقيد بعصمة
اي في حق الزوج الاخر حتى تزوجها بعد العدة وقد تزوجها وهي في عصمة زجل

حتى اذا طلقها اكل واحد منهم في مرضه ولم يصح منه او اطبعهم الطويلة حتى تكل
في عصمة الاول لان كل واحد منهم قد فصل المرض الى الكتوب فوقه حيث طلقه
فاعتبر كونها في عصمة كل واحد حين حصول سبب ميراثه وتنزل السبب منزلة مسببه
ولا ينقطع ارثها من مطلقها طلاقا رجعيا الا اذا قامت خارج العدة بعد صحته
منه صحة بينة واما الزوج فلا يرث منها اذا ماتت بعد العدة لانها تبين بانها
بخروجها من العدة والزوج لا يرث من الزوجة البائنة منه بلا تفصيل ثم اشار للفصل
الرابع من اقسام موت احد الزوجين بعد الطلاق بقوله وان نكل اي نقض منه نكاحها
اي انفصال الزوجة من عصمة زوجها في حال الصحة اي صحته بالطلاق قبل البناء
او المطلقة المملكة او طلاق الخلع او الثلاث وهي صحيحة او مريضة فلا ارث
اي فلا ارث لها بما طلقها به الميت لا يكون اي لا يحصل للزوجية لانقطاعها بالبينونة
التي وقعت في صحته وكذلك ينقطع توارثهما بانقضاء عدة الطلاق الرجعي الواقع
في صحة الزوج وسواء اذا ثبت طلاقه في الصحة ببينة او اقرار في الصحة انه طلق
طلقها في الصحة وان ادعت الزوجة انه انشأ في حال مرضه ولم تثبته فكلما
قامت الخربة نفسها وفعلتها يكفي الحلف وانما كنت ابغضه فانها تصدق ترشده
عند قائلها ثم اشار الى اصحاب النصف بقوله والنصف من جملة المال فرض
اي كل واحد تعدد من انواع وارثات النصف اي نصف المال فيل خمسة
اي الخمسة قبل هذا المحل في اصحاب النصف وهي البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة
الشقيقة والاخت للاب فاصحاب الثلثين ربعة اصناف الاثنتان فاكثر من بنات
الصلب والاثنتان فاكثر من بنات الابن وان سفلن والاثنتان فاكثر من الاخوات
الشقائق والاثنتان فاكثر من الاخوات للاب اما يكن من يحجبهن عن ذلك كما
تبين فلا يحصر حجبهن من انواع الحجب ثم اشار لاصحاب الثلث الكامل وليس في
يكون له ثلثه اثنان بقوله والثلث الكامل من المال فرض لام في حال ولد
الذكر او الانثى مع فقد اي الشقاء وجود الولد الذكر او الانثى الغريب او الاسفل
لذلك الميت ومع فقد اي الشقاء وجود جمع اي اثنين او اكثر ذكرين او انثيين او مختلفين من اخوة الشقاء او لاب او لام او مختلطين واحد الانواع الواحد فلا يتم طارت

الثمانية لان الام ترث فقد الثلث وان كان للميت ولدان فصاعدا و اثنان من الاخوة
اينما كانوا فصاعدا لان الام ترث مع كل اثنين منهم و ذلك الحكم المذكور انما هو ارث
الام الثلث مع عدد الصنفين المذكورين الا في ما اي مسئلتين و الا زوج في تشابه المسائل الاغراو
ين الاب فتثليث معروف وتسميتها بالغراوين لشهرتهما اخذا من غرة الغرير التي بين ايام الفجر
جبينه وهما من شواذ المسائل التي تخصها ولا يقاس عليها لان الام ليس لها اخذ الثلث
الثلث من راس المال انما كان حاجب والشرع مع الحاجب وثلث الباقي خارج عن
عنهما فعلا وهما مسئلة زوج وابوين ومسئلة الام والاب فلام فيهما ايضا ثلث
ما بقي عن فرض الزوجين لهما اخذ شرعا اي فرضا شرعيا للام فيهما فعلا وتسمية اي ثلث الباقي
يكون سدسا من راس المال في المسئلة الاولى او يكون ربعا من راس المال و
ذلك في المسئلة الثانية واصل الاولى من ستة مخرج نصف الزوج لان الاب لا فرض له
الا مع الفرع ويرجع من مقام الفروض كما سياتي في احوالها فيعطى الزوج واحدا منها
فيبقى واحد وليس له ثلث صحيح فيعطى للام منه جزء مقام الثلث في الاصل مخرج
ستة ومنه اثنان فاضرب كل واحد منهما في الاصل فيخرج للزوج ثلاثة
وللام مع الاب ثلاثة فيعطى للام ثلث من الثلاثة الباقية بعد فرض الزوج
وهو واحد ويبقى من المسئلة التي هي راس المال ثلاثة يبقى للاب اثنان تعصيبا

	٦	ه
زوج	١	٣
ام	١	١
اب		٢

والاصل الثلاثة من اربعة عدد مقام ربع الزوجة فيها
لان الاب لا فرض له هنا ايضا فيعطى الزوجة منها واحد
وللام ثلث الباقي وهو واحد ويسمى من الاربعة
ربع ويبقى للاب اثنان تعصيبا

	٤
زوجة	١
ام	١
اب	٢

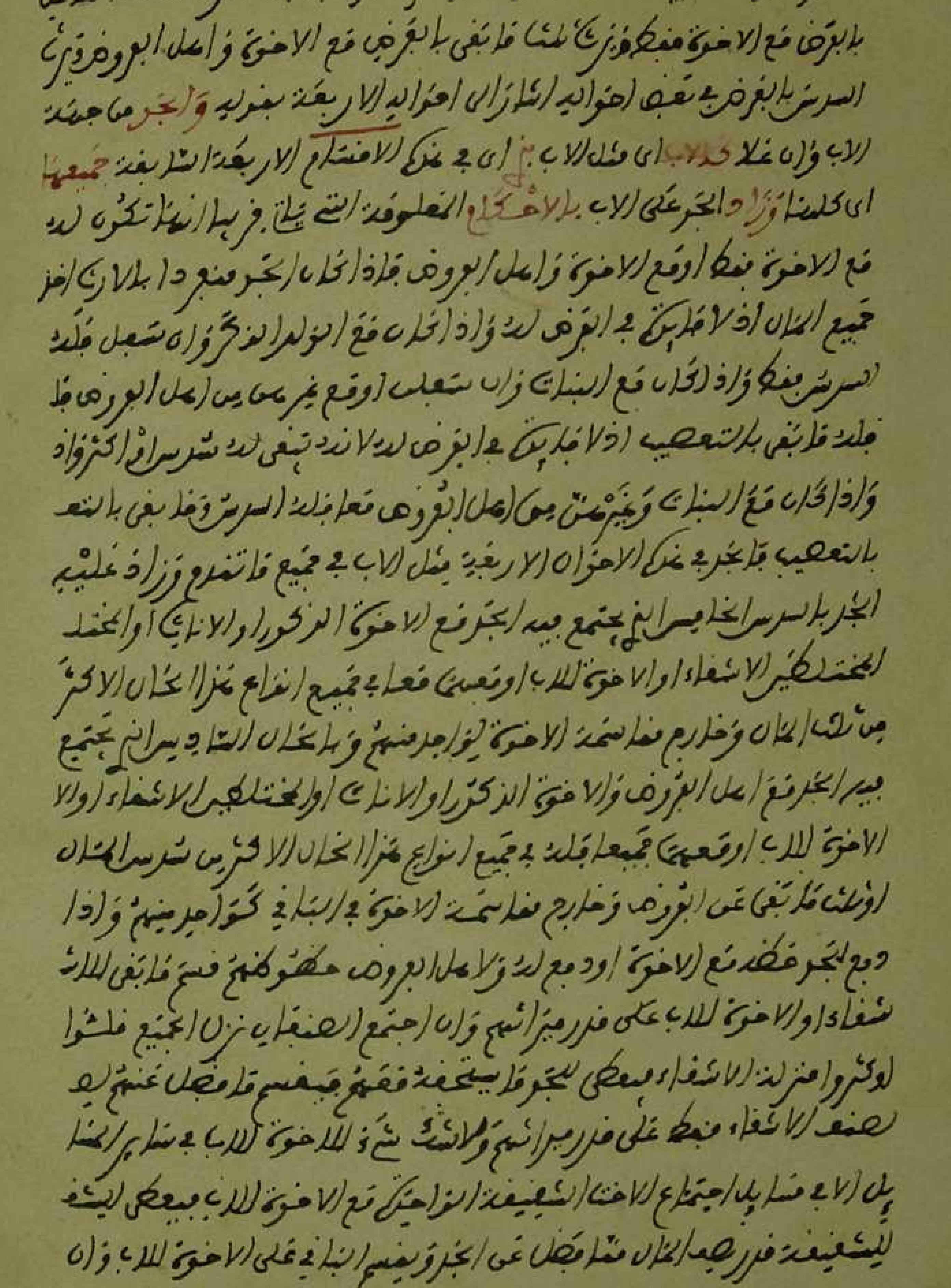
وتسميته ان الاب ... ثلث الكامل اي ثلث راس
المال والثلث الكامل من المال وهو اثنين ذكرين او انثيين
او مختلفين فاكثر من اخوة منتسبة للام او لولادة ام الميت
دونا وجود فرع ... في ذلك وهم اي الاخوة للام في ثلث كامل من المال
شركاء بلا تفاضل من ذكرهم كالانثى اي مثل الانثى في استحقاق ما ظهر لهم من
انواع المال فيه ليس فيهم فلا يفضل الذكر منهم على الانثى لقوله تعالى فهم شركاء في

الثلث

في الثلث والشركة تحمل على التسوية بغير الاكمال والثلث الكامل ايضا اخر من
فرض الجد اي من وجهين فهو فرض بمجرد النسب او الاعلى الا ان كان مع الاخوة لا
اشقاء او لاب او فيهما فعلا وحكمهم اي دون وجود اهل الفروض خير لهذا الطالب
ذلك عن واهل به والفرض الاخ مقاسمة الاخوة في جميع المال كواحد منهم لان الجد
اذا كان مع الاخوة فعند يعطى له الاكثر من الثلث ومقاسمة القسمة كما سياتي ومن
يكون ثلث ما بقي عن اهل الفرض اخر قريبا او اعلى مع وجود اخوة اشقاء او لاب
او مختلطين ووجود اهل فرض فيهم عليه المعتبر مع الجد في المسئلة اذا كان له
ثلث الباقي افضل له من السدس الكامل ومقاسمة الاخوة في الباقي عن
الفرض كما سياتي انه يكون له مع الاخوة واهل الفروض الاكثر من السدس من راس
المال وثلث الباقي ومقاسمة الاخوة في الباقي وسياتي من ذلك ان الثلث
الكامل فرض ثلاثة اصناف ومنهم الام مع اشقاء الولد وشيع الاخوة واخوات
لام فاكثر والجد اذا كان افضل له مع الاخوة فقط وان ثلث ما بقي فرض صنفين
ومنهم الام في الغراوين والجد اذا كان افضل له مع الاخوة واهل الفروض ثم اشار
الى اصحاب الفرض السادس ومنهم سبعة اصناف بقوله والسدس من المال وفرض الاب
وفرض الجد الوارث اي المتعلق بالارث وهو المدلي الى الميت بلا اب في بعض احواله
التي تعم هذا المحمل بغرا اي ثبتا وشرعا فهذا ان يكون كل منهما مع الفرع الذي وجد له
ارث فقد الشرع والشرع ايضا وفرض ام للميت الذكر او الانثى مع وجود فرع اي ولد
ولد ذكر او انثى فرعا او متعاطل ورث اي وارث لذلك الميت مع الام وان لم يرث
ذلك الفرع الميت لاجل مانع من الموانع الستة فهو كالعدم من الام جميع
ثلث جميع المال الا في الغراوين فثلث ما بقي كما تقدم او مع وجود شيع اي اثنين
فاكثر ذكرا او انثيين او مختلفين من اخوة اشقاء او لاب او لام او مختلفين مع الام في
مسئلة المسئلة هذا اذا ورث اخا من الميت بل واما من اشار لاجل وارث
تام فحجبهم فعلا او احدهم فلا يكون للام الا السدس لان كلا منهم لا يرث من الا
الاخوة لحاجب فانه يحجب وارثا كما تقدم فاذا ترك الميت اما واثنان واخوين
كان للام السدس بوجود اخوين وان حجبا من الارث بالاب ويكون ما بقي للاب

واقول انه لم يرثها او ورثه احد منهما دون الاخ لاجل فلا بد من الموانع السبعة اذا
التساقط فيه بحالة تقدم ميراث الام ح لك جميع الحال الاب انفرد او ورث فيما
بك فلا ينفي عن فرض الزوجين لان كلا منهما لا يرث لما يمنع بما يحجب وارثا كما تقدم ولا يحجب
الام عن الثلث الى الثلث بل تحجب والاخ لان الحجب ان كان يمنع الاخوة فيحجب حجبا
لنقصان حقيقي وانما هو حجب لان يمنع الاخوة في بعض المسائل مقاسمة الجد واما
السدس ايضا فرض جدة واحدة للام او الاب او فرض جدتين اثنتين عند اجتماع ام الام او بعد
بعض امهاتها مع ام الاب او بعض امهاتها مع تساوي رتبة او رتبة الشخص
المذكور لان الجدتين يكون بين كل واحدة من الجدتين الميت مقدار واحد من الاشخاص ص
او مع تعدد جدة كانت منتسبة للام وان الجدة التي كانت للاب فيكون السدس
بينهما بالسوية وان كانت الجدة للام قربى والجدة للاب بعدى فالسدس كله للقربى
للام الوارثة بالنسبة دون التي للاب الوارثة بالاجماع التي هو اضعف من الثانية
والسدس ايضا فرض واحد ذكرا او انثى من اخوة الميت للام اذا لم يوجد من يسقطه
ابدا بحجبه والسدس ايضا فرض ابنة الابن الواحدة فاكثر وان سفلت بالابنة اي مع
وجود ابنة فوقها وبنت اي الميت سواء كانت تلك العليا للميت بنتا صلبا او بنت
ابن وتحتها ابن عما من البنات لان البنت العليا اذا كانت يكون لها نصف المال
ويكون لمن تحتها واحدة او متعددة السدس تكملة الثلثين الذي هو غاية فرض البنات
المتعددات مع انتفاء الحاجب الذي سيأتي والسدس ايضا فرض الاخت للاب الواحدة
فاكثر مع وجود الاخت الشقيقة التي ترث نصف المال فيكون مجموع فرضيهما
ثلثي المال الذي هو غاية فرض الاخوات الشقائق او الاخوات للاب او المختلطات لكن
فاذا اخذت الشقيقة النصف كان للاخت للاب فاكثر السدس تمام الثلثين مع انتفاء
الحاجب الذي سيأتي ولما ذكر في الباب قبل ميراث الاب يرث بالفرض والتعصيب
والتعصيب في بعض احواله اشار هنا الى جملة احواله الاربعة بقوله والاب
يأخذ جميع المال الذي تركه ولده الميت الذكر او الانثى ان كان الاب وارثا للميت
وحده بلا وجود احد في ذلك لانه يستحق جميعه حينئذ بوجه واحد من وجوه
احواله ويأخذ الاب [illegible] ما ترك الميت بالفرض مع وجود ولد ذكر للميت

للميت ومن اراد الصلب او مع وجوده ولو اسفل منه اي من الاول ذكر اي مع
وجود الولد الذكر وان سفل سواء كان ابنا فرد او بالارث او كان معه شيء من البنات
او ذوي الفروض فلذا اخذ الاب وغيره من ذوي الفروض فرضه كان ما بقي من الاولاد
الذكر مثل هذه الابنية هذا هو الحال الثاني من احواله وما بقي عن الفروض يأخذ
الاب بالتعصيب مع جنس بنات الميت فقط او مع وارث ذي فرض صاحب فرض متحد او
متعدد سوى اي غير البنات فقط فللاب ح اذا كان مع بنت واحدة او اكثر دون
اهل الفروض غيرهن او كان مع اهل الفروض دون البنات [illegible] فلا شيء عن الفروض
بالتعصيب اذ لا يكون في فرض السدس له لانه يبقى له عن فرض غيره سدس او اكثر فلا
يلزم تغير الفرض له لا لتطويل العمل في بعض الصور وهذا هو الحال الثالث من
احواله ومع وجود جنس بنات مجتمعة مع وارث ذي فرض فلا اي خلي وثابت
يأخذ الاب السدس [illegible] فقط ولد الميت بالفرض مع بقاء شيء فضلا اي فاضل له بل
بالتعصيب اي فضل عن الفروض شيء لان هذا الحال الرابع لا يخلو من ثلاثة انواع احد
احدها ان يفضل شيء في اصل المسألة عن الفروض فيأخذه الاب بالتعصيب والثاني
ان يبقى عند الفروض [illegible] ابوين من ستة للبنت اربعة وللام واحد وللاب واحد
بالفرض والثالث ان تزيد الفروض على اصل المسألة فلزم عولها فيستحق [illegible] ح
شيء [illegible] زوج وبنتين وابوين فاصلها من اثني عشر فيكون للزوج ثلاثة وللبنتين
ثمانية وللاب اثنان فتعول الى ثلاثة عشر ويستفاد من ذلك ان الاب له
اربعة احوال باعتبار المسائل التي يعرض له فيها والتي لا يعرض له فيها واما
باعتبار [illegible] فليس له الا حالان لانه لا يرث السدس بالفرض مع الولد الذكر وان
سفل ويرث السدس بالفرض وما بقي عن الفروض بالتعصيب في سائر المسائل
التي لم يكن فيها ولد ذكر فرضه او تعصيب الى ان لا يكون في الفرض له في الحال
الاول التي انفرد فيه بالارث ولا في الحال الثالث التي يفضل له فيه عن فروض
غيره سدس او اكثر فاسمع ذلك ولما ذكر في الباب الذي قبل ميراث الجد ان الاب



بالفرض والتعصيب في بعض احواله وذكر هذا الباب الذي هو الثلث الكامل
بالفرض مع الاخوة فقط او ثلث ما بقي بالفرض مع الاخوة واهل الفروض او
السدس بالفرض في بعض احواله اشار الى احواله الاربعة بقوله والجد ما جمعه
الاب وان علا كالاب اي مثل الاب اي في حكم الاقسام الاربعة السابقة جميعها
اي كلها وزاد الجد على الاب بالاحوال المعلومة التي تاتي في بابها تكون له
مع الاخوة فقط او مع الاخوة واهل الفروض فاذا كان الجد منفردا بلا ان اخذ
جميع المال اذ لا فرض في الفرض له واذا كان مع الولد الذكر واخذ السدس فقط
السدس فقط واذا كان مع البنات وان سفلن او مع غيرهن من اهل الفروض فله
فله ما بقي بالتعصيب اذا لم يبق في الفرض له لا زيد ... له السدس او اكثر واذا
واذا كان مع البنات وغيرهن من اهل الفروض فعطاه له السدس وما بقي بالتعصيب
بالتعصيب فالجد في حكم الاحوال الاربعة مثل الاب في جميع ما تقدم وزاد عليه
الجد بالسدس الخامس الذي يجتمع فيه الجد مع الاخوة الذكور او الاناث او المختلط
المختلطين الاشقاء او الاخوة للاب او معهم معا في جميع انواع هذا الحال الاكثر
من ثلث المال ومقاسمة الاخوة كواحد منهم وبالحال السادس الذي يجتمع
فيه الجد مع اهل الفروض والاخوة الذكور او الاناث او المختلطين الاشقاء او الا
الاخوة للاب او معهم جميعا فله في جميع انواع هذا الحال الاكثر من سدس المال
او ثلث ما بقي عن الفروض ومقاسمة الاخوة في الباقي كواحد منهم واذا
وقع الجد فقط مع الاخوة او مع ... ولا اهل الفروض فهو كلهم فيقسم ما بقي للاش
شقاء او الاخوة للاب على قدر ميراثهم وان اجتمع الصنفان ... الجميع فلهم
او اكثر ... الاشقاء فيعطى للجد ما يستحقه فيقسم ما فضل عنهم الى
صنف الاشقاء فقط على قدر ميراثهم ولا شيء للاخوة للاب في سائر المسا
يل الا في مسائل اجتماع الاخت الشقيقة الواحدة مع الاخوة للاب فيعطى
للشقيقة قدر نصف المال مما فضل عن الجد ويقسم الباقي على الاخوة للاب وان



٢٢

لم يفضل عن الجد الا نصف المال واقل فيثبت كان للشقيقة فقط وان لم يفضل
شيء عن الجد واهل الفروض فلا شيء لمن هو من الاخوة او الاخوات الاشقاء
او لاب الا في الاكدرية فيفرض فيها للاخت الشقيقة او لاب النصف ثم يقاسمها الجد
فيما بقي بالتعصيب كما سياتي تفصيلها ثم جميع ذلك في النظم ثم اشار الى انواع
الحال الخامس الذي اجتمع فيه الجد والاخوة فقط بقوله فمهما يكن الجد للاب وان
علا مع اخوة ذكور او اناث او مختلطين اشقاء او لاب او مجتمعين فقط اي دون ذ
جزء من ذي الفرض فقسمه حالا ان حاليا اي قسمه ان يكن الجد حالا مع الاخوة
فقط فلا ثم ذلك الجد الاخوة في جميع المال كواحد منهم ان كان المقاسمة افضل
من الثلث او مثله او اخذ الجد ثلثه كاملا افضلا من المقاسمة من جملة المال
ويبقى الثلثان للاخوة فيقتسمونه على قدر مواريثهم واشار الى المسائل التي يقاسم
فيها الجد الاشقاء فقط او الاخوة للاب فقط بقوله فسواه فاخرج يقاسم اختا
شقيقة او لاب فيكون لكل منهم ... نصف المال ويقاسم اخوين شقيقين
او لاب فيكون لكل واحد منهم ثلث المال ويقاسم ايضا اختا شقيقة او لاب فيكون له
الثلثان ولها الثلث ويقاسم ايضا ثلاثا من اخوات شقائق او لاب فيكون له خمسان ولكل
واحدة خمس ويقاسم ايضا اربعا من اخوات شقائق او لاب فيكون له الثلث ولكل وا
واحدة سدس ويقاسم اختين اثنتين شقيقتين او لاب فيكون له نصف المال ولكل و
واحدة ربع ويقاسم ايضا اخا مع الاخت كانا شقيقين او لاب فيكون لكل من الجد
وللاخ خمسان وللاخت خمس ويقاسم ايضا اخا مع اختين اثنتين كانوا اشقاء او لاب ف
فيكون لكل من الجد والاخ ثلث ولكل اخت سدس من المال فكان المخرج فقط
اي مع الاخوة في تلك المسائل الثمانية كاخ اي مثل اخ شقيق مع الاشقاء ومثل
اخ لاب مع الاخوة للاب بغير وجود فرض اي ذي فرض في ذلك وقد استوى فيها المقاسمة
والثلث للجد في ثلاث مسائل من المسائل المذكورة وهي ما اذا كان مع اخوين
او مع اربع اخوات او مع اخ واختين ... للذكر بقدر حظ الانثى ...

وكان خارج المقاسمة افضل له في المسائل الخمس التي فيها ان كان فيها ارفع من
عدل اخوين ونحوها وهي امثلة مسائل المعادة الآتية وحيثما زادوا اي الاخوة الاشقاء او
لاب على اخوين او على عدلهما بان كان مع الجد اخوان مع اخت او خمس اخوات او
اخ مع ثلاث اخوات او اكثر من ذلك ومع اشقاء او لاب فثلث كملا اي كاملا من
جملة المال احسن للجد من مقاسمة الاخوة في جميع المال بل اخذه ذلك الثلث بفرض
انجلا اي منجل كما يعلم فتبع مسائلهم هي من الثلاثة التي هي مخرج فرض الجد فيعطى
له واحد ويقسم الاثنان الباقيان على الاخوة بعد الانكسار الاتي سواء كانوا اخوة اشقا
مع كلهم اي كانوا كلهم اخوة اشقاء او كانوا كلهم اخوة لاب ولا ينقص للجد مع الا
خوة منه كثلث ومن الثلث الكامل لا يحجب الاخوة للاب الذين كانوا معهم الثلث مع الا
خوة الاشقاء او لاب فالجد الذي معه اخوين فيمنع اولى بالثلث فيهما والثاني يجمع اجتماع الا
خوة الاشقاء والاخوة للاب مع الجد دون اهل الفروض بعد يده واما اذا اردت ان تعميم
المال للجد والاخوة فخذ الاجتماع ان اجتماع الاخوة الاشقاء والاخوة للاب مع الجد
دون اهل الفروض فاتك احسب اي فاحسب كل الاخوة اي جميع الاخوة الموجودين
كالصنف اي مثل الصنف الاخوى الذي هو صنف الاشقاء لانهم سيفطمون الاخوة للاب
بان تعدد ان الاخوة للاب اشقاء فكان كل من الصنفين عدد قليلا او كثير الا ان مسائل
المعادة التي يقاسم الجد الاخوة في بعضها ويكون الثلث افضل له في بعضها الاخر
لنا وانما تنحصر في الثلاث عشر التي ذكرنا بعضها مسائل المعادة والمقاسمة فقط
لا مسائل المعادة مطلقا ان الشقيق الواحد له ان يعاد الجد بما يذاخ لاب فقط
فيستغل الجد بسبب ذلك اي الى الثلث ويكون الثلثان الباقيان للشقيق وهو
وحكم اذا احسب الجميع في الاشقاء ورا اي لازم استعمال ما سبق من كون الجد
يقاسم اخوين او عدلهما او اقل من ذلك وحيث زادوا على ذلك كان الثلث الكامل
فيها افضل له واعط الجد جميع ما استحقه من المال بمقاسمة الاخوة او فرض له
الثلث واعط بعد ذلك للشقيق الموجود ذكرا او لاخ شقيق موجودا او تعدد من


الاشقاء

٢٤

الاشقاء اعز من ذلك جميع ما فضله اي بقاه عنه اي عن الجد حقيقي اي بلا حيل
واعط بعد اخذ الجد حقه لمن وجد من شقيقين او شقيق او اكثر جميع الشيء الذي يفاوت
عن الجد حاصل ولا شيء للاخوة للاب الموجودين قلوا او كثروا لان الجد لا يزال يأخذ
خير الثلث كاملا اذا كان مع الاخوة فقط فان كانهم انه يرد عليه شيئا بالمقاسمة
فلا تمنع والا رجع الى الثلث بلا شيء للشقيقين في الاخير وضمن انهم مع الثلثان او
او اقل منه فلا يمكن ان يبقى شيء زائد على فرضهما فيأخذه الاخوة للاب وقد يجب
الخروج عن بعض الميراث بالاخوة للاب وان حجبوا بالاشقاء لان كلا من لا يرث
من الاخوة فحاجب فلانه يحجب وارثا كما تقدم وان معه اي اخت شقيقة واحدة
كانت مع الاخوة للاب والجد مما فضل حظ الجد نصفا اي من نصف اهل المال
الذي نزل منزلة الكامل وما تبقى بعد ذلك للصنف الضعيف الذي هو الاخوة للاب
تسليما اه وتسلم ما بقي بعد ذلك ان بقي شيء للصنف الضعيف الموجود الذي هو الا
خوة للاب والقسمة لهم على قدر ميراثهم فلا اخت للاب الموجودة مع الجد والشقيقة
والشقيقة بتاتم اي لا حالا وجوبا في مع النصف للشقيقة كما فضل عن الجد في
محجبت اي محجوبة من الارث بالعدا اي بسبب الجد من اخت شقيقة نصفا من اول
المال حوت اي اخذت بعد اخذ الجد نصفها اي فلا اخت للاب محجوبة من الارث لاجل
حلا وجوبا في مع النصف للشقيقة مما فضل عن الجد بسبب الجد الذي اخذ نصفا
واخوان احل منك المسئلة من اربعة عدد رؤوس الجد والاخت ويكون للجد اثنان
ويبقى اثنان ومن نصف فاتقضل عن فرض الاخوات الشقايق في سائر المسائل فيز
من جمع تلك المسئلة بالاختصار ورد كل سهم لصاحبه الى اثنين يكونا
ومنك اخرى مسائل المعادة مع المقاسمة التي هي ثلاث
عشر مسئلة وها عرفه عنك المسئلة من سائر المسائل التي
اجتمع فيها الشقيقة الواحدة مع الاخوة للاب والجد
لا بد انه يفضل جميعا عن نصف الشقيقة شيء للاخوة

	٤	٢
جد	٢	١
اخت ش	٢	١
اخت لاب	٠	٠

للاب والثانية من مسائل المعادة والمقاسمة فيها فاذا كان الجد مع شقيقة
واخوين لاب فاصلها من خمسة فيكون للجد اثنان فيبقى ثلاثة للاخوات وتزيد
الشقيقة ان تاخذ منها تمام النصف الاصل وليس له نصف صحيح فيضرب مقام
النصف في الاصل فتصح من عشرة ويضرب ما بيد كل منهما فيما ضرب في الاصل فيخرج
للجد اربعة وللاخوات ستة فتاخذ منها الشقيقة نصف العشرة ويبقى واحد
للاخوين وهو غير منقسم عليهما فيضرب عدد رءوسهما في العشرة فتصح من عشرين
فيكون للجد ثمانية وللشقيقة عشرة ولكل اخ للاب واحد مكررا

	٦	١٠	٢٠
جد	2	٥٤	٥٨
اخت ش	3	٥٦	١٠
اخ ب	١	٥١	٥١
اخ ب			٥١

والثالثة اذا كان الجد مع شقيقة واخ لاب
فاصلها من خمسة ايضا فيكون للجد اثنان ولا نصف
للاصل تاخذ الشقيقة فرضها من الباقي عن الجد
مقامه في الاصل فتصح من عشرة ويكون للجد
اربعة وللشقيقة خمسة وللاخ واحد مكررا

	٦	١٠
جد	2	٤٥
اخت ش	3	٥٦
اخ ب	١	٥١

والرابعة مسئلة جد وشقيقة وثلاث اخوات لاب
فاصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر لاختيار الثلث
خير على الاخوات للاب فيكون للجد ستة وللشق
وللشقيقة تسعة ولكل اخت للاب واحد مكررا
والخامسة جد وشقيقة واخ واخت لاب فتصح
من ثمانية عشر كالتي قبلها مكررا

	٦	١٨
جد	2	٥٦
اخت ش	3	٥٩
اخت ب	١	٥١
اخت ب		٥١
اخت ب		٥١

وهذا غاية ما تتعاد
الشقيقة بيد من الاخوة
للاب فتحصل المقاسمة
فتصح وتعاد بما زاد
على ذلك فيشتغل الى

	٦	١٨
جد	2	٥٦
اخت ش	3	٥٩
اخ ب	١	٥٢
اخت ب		٥١

فرضا الثلث كما اذا اجتمع الجد

مع شقيقتين واخوين لاب او اكثر فاصل مسئلتهم من ثلاثة عدد فعلم فرض الجد
وليس لها نصف صحيح يعطى للشقيقة فيضرب مقام النصف في الاصل فتصح من
الخارج فيعطى للجد ثلث ذلك الخارج وللشقيقة نصفه ويقسم الباقي على الاخوة
للاب والسادسة جد وشقيقتان واخت لاب فاصلها خمسة فيكون للجد اثنان
وللشقيقتين جميع الثلاثة الباقية لا شيء للاخت لاب من فرضها فيستعمل فيها عمل الا
لاختصار فتصح من عشرة ويكون للجد اربعة ولكل شقيقة ثلاثة مكررا
والسابعة جد وشقيقتان واختان لاب فتصح من ستة
فيكون لكل من الجد والشقيقتين اثنان وترجع بالاخت
لاختصار ترد كل سهم نصفه الى ثلاثة مكررا

	٦	١٠
جد	2	٥ع
اخت ش	2	٥3
اخت ش	١	٥3
اخت ب	٥	٥

والثامنة جد وشقيقتان واخ
لاب فتصح من ستة فيكون لكل
وارث مثل ما ذكر في التي قبلها مكررا

	٦	3
جد	2	١
اخت ش	2	١
اخت ش	2	١
اخ ب	٥	٥

	٦	3
جد	2	١
اخت ش	2	١
اخت ش	2	١
اخت ب	٥	٥

والتاسعة جد وشقيق واخت
لاب فتصح من خمسة فيكون للجد
اثنان وللشقيق ثلاثة مكررا
والعاشرة جد وشقيق واختان
لاب فتصح من ستة فيكون للجد
اثنان وللشقيق اربعة فترجع
بالاختصار الى ثلاثة مكررا

	٦
جد	2
اخ ش	3
اخت ب	٥

والحادية عشر جد وشقيق واخ لاب فتصح من ثلا
ثة ويكون للجد واحد وللشقيق اثنان مكررا

	٦	3
جد	2	١
اخ ش	كم	2
اخ ب	٥	٥

والثانية عشر جد وثلاث شقيقات
واخت لاب فاصلها من ستة وتصح
لاجل الاختصار من ثمانية عشر فيكون للجد ستة ولكل

	3
جد	١
اخ ش	2
اخ ب	٥

شقيقة اربعة وترجع بالاختصار الى نصفها تسعة فكذا
والثالثة عشر جد وشقيق وشقيقة واخت لاب فاصلها
من ستة وتصح من ثمانية عشر لاجل الانكسار وترجع
بالاختصار الى نصفها تسعة كالتي قبلها فكذا

٩	١٨	٦	
3	6	2	جد ا
2	عـ٥	عـ	اخت
2	عـ٥		اخت
2	عـ٥		اخت
٥	٥٥	٥	اخت ب

فهذه جملة المسائل المعادة
مع المقاسمة وان زاد فرض الاخوة
للاب على فرض في تلك المسائل الخمس التي هي اصول المعادة
فلا يقاسم الجد الاخوة فيها بل تبطل بسبب المعادة
اى فرض الثلث ويعم الثلثان الباقي على الشقيقتين

٩	٨	٦	
3	6	2	جد ا
عـ	٥	عـ	اخت
2	عـ٥		اخت
٥	٥٥		اخت ب

او الشقيقين فاكثر واذا ارثت الاخوة للاب في هذه المسائل الثلاث عشر منزلة الاشقاء
وجد تمام تخرج عن المسائل الثمان الثابتة التي يقاسم فيها الجد الاخوة وان كان
الجد مع شقيقين او عصبتين او اكثر من الاشقاء مع شيء من الاخوة للاب فلا
يلتفت الى من وجد من الاخوة للاب اذ لا فائدة في معادة الاشقاء الجد بهم لان
الجد ينتقل الى فرض الثلث بالاشقاء وحدهم كما يعرف من قوله وحيثما زاد واهمله
كما اهمله المجموع ثم اشار الى الحال الثاني من احوال اجتماع الجد مع ذي الفروض
والاخوة الذكور او الاناث او المختلطين الاشقاء او لاب او الصنفين معا ما يعتبر
اي الجد في ذلك بقوله والجد للاب واعطه حيث كان مع وارث مختار ومتعدد
في اي صاحب فرض وخذا ومع اخوة ذكور او اناث او مختلطين اشقاء او لاب او مجتمعين
مجتمعين كانت اي قاربته بكل وجه اي في كل حال فرضا او مقدر كان له اي للجد
الجد الاكثر من ثلاثة امور يعتبرهن كمل بكسر الميم او ضمها اي كامل وثلث ما بقي
على الفروض ومقاسم ما فضل عن الفروض اي وخارج مقاسمة الجد فيما فضل عن
الفروض مع الاخوة لانه قد يبقى عن ذوي الفروض كمثلة المال فللجد ان يقاسم الاخوة
الباقي كما يقاسمهم في الجملة اذا لم يكن معهم اهل فرض او لم يكن ثلث الباقي اكثر

والاخذ ان ثلث الباقي فرضه كما يعرف لذلك الجملة فان يكن ثلث الباقي انقص من
سدس الجميع الذي لا يحط عنه الجد اذا كان مع اهل الفروض والاخوة الاشقاء او لاب او
الصنفين لا كثر من السدس الكامل الماخوذ من امثلة المقدمة وثلث الباقي عن اهل
الفروض وخارج مقاسمة الجد الاخوة في ذلك الباقي يعتبر ثم يعد الاخوة للاب منزلة
الاشقاء عند اجتماع الصنفين ثم اشار الى ان الاخوات الشقائق او لاب لا يفرض
لهن مع وجود الجد الا في مسئلة الاكدرية بقوله ومفرد لا تفرض اي ولا تفرض
ايها الطالب مع وجود الجد للاخت واحدة او اكثر شقيقة او لاب حتى اي فاعلم مع
الجد في الارث الا بالاكدرية اي الا في مسئلة واحدة فمسميه باجل ... الاكدرية لان
يعد الفرائض قيل عنها فاختلطها ... مشهورة اي مشهور عند اهل الفرائض وهي
زوج وام وجد واخت واحدة شقيقة او لاب فافعلا اي فافعل ايها الطالب
في تلك المسئلة وفرضها من هذا الجد والاخت الواحدة اي فرض السدس للجد وفرض
النصف للاخت وافهم تعد ذلك عليهما فابانيهما وجد امضلا اي وفضل
جد اخاها اعني الاخوة في القسمة لانه كاخيها الذي يقاسمها للذكر مثل حظ
الانثيين وانما يعرف للاخت الواحدة في تلك المسئلة لاستكمال اهل الفروض والجد
جميع اهل المسئلة مع اشقاء من ثبات انه يسقط الاخت الواحدة على البراءة
والنظام من لا ارث مع الا بالتعصيب كالبنات والحمنيا الى مقاسمة ايضا
وانما الجد الذي كان له ان يقاسمها تارة ولا يقاسمها اخرى فيتراضعت من
اجلها فاصلها من ستة للزوج نصفها ثلاثة وللام ثلثها اثنان ويبقى واحد
واحد وهو سدس الاصل فياخذه الجد لانه اكثر من تلك الواحدة الباقية ومن
خارج مقاسمة الاخوة في تلك الواحدة فيعزل المال فيبقى في التركة فلم يوجد
فيهم من يستحقها ولا من لا ارث تعد الا بالتعصيب ففرض لها نصف تلك
الستة وهو ثلاثة فتعول الى تسعة فلما ان الجد لا يرث اكثر مما في يدي
فان المقاسمة احسن له فيجمع ما للاخت اي فالجد فيتوضع الاربعة المجتمعة

فلم يمكن الا يكون ما عليهن فنضرب الثلاثة في اصل المسألة وهي في تلك التسعة فتبلغ
سبعة وعشرين فيضرب ما لكل واحد في تلك الثلاثة فيخرج للزوج تسعة وللام ست
ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة فلو لم تكن
هي تكون كدرية لعدم استغراق الفروض
اي التركة بان لاخت والاخ للام وان يحجب بالاخ
لا من الاخوة يحجب ما انه يحجب وارثا
سنة للزوج ثلاثة وللام واحد ويكون الباقي على الجد والاخت

[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	٣	[illegible]
[illegible]	[illegible]	مسا
[illegible]	[illegible]	جد
م		اخت

ولو كان فيهم اخ لام
لم يكن لان الاخ يحجب
بحر لان كلا منهما
تقدم ما عليها من
... على الجد والاخت

فنضرب ... في الاصل فتصح من ثمانية عشر فيكون للزوج تسعة وللام ثلاثة وللجد
اربعة وللاخت اثنان ولو تعددت الاخت في تلك المسألة لم تكن كدرية ايضا فلا
فرض لهن لعدم استغراق الفروض لهن وانما اذا انتفع فيها اهل الفروض وكان جميع
من لا ترث معه الاخت الا بالتعصيب فلا اشكال انه لا فرض لها ولو وجد من يعصبها
يعصبها معه كانت مقدرة كمسئلة زوج وبنت وجد واخت شقيقة او لاب فاصلها
من اثني عشر فيكون للزوج ثلاثة وللبنت ستة وللجد اثنان فيعول الى ثلاثة عشر
وباقي للاخت لانها لا ترث بالفرض مع البنات في سائر المسائل ثم اشار الى
كيفية تصحيح فقال فيما الجد والاخوة واهل الفروض والى ما يعرف به ويعتد الا
كثر التي يستحقه الجد من الامور الثلاثة بقوله ومن مفاوضات زيد وهي
مثل العروض صحيح ايضا الكتاب مثالهم اي وصحيح ايضا الكتاب مثال الجد
والاخوة واهل الفروض من مفاوضات زيد بن ثابت بالعمل الاتي في كيفية تصحيح
تصحيح المسائل واما الجد فلا فرض له في غير التصحيح اذ ليس له فرض متعين
يوجد من اصل المسألة لان ثلث الباقي اي لا يوجد من الاصل والمقاسمة انه لا
تكون الا في الباقي فربما يكون افضل له واما الاخوات فلا فرض لهن مع الجد
الا في الاكدرية الشاذة فيفرض فيها للاخت كما علم تقدم وفرض كل
من ذوي الفروض اي واحد من اهل المسألة فرض كالاخ وفرض للافراد

واذا في كلام العريقة ... اي اصل المسألة ... اي بكمالها واكتب
عليه فرد السدس علامة على انه مخرج السدس ... اي ايضاح ذلك المقرر ثلث ما بقي
عن اهل الفروض واكتب عليه فرد الثلث والثلث علامة على انه ثلث الباقي واجل اي
ايضاح ذلك المقرر ليمكن فرضه ام ... اي مقاسمة الجد الاخوة في ذلك الباقي
واكتب عليه حرفا علامة على انه خارج المقاسمة فاذا لم يكن كسر في تلك الاعداد
الثلاثة بل اخرجها ذكر ... اي فرج كسر منها اي في تلك الاعداد الثلاثة وان
وانظر في ايها الاكثر من تلك الاعداد المعدودة في العرف ثم احكم للجد اي علامة الاكثر
اي بما يستحقه الاكثر منها اي من تلك الاعداد كما لذلك محكما عمدة اي متعمدا له
وهذا العمل انما ليعرف به فاما من الافضل للجد كان في كل مسألة اجتمع الجد مع الاخ
خوة ومثل الفروض كان اهل الفروض متحدا او متعددا ثم اشار الى كيفية ازالة الا
الكسر مما هو الافضل للجد من ثلث الباقي والسدس والى ما يكون للاخوة مع الجد انه كان ان
السدس افضل له بقوله وان يكن اي يحصل كسر يقف اي في ثلث الباقي في الاعم الا في
فضل للجد او كان كسر في سدس الاصل الذي هو الافضل فاضرب ايها الكاتب بالاصل اي
في اصل المسألة جميعا اذا كان الكسر في ثلث اي مخرج الجميع الذي هو مخرج الثلث يخرج
لك عدد يكون لها فيه بعد اخراج الفروض ثلث صحيح ولا يكون منها للتوابع نسب مخرج الثلث
الثلث والاصل لان الثلث مأخوذ من الباقي لا من الاصل او اضرب في الاصل ومن مخرج
السدس الذي هو اصل ذلك الاصل اذا كان الكسر في السدس فيخرج لك عدد له سدس صحيح
ومخرج السدس الذي هو ستة هو من ابدا الاصول الستة لا سدس لها الا الاثني عشر الثلاثة
والاربعة والثمانية وكلها تخرج من الستة بالتضعيف الا الثلاثة فاما الثلث وان اخذ مع الجد
الاكثر من اصل المسألة الذي هو الافضل له بعد اخراج غيرهم من الفروض فلا تبقى سدس
جد معتبر شرعا الجد فيه افضل له شيء اي في اصل المسألة بقي ذلك ارث في الباقي يحصل
اخوة اشقاء او لاب حق اي يعطى حاضرا من الاخوة وان لم يبق شيء بعد فروض الجد
وغيرهم ملاث في للاخوة الا في الاكدرية انه بعد فيفرض فيها للاخت الواحدة والاخت

اذا كان ثلث الباقي او المقاسمة افضل للجد فلا بد ان يبقى بعد ذلك شئ للاخوة فمثال
كون الثلث فالباقي افضل له وليس فيه كسر من ترك زوجة وجدا وثلاثة اخوة اشقاء
او لاب فاصل المسئلة من اربعة فقام فرض الزوجة فيعطى للزوجة منها واحد فيبقى
ثلاثة وثلثها واحد فيعطى للجد الاوفر ونضع عليه فوق اثنان ونأخذ الثلث من اصل
المسئلة لترجع لذلك الاربعة على الستة فقام الثلث فيكون اربعة اسداس وهي
ثلثان ايضا فيعطى له مع الاول ونضع عليه فوق اثنين ونقسم الثلاثة الباقية على الجد
والاخوة الثلاثة لوضع لذلك السبعة على الاربعة عدد رؤوسهم مقسوم عليهم فيكون ثلاثة
ارباع فيعطى له مع الاولين ونضع عليه فوق الغلام ثم نظر في تلك الاعداد الثلاثة المع
ولة فالهو الاكثر فيخبر ثلث الباقي هو الاكثر فنقول الجد هنا وارث ثلث الباقي فيعطى
له الواحد الذي هو ثلث الباقي فيبقى اثنان للاخوة الثلاثة وتشتمل في ذلك عمل الانك
الانكسار الذي يجب على رؤوسهم اصل المسئلة فتصح من اثني عشر الخارجة فنضرب
فالهر كل منها مضروبا في الاصل فيكون للزوجة ثلاثة وللزوجة وللجد ثلاثة ولكل
اخ اثنان خارجان من قسمة الستة على رؤوسهم هكذا

	٤	١٢
زوجة	١	٣
جدا	١	٣
اخوة	٢	٦

ومثال كون ثلث فالباقي افضل له وفيه كسر من ترك زوجة واما وجدا
وثلاثة اخوة اشقاء او لاب فيفرض للزوجة الربع وللام اثنين
الثلث فيقع فالباقي فقاصمها بالعمل الاتي في تصحيح المسائل
فنضرب نصف احدهما في كامل الاخر فيكون الحاصل اثني عشر فيعطى منها للزوجة
ثلاثة وللام اثنين فيبقى سبعة فيعزل ثلثها من السبعة وهو اثنان وثلث في السحيق
ونعزل خارج المقاسمة وهو واحد وثلاثة ارباع ونعزل سدس الاصل وهو اثنان
فنظر فيها فنجد ثلث الباقي اكثر من صاحبيه ولان ثلث السبعة الباقية فيه
فنضرب الثلاثة التي هي مخرج الجميع في الاصل فيخرج ستة وثلاثون فنضرب ما بيد
كل في الثلاثة فيخرج للزوجة تسعة وللام ستة وللجد في ثلث الباقي سبعة في ضمنها
سبعة فيبقى اربعة عشر منكسرة على الاخوة الثلاثة فنضرب عدد هم في ذلك الستة

والثلاثين

والثلاثين فيخرج مائة وثمانية ومنها يصح فنضرب ما بيد كل في الثلاثة فيخرج
للزوجة سبعة وعشرون وللام ثمانية عشر وللجد احد وعشرون وللاخ اربعة عشر
هكذا ومثال كون الثلث افضل له وليس فيه كسر من ترك زوجا
واما وجدا وثلاثة اخوة اشقاء او لاب فاصلها من
ستة للزوج منها ثلاثة وللام واحد فيبقى اثنان و
وثلثهما ثلثان وخارج المقاسمة نصف والثلث من
الاصل واحد كامل وهو الاكثر فيعطيه للجد فيبقى
واحد منكسر على الاخوة الثلاثة فنضرب عدد رؤوسهم
في الاصل فتصح من ثمانية عشر فيكون للزوج تسعة وللام ثلاثة وكذلك الجد ولكل

	١٢	٣٦	١٠٨
زوجة	٣	٩	٢٧
اما	٢	٦	١٨
جدا	٧	٧	٢١
اخوة		١٤	٤٢

اخ واحد هكذا ومثاله كون الثلث افضل له وفيه كسر
من ترك زوجة وبنتا وجدا وثلاثة اخوة لاب فاصلها
من ثمانية للزوجة منها واحد وللبنت اربعة فيبقى
ثلاثة وثلث الباقي واحد وخارج المقاسمة ثلاثة
ارباع وسدس الاصل واحد وثلث وهو الاكثر ولا يمكن

	٦	١٨
زوجا	٣	٩
اما	١	٣
جدا	١	٣
اخوة	١	٣

لذلك الا بالسدس صحيح فنضرب مخرج السدس التي هي مخرج الثلث في الثمانية
التي هي الاصل فيخرج لنا ... فنضرب نصف احدهما في كامل الاخر
فيخرج اربعة وعشرون فيكون منها للزوجة ثلاثة وللبنت اثني عشر وللجد اربعة
فيبقى خمسة منكسرة على الاخوة الثلاثة فنضرب عدد رؤوسهم في الاربعة والع
والعشرين فيخرج اثنان وسبعون ومنها تصح فنضرب ما بيد كل في الثلاثة فيخرج لل
للزوجة تسعة وللبنت ستة وثلاثون وللجد اثني عشر ولكل اخ خمسة هكذا
ومثال ان عدم بقاء شئ بعد سدس الجد من ترك
زوجا واما وجدا واخا شقيقا فاصلها من ستة ويكون
للزوج نصفها ثلاثة وللام ثلثها اثنان وللجد سدسها

	٨	٢٤	٧٢
زوجة	١	٣	٩
بنتا	٤	١٢	٣٦
جدا	[illegible]	٤	١٢
اخوة		٥	١٥

واحد فلم يبق شيء للاخ وقد يستغرق سدس الجد مع سائر الفروض بالعول كمسئلة
زوج وام وبنت وجد واخ شقيق فاصلها من اثني عشر فيكون للزوج ثلاثة وللام اثنان
وللبنت ستة وللجد اثنان فتعول الى ثلاثة عشر ولا شيء للاخ ثم اشار
الى انه لا يعول على عمل المقاسمة اي غيرها اذا كانت مقاسمة الاخوة في الباقي عن
الفروض افضل له او مثل غيرها بقوله وان يكن له اي للجد الثلث وحذا افضل في
غيرها اي وان يكن الثلث وحذا افضل للجد لكون خارجه اكثر من ثلث الباقي والسدس
سدس الكامل او كان مقاسمة الاخوة في الباقي مثل جميع جزء في القدر اي مثل ثلث الباقي والسدس
سدسا او مثل نقص غيرها فلو كان خارج الفضل مثل اخويها وكان الاخ اصلا فيهما فعه
فعليه اي فعلى عمل الفضل عولا اي فيعرض ايضا الطالب على عمل مقاسمة الجد الاخوة
ولا تحول عنه اي عنها لان عمل المقاسمة لا يعرف فيه الانكسار غير لا يعلم وجه الارث
فيه لا اجزاء مكررة في المقاسمة بكونه اصلا فكانوا كلهم نوعا واحدا فمثال كون المد
المقاسمة وحدها افضل له من زوجة وجد واخين لاب فاصلها من اربعة عدد
فعلم فرض الزوجة اذ لا يعرض للجد ابتداء ولا للاخين فقط فيعطى للزوجة ربعها واحدا
واحد فيبقى ثلاثة وثلثه ثلثها واحد كامل وسدس الاصل ثلثان وخارج المقا
سمة واحد ونصف وهو افضل للجد وتلك الثلاثة الباقية فتكم على الجد
والاخين فيخرج عدد ر وسهم في الاصل فيخرج ستة عشر ومنها تصح فيكون للزوجة
اربعة وللجد ستة ولكل اخت ثلاثة فكذا ومثال
استواء الامور الثلاثة من زوجتا زوجا وجدا واخوين لاب فلا
فاصلها من اثنين فيعطى منها واحد للزوج ويبقى واحد
وثلثه ثلث وسدس الاصل ثلث ايضا وخارج المقاسمة من
الباقي ثلث ايضا فيستعمل في ذلك عمل الانكسار الاتي

	١٢	عم
زوجة	١	٣
جد	٣	٥
اخت		٢
اخت		٣

فتصح من ستة ويكون للزوج ثلاثة ولغيرهم واحد واحد فكذا
ومثال استواء المقاسمة وثلث الباقي مع كون السدس

	٢	٦
زوجا	١	٣
جدا	١	١
اخا	٢	٢
اخا	١	٢

اول

٢٨

عول

افضل فيهما فمسئلة زوجة وجد واخوين لاب فتصح من اربعة فيكون لكل وارث
واحد ومثال المقاسمة والسدس الكامل مع كون ثلث الباقي افضل فيهما
فمسئلة زوج وبنت وجد واخت لاب فاصلها من اربعة وتصح لاجل الانكسار من
اثني عشر فيكون للزوج منها ثلاثة وللبنت ستة وللجد اثنان وللاخت واحد ثم
اشار الى كيفية قسمة حكم الاخوة لهم بقوله واقسم ايها الطالب على قدر الميراث
بان تعطي الذكر مثل حظ الانثيين حق الاخوة كانوا مع الجد لهم اي لجميع الاخوة اذا
اجتمع صنف الاخوة المجتمعين مع الجد بان كانوا كلهم اشقاء او اخوة لاب كما تقدم
في الامثلة السابقة واما اذا لم يتحد صنف الاخوة بان اجتمع الاخوة الاشقاء والاخ
والاخوة للاب مع الجد واهل الفروض فقد اشار الى ما يعرف به ما يفضل عن الجد ومن
يستحقه من الاخوة بقوله واقسم ايها الطالب في حال الاجتماع اي اجتماع الاشقاء
والاخوة للاب مع الجد واهل الفروض كل من هو منهم اي من صنفي الاخوة كصنف
اي مثل صنف واحد جميع ما عبر اي مضى فيما تقدم فتشملهم من فروض غير الجد والاخ
وات وعن الاعداد الثلاثة التي للجد فيها الجد وان كان فيما اكثر فاذا عرفت ذلك
وعلمت ما هو الاكثر منها فاحكم للجد بانه يأخذ ذلك الاكثر وادفع للجد ما كان له من تلك
الاعداد المقررة وان كان اكثر فيها الباقي او السدس فاجعله في ازاء ما سبق وما
فضل عما يستحقه الجد واهل الفروض يأخذ اي ينقص خالصا من الاخوة الاشقاء في
مستقبل فيكون بينهم على قدر ميراثهم ولا شيء للاخوة للاب الذين كانوا معهم في سائر
المسائل لان المعادة بهم انما كانت لتمنع الجد كثرة الميراث التي تحصل له بمقاسمة
الاشقاء وحدهم الا في مسئلة ما اذا فضل عن حق معا اخت شقيقة واحدة اي
اكثر نصفها جمعا اي مجموع ما كان للشقيقة وللاخوة للاب الذين عادت بهم الجد
يلمح منزلة الاشقاء مع الجد فادفع لها اي للشقيقة من ذلك الفضل نصفا كاملا
اي كاملا ماخوذا من اصل المسئلة وما بقي في ذلك الفضل بعد اخذ نصف الاصل
فيرد اي فيدفع صنفه من الاخوة وهو صنف الاخوة للاب [illegible] اي والغلبة

قال بعض في ذلك الفضل أي الأخوة للأب فيكون بينهم على قدر ميراثهم وإن لم يبق من أصل
الفروض والجد الأخير نصف الأصل أو أقل من النصف كان للشقيقة وحدها فمثال
كون الفضل أكثر من نصف الأصل فمثله أم وجد وأخت شقيقة وأخوين لأب فأصلها
من ستة للأم منها واحد ويبقى خمسة فيجعل الأخوة مثل صنف واحد فيقسم
ذلك الباقي بينهم وللجد فيكون للجد في المقاسمة واحد وثلاثة أخماس وثلث الـ
كل واحد منهم وثلثا تلك الخمسة الباقية عن فرض الأم واحد وثلثان وهو الأفضل
للجد فيضرب مقام الثلث في الأصل فيخرج ثمانية عشر فيكون للأم منها ثلاثة وللجد ثلث
الباقي وهو خمسة ويكون للشقيقة والأخوين للأب العشرة الباقية عن الأم والجد وهي
أكثر من نصف الأصل فيأخذ منها الشقيقة النصف الذي هو نصف الأصل وهو تسعة ويعطى
الواحد الباقي للأخوين وهو منكسر عليهما فيضرب عددهما في الثمانية عشر فيخرج ستة وثلا
ثين فيكون للأم ستة وللجد عشرة وللشقيقة ثمانية عشر ولكل أخ واحد هكذا

	٦	١٨	٣٦
أم	١	٣	٦
جد	٥	٥	١٠
أخت ش		٩	١٨
أخ		١	١
أخ			١

ومثال نقصه عن نصفها فمثله زوجة وجد وشقيـ
ـقة وأخوين لأب فأصلها من أربعة فيعطى الزو
جة واحدا فيبقى ثلاثة فيعطى منها للجد الواحد الذي هو
ثلث الباقي لأنه أفضل له فيبقى اثنان وهي ناقص
للأصل فتأخذهما الشقيقة ولا شيء للأخوين للأب ومثال
المثلية بقاء أصل النصف فمثله زوج وجد وشقيقة
وأخوين لأب فأصلها من اثنين وتصح من ستة فيكون للزوج ثلاثة وللجد واحد ويبقى
اثنان وهما أقل من نصف الستة فتأخذهما الشقيقة ولا شيء للأخوين
للأب وأما إذا اجتمع أهل الفروض والجد مع شقيق أو شقيقين أو شقيقات أو
شقيق مع شقيقة وشيء من الأخوة للأب فلا بد أن يحسب للجد ما كان من الأخ
وة للأب كالأشقاء في سائر المسائل حتى يأخذ الجد ما هو الأفضل من الأمور
الثلاثة المتقدمة في الحكم فيكون ما فضل عن الجد للأشقاء وهو مع فمثال ذلك

مثله أم وجد وشقيقتين وأخ لأب فأصلها من ستة فيكون للأم واحد فيبقى خمسة
خمسة وهي منكسرة على الجد والأخوة فنضرب الستة عدد رؤوسهم في الأصل فتصح
من ستة وثلاثين فيكون للأم ستة وللجد عشرة ولكل شقيقة عشرة ولا شيء للأخ للأب
يعني كمال الثلثين للشقيقتين هكذا وأما إذا وجد شقيقا أو
عن ثلثيها أو أكثر فلا يلتفت إلى الأخوة للأب أصلا إذ لا
يبقى في اعتبار وجودهم لأن الجد يرث مع ذلك الفرض مع
الأشقاء ثلث الباقي إن لم يكن سدس الأصل أكثر منه فلا
فرض أو يزيد مع أكثر من ذلك الفرض لأن طرح المقاسمة ينقص
ينقص بكثرة الأخوة ولما ذكر أن الجد إذا كان مع

	٦	٣٦
أم	١	٦
جد	٥	١٠
أخت ش		١٠
أخت ش		١٠
أخ ب		٠

الأخوة الأشقاء أو لأب وأهل الفروض كان له الأكثر من ثلث الباقي والمقاسمة وسدس
والسدس من رأس المال وكان ذلك مطردا في سائر المسائل إلا في المالكية وشبهها فإن
الجد يسقط فيهما جميع الأخوة فيأخذ ثلث جميع المال أشار إلى ذلك بقوله والجد للأب
يسقط جميع الأخوة الذكور والذكور مع الإناث الأشقاء ولأب فيأخذ الجد الثلث
الكامل من التركة أي من تركة الميت في مسألة المالكية أي منسوبة إلى مالك رحمه
الله تعالى لكونه خالف فيها زيد بن ثابت القائل فيها بعطاء الجد الخير بين الأمور
الثلاثة المتقدمة بعد وفي شبهها أي شبهة المالكية التي قال ابن عرفة لا نص فيها
لمالك واختلف فيها أصحابه فمنهم من جعلها كالمالكية ومنهم من قال فيها
بقول زيد (رحمه) وذكر تلك المالكية مع أنه اتفق عليه ابن عاصم في تحفته والثلثان في
في الأرجوزة مقرا أي مجتنب أي يسقط الجد مع الأخوة فيأخذ ثلث التركة في هاتين
المسألتين فقط دون سائر المسائل فلا يكون فيهما للأشقاء مع أخذ الثلث الكا
مل وأما إسقاط الأخوة الأشقاء أو لأب فيسقط أي سقط الجد ووجه جميع
المال فيه الاختلاف عند غيرهم وقد تقدمت بعض أمثلته وترجمة كل من المس
ألتين زوج وأم وجد وأخوان فأكثر أي وأخوان لأم فأكثر لأنهما ولأن لأم المالكية

صح غير مناسب

لاب ... التي هي المالكية واحدا واكثر زيادة على المذكو

رين كان المسئلة ... منهما التي هي شبه المالكية اخ شقيق للميت في السبب اي

في شبه كان واحدا واكثر زيادة على المذكورين ايضا والمالكية ج زوج وام وجد واخوان لام

وجد واخ لاب وشبه المالكية هي زوج وام وجد واخوان لام واخ شقيق واصل المالكية

من ستة فيكون للزوج ثلاثة وللام واحد وللجد اثنان هكذا

ولا شئ للاخ للاب فيها عند مالك لانه محجوب بالاخوين

لام المحجوبين بالجد لان كل من لا يرث من الاخوة يحجب به

يحجب وارثا اذ لو لم يكن فيها جد لاخذ الاخوة للام الثلث

الباقي عن الزوج والام بالفرض فيحجب الاخ للاب لانه عاصب

ثم بين لما في ذلك مذهب زيد فيها ان يقاسم الجد الاخ للاب

زوجا	٣
اما	١
جدا	٢
اخا	٠
اخوين	٠

في الثلث فيكون لكل منهما سدس واصل شبه المالكية من ستة فيكون للزوج ثلا

ثة وللام واحد وللجد اثنان هكذا ولا شئ للاخ الشقيق المتحير

او المتعدد عند بعض اصحاب مالك لان الجد لو لم يكن فيها لكانت

مشتركة فيدخل فيها الاخ الشقيق على الاخوة للام في الثلث فيرث

فعمع بكونه اخا للميت بالام مع قطع النظر عن الاب والجد يحجب

كل من لا يرث بكونه اخا للام وقد عصب زيد في مثل حكم شبه المالكية

وينزله في كل من المسئلتين ان يكون فيها زوج يرث النصف

زوجا	٣
اما	١
جدا	٢
اخا	٠
اخوين	٠

النصف ومن يرث السدس من ام او جدة واخوان لام فاكثر مع الجد وان يكون الاخوة

للاب في الاولى والاشقاء في الثانية عصبة اي ذكورا فقط او ذكورا واناثا ولو

كان في كل منهما اخ واحد لام لكان الجد باقيا على حكمه السابق من اخذ سدس او كون

السدس الباقي للاخوة باتفاق مالك وزيد ولو لم يكن فيها شئ من الاخوة للام فان

كان في الاولى اخ واحد للاب وفي الثانية شقيق واحد فلا شئ للاخ فيهما

باتفاق ايضا ويكون للزوج ثلاثة وللام اثنان وللجد واحد فانفرد الاخ المذكور

فيهما مع اشقاء الاخوة للام ثلث لهم الثلث وللجد الشريك باتفاق ايضا وللزوج

النصف وللام الثلث ولو ثبت فلا ... في كل منهما اثنان من الاخوة المذكورين دون الذكور

يبقى الجد على حكمه السابق ايضا باتفاق لانه يعال لهن في المثلين مع عدم وجوده

الجد وقال بعضهم الاشقاء يعادون الجد بالاخوة للاب مطلقا والجد يعاد الاخ

الاخوة للاب والاشقاء بالاخوة للام في المالكية وشبهها ثم اشار الى الفروض

التابعة انما تكون كاملة لاربابها المنفردين مع اشتقاء العول في المسئلة بقوله

وكل من يرث من الرجال والنساء وتعادد اي مذكورا فيما تفرع ... اي فاز شيء

لو ثلاثة مع عمران اي عدم وجوده عول شئ اي منشؤ عند الفرائض واما اذا وجد

العول في المسئلة بزيادة اجزاء فروضها على اصلها بان تزاد على الاصل مثل

ثلث الزيادة ويدخل العول على جميع الورثة فينتقص لكل وارث نصيب فان ان

يدعو التبلغ بالعول وبيانا فلا يعرف من المسائل وما لا يعرف فيها فان ذلك

تبع بيه المراد من تركت زوجا واما واختا شقيقة واختا لاب واخا لام فاصلها من

ستة فيكون للزوج نصفها ثلاثة وللام سدسها واحد وللشقيقة نصفها ثلاثة

وللاخت للاب سدسها واحد وللاخ للام سدسها واحد ومجموع اجزاء الفروض هنا

تسعة وقد زادت على الاصل بثلاثة فزاد ثلاثة على الاصل فيكون تسعة

ونسبة ذلك الثلاثة الزائدة على الاصل من التسعة التي هي مبلغها الاصل بالعو

بالعول ثلث فقد انتقص لكل وارث الثلث ثلثا وهذا التي يتحقق لو لم يكن عول

فيرجع كل من الزوج والشقيقة عن ارث نصف المال الى ارث ثلثه لان نسبة الثلاثة

من التسعة التي صحت منها المسئلة ثلث ويرجع كل واحد من الباقين عن ارث سدس

المال الى ارث تسعة لا نسبة سهمه من المسئلة تسع فقل مراد اذ الثالث اخر عادة

ثم بعض اهل الفروض التابعة بما يشمله من جملة الورثة وصح مسئلتهم وانسب

هكذا مما صحت منه مسئلتهم فما خرج من النسبة هو الذي يرثه من المال قبل ذلك

هو وارث لكذا ولا يجد دعي وارث قبل استعمال ما ذكر فتوقف في الخطا ولو سلنا

سالك في المسئلة المذكورة من ميراث الزوج في زوجته التي لم يكن لها متصل فعلت
له ابتداء سهوا أي للنصف لا معتبر في اختصار التصحيح لانه لم يرث فيها الا الثلث وانه
واشتغل له بمثل النصف بالعول فافهم ذلك واعمل به وبالله التوفيق ولما
فرغ الناظم من بيان ميراث الرجال الذين تحققت ذكورتهم والنساء اللاتي تحققت
انوثتهن شرع هنا في بيان ميراث من اشكل امره ولم يعرف هل هو من الرجال
او النساء فقال هذا باب ميراث الخنثى المشكل أي الشبيه بالنساء من أهل
خلقته المشكل أي الذي اشكل حاله لعدم ظهور علامة الرجال او النساء فيه ولا خلاف
ان الخنثى موجود وانما الخلاف هل يتحقق من هو مشكل او لا بان تظهر فيه علامة
تلحقه بالرجال او النساء فاشار الى بيان من هو مشكل من الخناثى بقوله ومن اي
والخنثى الذي كان ثقبة تخرج منها الفضلات وليس له ذكر ولا فرج او كان له فرج وذ
كر معا فمشكل أي فهو خنثى مشكل ان لم يكن فيه وصف منهم أي ظاهر يلحقه ذلك
الوصف بأحد الصنفين السابقين وهما الذكور والاناث الوارثون وذلك كلحية أي فيه
مثل ظهور لحية فقط فيحكم بانه ذكر او ظهور ثدي فقط فيحكم له بانه انثى
وظهور خروج أي ما ذي الا قرب لخروج المني من ذكره فيحكم بانه ذكر او فرج او حيض
لحقه من فرجه فيحكم بانه انثى وان اجتمعت اللحية او الثدي والمني والحيض او ما
حصل له جميع تلك الاربعة فهو مشكل وان حصل له لحية وثدي ومني فهو ذكر
وان حصل له لحية وثدي وحيض فهو انثى وان حصل له مني وحيض ولحية فهو
ذكر وان حصل له مني وحيض وثدي فهو انثى وان تغلب اثنين على واحد وتعتبر
ايضا بالحال الصغر والكبر بالبول فان كان يبول من ذكره فقط او كان يبول من ذكره اكثر
او اسبق فهو ذكر وان كان يبول من فرجه فقط او كان يبول من فرجه اكثر او اسبق
فهو انثى واختلف اذا كان يبول منهما اكثر ويبول الا فراسبق وان كان
يبول من المخرجين فانا او احرا وكان ما يخرج من احدهما مثل ما يخرج من الآخر
فهو مشكل في الحال فينتظر بلوغه ان كان صغيرا واعلم ان الخنثى لا يخلوا

من خمسة احتمالات الاول ان يرث على تقدير ذكورته وانوثته ويكون ما يرث بالذكورة اذ
اكثر والثاني ان يرث على التقديرين ايضا ويكون ما يرثه بالانوثة اكثر والثالث
ان يرث على تقدير الذكورة فقط والرابع ان يرث على تقدير الانوثة فقط والخامس ان
يكون ما يرثه بالذكورة مثل ما يرثه بالانوثة وقد اشار الى ميراثه في الاولين
بقوله واذا ثبت انه مشكل وهو ممن يرث على انه ذكر بخلاف ما يرثه على انه انثى
فمن حظه المقرر له شرعا نصف نصيب الذكر أي نصف نصيبه على تقدير انه ذكر ونصف
سهم اولاه مقدرا أي سهم مقدر لا اولاه أي ونصف نصيبه على تقدير انه انثى ويتصور
ارثه بالتقديرين في الاولاد وان سفلوا وفي الاخوة الاشقاء والاخوة للاب و
فقط ومثال ما يزيد فيه ميراث الذكر على ميراث الانثى من ترك ابنين احدهما مشكل
فمسئلة تذكيره تصح من اثنين وتانيثه من ثلاثة فتضرب احداهما في الاخرى لتباين
بينهما فتخرج ستة فتضرب في اثنين عدد حالي المشكل تبلغ لكل نصيبه نصف جميع
مخرج اثني عشر ومنها تصح فتقسم على كل منهما فمخرج جزء سهمهما فيضرب فيه
ما لكل وارث منهما ويعطى نصف النصيب الخارج له في كل المسئلتين الخارج للمشكل
في الاولى ستة وفي الثانية اربعة فيعطى له نصف المجموع وهو خمسة وللمحقق الذ
كورية في الاولى ستة وفي الثانية ثمانية فيعطى له نصف المجموع وهو
سبعة كما سلك هذا العمل في تصحيح مسائله ومثاله صورته

	٢	٣	١٢
ابن	١	٢	٧
ابن خنثى	١	١	٥

ومثال ما يزيد فيه ميراث الانثى على ميراث الذكر معا ترك
زوجا واما واخا شقيقا او لاب خنثى فتصح مسئلة تذكيره من
ستة للزوج ثلاثة وللام اثنان وللخنثى الواحد الباقي ومسئلة تانيثه من
ثمانية لاجل العول للزوج ثلاثة وللام اثنان وللخنثى ثلاثة فيضرب نصف احدا
هما في كامل الاخرى ثم الخارج في اثنين عدد حاليه فتخرج ثمانية واربعون ومنها تصح
فتقسم على كل منهما فمخرج جزء سهمهما فيضرب فيه ما بيد كل وارث منهما كان خ
نثى او غيره فيعطى له نصف النصيبين فيكون للزوج احد وعشرون وللام اربعة

عشر وللخنثى ثلاثة عشر فلو ا ثم اشار الى فرد من افراده
في القسم الثالث الذي يرث فيه بالذكورة فقط والرابع
الذي يرث فيه بالانوثة فقط بقوله المشكل
ويرث الميت فقط اي بتقدير كونه ذكرا دون
كونه انثى وذلك الخنثى اي في الاعمام وان علوا وابناء الاعمام وان سفلوا
وابناء الاخوة لا الاشقاء او لاب وان سفلوا لان هؤلاء الاعمام والثلاث يرث الذكور منهم
دون اخواتهم او كان المشكل يرث في هذه الميت بالـ اي بالولاء نسبة في التقرير
لا بالذكورة وذلك الخنثى اي مع علو اي موجود في نصف المال
المسألة زوج واخت شقيقة واخ خنثى لاب فعلى تقدير ذكورته لا يرث شيئا لاستغراق
الفروض المسألة من اثنين للزوج واحد وللشقيقة اثنان واحد فلم يبق شيء له لانه عاصب
وعلى تقدير انوثته يفرض له السدس فيكون اصلها من ستة وتعول بسبعة وا
شار للجواب في القسم بقوله اي للمشكل في القسم فقط
يرثه بذلك الوجه الذي يرث به وكيفية تصحيح كل من المسائل يعني يعلم ما يستحق عند
كل وارث كما في عمل تصحيح كل مسائله ان شاء الله ثم اشار الى فرد من افراده في
القسم الخامس بقوله المشكل في هذه الميت اي للمشكل
بالارث اي مطلوب في ما به ومن شرحه ان الخنثى و
انا تعرف ان للخنثى اربع رتبة من الانثى فاذا كان الانثى من هذا الصنف كالذكر
فاذا كان الخنثى الذي هو ارفع منها ويلحق بالاخ للام في استحقاق ميراثه كل وارث يكـ
يكون ميراثه على انه ذكر مثلا ميراثه على انه انثى وذلك كاخ خنثى شقيق او
لاب مع البنات فانه يرث ما بقي عن البنات بالتعصيب سواء كان ذكرا او انثى
وكاخ شقيق خنثى في المشتركة اذا كان معه شقيق اخر فانه يرث حالا على الا
خوة للام في ثلثهم فيقتسمه بالسواء وان لم يكن معه شقيق ذكر فانه يرث
بالانوثة اكثر مما يرثه بالذكورة فيكون له نصف النصيبين كمن تركت زوجا وام

والاخوة

واخوين لام واختا شقيقة خنثى فعلى كونه ذكرا يسقط من ثمانية عشر فيكون له ولكل
اخ لام اثنان وعلى كونه انثى يفرض لها النصف فتعول المسألة من ستة وهي داخلة
في الاولى فتضرب الاولى في حالي الخنثى فتبلغ جامعتهما من ستة وثلاثين فيكون للزوج
منها خمسة عشر وللام خمسة ولكل اخ لام اربعة وللخنثى ثمانية واعلم ان الخنثى
المشكل لا يكون ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة ولا زوجة ولا زوجا لانه ان كان ابا او جدا
او زوجا فهو ذكر محض وان كان اما او جدة او زوجة فهي انثى محض لان المشكل
لا يرث بالزوجية لعدم صحة نكاحه لانه لا ينكح غيره ولا ينكح لان المشكل يكون مشكلا
في بنات اهل الدنيا على اخر حاله الا فلا يجوز له ان يتعطل الاما الرجال والنساء
واما ما يجوز فلا يجوز للخنثى ان وبالله تعالى
التوفيق ثم اشار الى ما ينحصر في كل وارث بالفرض من انواع الحجب الذي هو المنع
من جميع الميراث او نقصه بقوله هذا الكلام الاتي باب بيان اي حجب بعض
بعض الورثة بعضا اهل الفروض من جميع الميراث او نقصه يكون الحاجب اقوى منه
وبيان اي الخبر الذي يعتبر شرعا منه انواع الحجب وارث ذكرا او انثى
اي صاحبه من الفروض الستة ولو كان يرث بالتعصيب ايضا واما حجب ار
العصبة بعضهم بعضا فسيأتي في الباب الذي يلي هذا واعلم ان هذا الباب مما ينبغي
الاعتناء به والتفطن لانه من اكثر ابواب علم الفرائض وعليه ينبني جميع مسائله وهو كما
لغيره للعصبة الذين تجتمع به ابواب احكام كل وارث في موضع واحد بعد ان كانت
مفرقة في مواضع كثيرة ثم اشار الناظم الى بيان انواع الحجب بقوله يكون
اي باسقاطه وارثا غيره عن جميع الميراث ويكون ايضا اي بسبب كونه
وارثا مع غيره في فرض واحد بغير سببه فيدرك اقل من فرضه الذي يستحقه لو انفرد من اد او
ومع الاشتراك في الفرض الذي يستحقه وحده او في فرض اخر ويكون ايضا اي به
بنقل وارثا غيره عن الفرض الكامل اي الى الفرض الناقص ويكون بنقل وا
وارثا غيره عن الفرض اي عصوبته يرث بها اقل مما يرثه بالفرض فقد وقع

الحجب في ملك الثلاثة الاخيرة عن بعض الميراث فانواع الحجب ح اربعة حجب اسقاط وحجب
وحجب مشاركة وحجب انتقال وحجب تنقيص ثم اشار الى من لا يتصور فيهم حجب الاسقاط
لا ابدا بقوله ولا يسقط الاب من ميراث ولده الذكر والانثى الميت ولا يسقط ايضا الولد
صلب اى الولد ذكرا او انثى ليس له من ميراث والده الاب او الام الميت ولا يسقط ايضا الا
الزوج مع ارث زوجته الميتة ولا يسقط ايضا الام من ارث ولدها الذكر او الانثى الميتا
معه اى معها اى لا سقوط عن الميراث للابوين والزوجين واولاد الصلب منه لا من
غيرهم يسقطه من ميراثه منه اى الميت ثم اسباب ذلك في بقية امثال الفروض
المرتبة على ترتيب الفروض السابق ثم اشار الى ما يتصور من انواع الحجب في البنت
التي هي اول اصحاب النصف بقوله ويتصور شرعا في بنت الصلب اى في بنت الميت كانت بنت
صلب ذكر او بنت زوج او لا حجبان فقط من انواع ذلك الحجب السابق وهي حجب تعصيب
وحجب مشاركة كما بينه ذلك بما بعده تعصب اخت المذكورة اخوتها الواحد
فاكثر ما لم يمنع اى معها في الارث سواء كان اخوتها ذكورا او ذكورا مع اناث فيقسمون
المال اسهم او اسهم او ما بقي عن ذوى الفروض للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانت وحدها
لكان لها النصف بالفرض وحيث كان معها اخوها الذي شاركها في ولادة الميت نقلها
نقلها اى ارث كامل النصف بالعصوبة ولا يعصبها الا اخوها الواحد فاكثر واحصل
الواحد فاكثر حرمة ارثها اى تشارك بنت القلب في الثلثين فما اختص منهما اقل من النصف
ان يكون لها عند الانفراد ابدا اى في سائر الارث التي تقع فيها اجتماعهما في ابي
بنت القلب اذا انفردت ترث النصف واذا كان معها اخواتها الاناث فقط كان
لهن الثلثان وبنت الصلب لا يتصور فيها حجبان من تعصيب وحجب مشاركة بعد
بعضهما اخوتها او اخواتها الذكور او الذكور مع الاناث ويشاركها اختها او اخواتها
فيما يكون فرض الكل الثلث ثم اشار الى ما يتصور من انواع الحجب في بنت الابن
بقوله ويتصور شرعا في بنت الابن الواحدة وان سفلت جميع الانواع
الاربعة السابقة في الحجب وهي حجب اسقاط وحجب تعصيب وحجب مشاركة وحجب

ح
بنت القلب

ح
الواحد

ح
الفوائد

قف
علوما يتصور في بنت الابن
من جميع انواع الحجب

بنافض

قوله يسقطها ابن وابنتان ...

بنافض دون اى بغير وجود من اى ذكر في ذلك واشار الى ما يسقطها
بقوله يسقطها اى بنت الابن وان سفلت عن الارث جميعا فقط ابن وابنتان اربعة
اى البنتان فوقها سواء كان البنتان من اولاد الابن او كانت احدى البنتين بنت الصلب
والاخرى بنت الابن فانهما يسقطان بنت اخرى تحتهما عن الارث اما الابن
المرتفع فوقها فانه يسقطها دائما بلا تردد وعنده في سائر المسائل واما البنتان
المرتفعتان فوقها فانهما يسقطانها عن الارث لا في مسائل اشار الى احداها بقوله
الا اذا كان اخ واحد او اكثر معها اى مع بنت الابن فرضا او قرعا اى فضلا معها في درجة
واحدة سواء كان اخاها او ابن عمها فانه يعصبها في الثلث الباقي فيقسمانه للذكر
ضعف ما للانثى واشار للثانية بقوله او كان ابن اسفل من بنت الابن المحجوبة بما
بنتين فوقها اى والا ان يكون ابن اسفل فيها منزلا اى فهذا الابن الذي كان اسفل
منها فرعها اى يعصب دائما من كانت معه في درجته من اخواته او بنات عمه
ومن كانت فوقه اى فوقه ممن حجب اى من سائر البنات المحجوبات من الثلثين بالبنتين
وتعصيبه سواء كانت تلك البنات المحجوبات في درجة واحدة او درجتين او درجات
فيقتسمون معه الثلث الباقي للذكر مثل حظ الانثيين فان الابن الاسفل لا يعصب
من كانت في درجته ومن كانت فوقه من عماته وعمات ابيه وعمات جده اذا حجبن
من الثلثين بسبب بنتين فوق الجميع فان كانت ثم اخرى من البنات تحت ذلك فانه
يسقطهن اذا لا ترث البنات مع ابن فوقهن بلا تفصيل ثم اشار الى من يعصب
بنت الابن اذا لم يكن فوقها بنتان يستغرقان الثلثين ولا كان فوقها ابن الا انه يتبع في اصحاب
الثلثين بقوله تعصب لها اخوها اى واخو بنت الابن وان سفلت فيعصبها ولى
مع ما قبل لها في الدرجة فيعصب لها ايضا في جميع المال او ما بقي محدود ايضا
للفروض اى في الباقي من المال عن سهم اى فرض نوع اى مفصود بالانواع ابتداء كما في
الزوج او الزوجة او الام او نحو ذلك سواء كان اخوها وابن عمها مجردا او منفردا او
فيقتسمون المال او الباقي عن اهل الفروض للذكر مثل حظ الانثيين وبنت الابن

قوله يسقطها ابن وابنتان اربعها الا اذا ابن معها فرو فرعها
هو ما اشار له الشيخ خليل بقوله
فحجبها ابن فوقها وابنتان
فوقها الا ابن في درجتها
مطلقا او اسفل فمعصب
ومعنى الاطلاق اى سواء كان اخا
لها او ابن عم لها وسواء فضل
من الثلثين شئ كبنت واخت
اخت وبنت ابن او لم يفضل
كبنتين واب وبنت ابن
فمعصب لها في الثلث الباقي
للذكر مثل حظ الانثيين والعرض
انه معها في الدرجة واما اذا
كان اسفل منها فلا اقل او اسفل
فمعصب معناه او كان الابن
الا سفل منها بدرجة
فمعصب لها اى اذا لم يكن
لها في الثلثين شئ كبنتين
وبنت ابن وابن ابن ابن
فانه اذا استغرقت
البنتان الثلثين
ومحل الثلث ورثه ابن
ابن الابن مع بنت الابن
فوقه تعصيبا فان كان
لها في الثلثين شئ
كبنت وبنت ابن وابن
ابن ابن فان الاسفل منها
يأخذ الباقي وهو الثلث
وحكم تفصيلها من الزوج
في شرحه على المختصر في هذا المحل

الابن

ح وان سفلت اذا لم يكن معهن شيء من الاولاد ترث النصف واذا كان اثنتين
فصاعدا اخرها او اختها او ابن عمها او كان معها اخوتها وابناء اعمامها فعلى درجة
جنسها فما فوقها فمع بالتعصيب نصف ما يزيد الذكر ثم اشار الى ما يحجبها
محجب مشاركة بقوله واعمه اى واخت بنت الابن مع لثنتين او مما فوقها التحر
كل منهن او تعددت ... اى مع بنت الابن ... اى في الثلثين ...
... اى لجميع المتروك فيحجب فيما الثلثين تعينت او تمنهن بالسواء وبنت الابن
ح وان سفلت تشاركهن في الثلثين اخواتها او بنات اعمامها او الصغار فعاكان
فصيب اهلا العروض غير البنات او العصبة الاناء عمتهن ثم اشار الى من يحجبها
بعوض فيما بقوله ... اى بنت الابن وان سفلت ... واحدة ... اى عالية مو
منها كانت العالية بنت صلبه او ابن بنت ... ان ... لان تلك العالية
اولى به ... بالعرض من تمام الثلثين وجوبا ... اى كلهم في ذلك وبنته
الابن ح وان سفلت لا يفضلها عن نصف المال اى سدس الاب واحدة منهما الا ان
ابنت العالية كانت بنت صلب او لا ترث نصف المال وترث معها السفلى سدس المال
بملاء الثلثين التي هو فرض واحدة في مغابكان العليا ثلاثة ارباع الثلثين وهي نصف
المال وكان السفلى ربع الثلثين وهو سدس المال فقد اشتركت العليا والسفلى ح
في الثلثين شركة مختلفة ثم اشار الى ان ما يتصور من انواع الحجب في الاخوات
الشقيقة بقوله ويتصور شرعا ... الاخت ... يحجب جمع محجاب لا نه
بيان محل اشتغالهم وحجب تعصيب وحجب مشاركة واشار الى ما يسقطها بقوله
يسقطها ... اى الاخت الشقيقة عن الارث ثلاثة رجال منهم ... اى للميت
وان سفل ... اذا تركه الميت دون الابناء فلا ترث الشقيقة مع واحد منهم
مولاء الثلاثة ابدا ثم اشار الى الاخ والبنت والجد الذي يعصبونها بقوله والاخ
الواحد فاكثر وابنت الواحدة او اكثر ... اى فرعا انثى اى الميت بان كانت بنت
صلب او ... عنه بان كانت بنت ابن وان سفلت ... بانه اى الاخت الشقيقة

بالاخوات اى جميع احوال ... اى كلهم في مراتبه من جملة المال او الباقي عن اهل
الفروض فاذا كان معها اخوها الواحد او اكثر فانها تعصيبا فتعطى نصف ما
يزيد في جميع المال او الباقي عن الفروض واذا كان معها بنت واحدة او اكثر ورثت
الشقيقة النصف الباقي عن البنت بالتعصيب فتستغرق المال ولذلك تحجب معه
فصيب الاخ للاب وابناء الاخوة مطلقا كما تقدم واذا كان معها بنتان فاكثر كان
للشقيقة الثلث الباقي عنهن بالتعصيب ايضا كما يرث الشقيق بالتعصيب اذا كان
معهن وان كان الشقيقة ذات اى صاحبة فرض ايضا ... اى كلهم ... لا ب
فعها في الارث وان علا الجد اى وان ... وجود لخبره سائر المسائل الا
بالاكدرية اى الا في مسئلة منسوبة الى اكدر وصورتها تسئل عنها اما ... فيها وهي
فسئلة زوج وجد وام ... الاخت الشقيقة كما ... في العدد اى في عدد
الاكدرية ... من النصف لها اى للشقيقة حينئذ في المال بعوض غيرها ولم يوجد
فيهم من يسقطها من الرجال الثلاثة السابقة ولا وجد فيهم من لا ترث فعدد الابه
بالتعصيب كالبنات واحيانا التي يعاصبها اذا لانه اقوى من الجد الذي يعاصبها
في بعض الصور ... بسبب فرض النصف لها ... للمسئلة من ستة الى تسعة ...
الجد معها ... في ابدنهما الجدي مثل ضعف ما يكون للانثى ... اى مسموع من الشارع
ومجموع ما في ايديهما اربعة وهي لا تنقسم عليهما فتضرب الثلاثة عدد رؤسهما
في التسعة فتبلغ سبعة وعشرين ومنها تصح ويضرب ما بيد كل في تلك الثلاثة
فيخرج للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة كما تقدم بيانها
وانما اعبرت هذه لا يلتبس ... في اخيرة الانظار الثلاث من ... منها للشقيقة
في الاخت الشقيقة ح ترث مع الجد ما ينبغي عن الجد وعين من اهل الفروض بل
بالتعصيب الا في الاكدرية لانه لا يبقى لها منها شيء ... لها النصف ... يقاسم
بها الجد فيما بايديهما كما حينها ثم اشار الى من يحجبها محجب مشاركة بقوله
ويشاركها اى وتشارك الشقيقة اختها الشقيقة الواحدة او اكثر ...

او

للاخوات الشقائق ... محجوبة منسوبة اى مطلوب بالقسمة فلا اخ
فلا الاخت الشقيقة في ارث النصف اذا انفردت واذا كان معها اخت او اخوات شقائق
ثلثان وفي جميع الثلثين فيستغرقن بهما التركة وبه انتهى تحديد ما اشار الى ما تيسر من انواع الحجب
في الاخت للاب بقوله ... اى في اخت واحدة ... اى فقد
متعرفة ... اى من انواع الحجب ومن حجب اسقاط وحجب تعصيب وحجب مشاركة
وحجب نقصان واشار الى من يسقطها بقوله ... اى الاخت للاب عن الارث
... من الاصناف ... اى اسقاطها فاعل بسبعة اصناف الاول الاب للميت فانه
يسقطها فلا ارث فعند ابن الابن الابن فلا ارث فعند الاخت للاب ابدا والثالث
ابنه اى ابن الابن وان سفل فلا ارث وعند الاخت للاب ابدا والرابع اخ شقيق للميت
فلا ارث فعند الاخت للاب ابدا والخامس اخت شقيقة فاكثر مع ابنة اجتمعتا اى
مجتمعة مع اثنتين او اكثر او كانت بنت صلب او بنت ابن وان سفلت فلا ارث فعند
فيعتبر الاخت للاب ابدا لان الشقيقة مع وجودهن ... من البنات كالشقيق في ارث
ما بقي عن الفروض بالتعصيب والسادس ... اخت شقيقة بالاخرى مع الجد ... من
البنات ... اى شقيقة وارثة نصفا مع الجد ... نصفا او فلا ارث فعند الا
خت للاب شيئا ان لم يكن فعند ... اخ من الاخوة للاب لان الشقيقة تعاد به
الجد بها فتصح مسئلة من اربعة فياخذ الجد اثنين والشقيقة الاثنين ... لان الاخت
للاب لا ترث شيئا حتى تستكمل الشقيقة نصفها لان كما تعرف ذلك في احوال الجد
والسابع اختان شقيقتان فلا ارث فعند الاخت للاب شيئا ان لم يكن فعند اخ لاب
يعصبها في الباقي عن الشقيقتين لان غاية ما يكون للاخوات الثلثان فان لم يكن فعند
ذكر ... سواء كن شقائق او اخوات لاب او مختلطات فلا اسقاط الاخت للاب في
... لجميع الستة المذكورة ... فعند الاخ ... مع الاخت للاب ...
اى في ... من عدد الاصناف السبعة الى ... وما ذكر ان الا
الاخت للاب مع الجد والشقيقة وكونها مع الشقيقتين ما ان كان فعند ذكر ...

لا اله الا الله سيدنا محمد رسول الله

اشار اليه بقوله ... اخ ذكر واحد فاكثر ... اى مع الاخت للاب ...
اى ادخلها في ضربها عن الجد والشقيقة في او لا منعها عن الشقيقة في الثانية فيقف
فيقتسم مع اخيه ذلك الباقي للذكر مثل حظ الانثيين ويكون اصل او لا منعها من ستة
لان الشقيقة تعاد الجد فيمن كان فعندها الاخوة للاب فياخذ الجد الثلث وتاخذ
الشقيقة نصف الاصل ومن ثلاثة بعضها واحد يقتسمه الاخ والاخت للاب
بعمل الانكسار فتصح من ثمانية عشر كما تعرف صور تشابه احوال الجد وكذلك لا تنحجب
للاخت للاب بجد وشقيقة اذا كان مع اخت اخرى لاب يعمل بها عول الفريق لان اصل
مسئلتهم من خمسة في تحيل الى عشرة لاجل نصف الشقيقة الى عشرين لاجل الانكسار
كما تعرف ذلك ايضا ويكون اصل الثانية من ثلاثة وتصح من تسعة لاجل الانكسار في
فيكون للجد والشقيقة ثلاثة وللاخ للاب اثنان وللاخت واحد ثم اشار الى حكم ما
اذا كان مع الاخت للاب المحجوبة ذكر ان لا منعها وهو ابن الاخ بقوله ... موصلا
بها اى للاخت في الارث ان كان ذلك الذكر ... اى اسفل منها بان كان ابن الاخ في المسئلة
المسئلة يحجب ابن الاخ في او لا منعها بالجد كما انحجبت هي الاخت للاب فياخذ الجد الثلث
النصف والشقيقة النصف عادته بالاخت للاب النصف الاخر وتبقى ذا ابن الاخ في الثانية
فيجتمع بان جميع الثلث الباقي عن نصفي الشقيقتين ولا شيء للاخت للاب فيه عند المحجوبة التي
هي اخت الميت بالاب اذ ليس ابن اخي الميت كاخ ابيها الذي يعصب من هو مذكور من
الاخوات المحجوبات عن الثلث كما تعلم لان البنوة اقوى من الاخوة في عدم الحجب
فالاخت للاب في ... ضعيفة فلا تقوى بالضعيف الذي هو اسفل منها وبنت الابن
اقوى من الاخت وليست كذلك فقوية بالضعيف الاسفل ثم اشار الى من يعصب
الاخت للاب اذا لم يكن فعندها شقيقتان لتعرف ذلك ولا شقيقة لان ذلك في احكام
الى السدس بقوله وعصبت الاخت للاب بالاخ للاب فيقتسمان جملة المال او ما
بقي عن الفروض للذكر مثل حظ الانثيين وعصبت الاخت للاب ايضا ... البنات
... فلاكثر وان سفلت فترث النصف الباقي عن البنت او الثلث الباقي عن البنتين

لا عن البنتين فاكثر بالتعصيب فيسقط ابناء الاخوة مطلقا ان لم تكن معهما شقيقة وانما
ان كانت معهما والشقيقة اولى بارث الباقي عن البنات بالتعصيب فتحجب الاخت للا
ب [illegible] لاب وان علا [illegible] اي الاخت للاب [illegible] اي مع وجود جد او اخ
علم بانه يقاسمه الجد كاخيها في جملة المال او في الباقي بما يعرف ان كانت المقاسمة
مما تبقى عن الفروض افضل له والا اخذ ما هو الافضل من الامور الثلاثة التي تعرف انشاء
فيما ياتي تاخذ الاخت للاب بالتعصيب ما بقي عن الجميع [illegible] اي الا في مسئلة
الاكدرية [illegible] اي تعرف [illegible] اي فالاخت للاب [illegible] اي في الاكدرية [illegible]
اي مثل اخت شقيقة [illegible] اي سابقة قبل هذا المحل في كونها يفرض لها النصف
حيث ورع المال ولم يوجد في الورثة من يسقطها ولا من يعصبها ذاتها كالبنات وا
واخيها الذي يقاسمها ذاتها فيعرض المسئلة من ستة اي تسعة ثم يقاسمها الجد فيجمع
بالربع كاخيها فتصح لاجل الانكسار من سبعة وعشرين كما تعرف في باب ذلك في احو
احوال الجد ثم اشار الى من يشاركها في فرض واحد بقوله [illegible] الواحدة فاكثر
[illegible] اي تثبت الاشتراك في مع الاخت للاب [illegible] اي الاخت الواحدة فما
كثر [illegible] اي المعلوم للميت في الاخت للاب اذا انفردت
كان لها نصف المال واذا كان معها اختها او اخواتها كان فرض الجميع الثلثين
فيستغرق ما شيء من النصف بسبب الشركة ثم اشار الى من يحجبها بالنصف
بقوله [illegible] الاخت للاب عن النصف الذي يكون لها اذا انفردت [illegible] الى
سدس [illegible] اي يكمله [illegible] وجود اخت شقيقة للميت [illegible] اي مفروضة على الاخت
للاب في استحقاق النصف عند اجتماعهما يعني ان الاخت للاب تنتقل بالشقيقة الواحدة
عن النصف الى سدس يكون تمام الثلثين الذي هو ابعد فرض الواحد المتعدد من الاخوات
سواء كن شقيقات او اخوات لاب او مختلطات ثم اشار الى ما يتصور في الزوج اتبا
اتباعا من اصحاب النصف بقوله [illegible] الزوج [illegible] اي [illegible] من المال ربع اي لا الى
اي ربع المال [illegible] اي والزوج ينتقل عن الربع بنصف فان زوجته الخ اي ان

ربع ما لها [illegible] اي بسبب وجود ولد ذكرا او انثى لزوجته الهالكة [illegible] ذلك الولد
[illegible] ابيها بان كان ولو مما متناشر [illegible] كان [illegible] بكسر العين او حمها اي لضا فلا غيبها
بان كان ولد ابن لصلوان بعد عنها جدا سواء كان ذلك الولد من الزوج او من غيره كان ابوه
حرا او عبدا الا انه لا يرثه لا هذه الحرية او كان منفيا بلعان او ابن زنا لانه وارث لامه على
اي كل حال وكل من [illegible] يحجب وانما [illegible] فيه انه لا يحجب فيه ما لم يرثه من ارث
امه كعدم الاستهلال او الشك او الكفر او الرق او القتل ولما فرغ مما يتصور من
انواع الحجب في اصحاب النصف الخمسة شرع فيما يتصور منها في ما يحجبي الربع مبتدئا
بحكم الزوج فقال [illegible] الزوج [illegible] الخ [illegible] اي ربع فلان زوجته الخ فغير الورثة
[illegible] اي الربع [illegible] شرع اي اهل ما شرع له في الورثة من الربع غير انه يرث النصف
في فلان زوجته اذا لم يكن لها ولد وان سقط والربع اذا كان لها ولد وارث لها وان
سفل فلا يتصور شيء من انواع الحجب السابق في الزوج المجمع في ارث زوجته
مع ولدها ثم اشار الى ما يتصور في الزوجة التي ترث الربع او الثمن من حجب نقل وحجب
مشاركة بقوله [illegible] الزوجة الواحدة فاكثر [illegible] ارث [illegible] فلان زوجها الهالك
ارث ثمن [illegible] فاليه صحيح ولد ولد [illegible] اي [illegible] في جملة الورثة سواء كان
ذلك الولد الذي هو سبب ذكرا او انثى واحدا او متعددا كان من تلك الزوجة او زوجة
اخرى او متولد [illegible] واما ان كان ابن زنى او منفيا بلعان او غير مستهل او كافر او رقيقا
او ما نلا فلا يرث ولا يحجب كما تعرف [illegible] اي وتشارك الزوجة [illegible] اخرى وا
واحدة او اكثر في ارث [illegible] الربع عند انتفاء الولد [illegible] اي كما تشترك الزوج
الزوجتين او اكثر في ثمن المال [illegible] اي الولد الوارث للزوج الهالك وحيث كان
لهن الربع او الثمن فانه يقسم بينهن بالسواء الا في صورة نادرة مثل ان يكون لذا
اربع زوجات [illegible] ابان احداهن ثم تزوج اخرى [illegible] فات وجهلت المطلقة وعلم
وعلمت الجديدة وكل واحدة من الاربع السابقة تقول انا غير مبانة [illegible] اذا [illegible] المال
المال اربعة وعشرين دينارا او بعد انه مع ستة عشر يكون للزوجة الخمس في عشرين

الولد الوارث لانه يعطى للجد مثل الثلث فتعول فريضة عشرة عشرة جزء منها الاربعة التي
نابتها اذا فتمعني ذلك العدد للزوجات الاربع التي بقيت في عشيرة فتعول الى وتصح من
اثنا عشر فيقسم اربعة على الزوجات الاربع الثلاثة بعدد ثلث على كل واحدة اثنا عشر فيها
ثلثة فيكون لكل واحدة منهن ثلاثة دنانير وان جعلنا الجزء ثلاثة والمطلقة فعلى ما
اربع ينهن اجمالا فتقع ايمانهن ثم اشار الى ما يتصور من انواع الحجب في الحاق الثلث
بقوله وحجب اناث وارثات بنت من الميراث اى جميعا حجب اناث وارثات بعد من
الميراث نوعا اى وحجب وارثات الثلث نوع اى تنوع تنويعا مثل تنويع حجب وارثات
السدس فكل ما يتصور في البنت التي ترث السدس من انواع الحجب يتصور في البنتين
فاكثر التي ترث الثلثين وما يتصور في بنت الابن التي ترث النصف من انواعه يتصور في بنتي
الابن فاكثر التي ترث الثلثين وما يتصور في الاخت الشقيقة التي ترث النصف من انواعه
يتصور في الشقيقتين فاكثر التي ترث الثلثين وما يتصور في الاخت للاب التي ترث النصف
من انواعه يتصور في الاختين للاب فاكثر التي ترث الثلثين فلا تفصيل في جميع ذلك سوى
اخت شقيقة مع اخت للاب فلا تشبه تلك الشقيقة المجتمعة مع الاخت للاب ما على
اى فاكثر منهما اى مطلقا كان معهما ام لا في ذلك اولم يكن كما اسقط الشقيقة مع الجد
اختا واحدة للاب الا ان يكون معها ذو جد في درجتها واختا للاب فاكثر كان معهن
ام اولم يكن لا بد ان يحصل لهن شيء عن الجد والشقيقة كما تقدم بيان ذلك في احوال
الجد فتطلان في ذلك ج ويتصور في بنتي الصلب او اكثر حجبان حجب تعصيب وحجب
مشاركة يعصبها اخوها او اخوتها وتشاركهما اختهما او اخواتهما فيكون في الكل
الثلثين ويتصور في بنتي الابن او اكثر اربعة حجب حجب اسقاط وحجب تعصيب وحجب مشاركة
وحجب نقص فيسقطها ابن وابنتان فوقها الا ان يكون معها ابن في درجتها فيعصبها
في الثلث الباقي او يكون ابن اسفل منهن فيعصبهن متى كانت فوقه في الدرجة ومن كانت
مرقدة من البنات المجتمعات عن الثلثين في الثلث الباقي ويعصبها اخوها الواحد فاكثر
وابن عمها الواحد فاكثر في المال او في الباقي ويعصبها اخوها عن اهل الفروض ويشاركها



اختيهما او بنت عمها الواحدة فاكثر في ثلثي المال وتنقصها بنت فوقها فتزيد لها فلها
السدس تكملة للثلثين ويتصور في الاختين الشقيقتين او اكثر ثلاثة حجب حجب اسقاط وحجب
تعصيب وحجب مشاركة يسقطها الابن وابن الابن والاب ويعصبها اخوها الواحد فما
فكثر والبنات والجد ولو مع وجود زوج وام او لا يعال لهما الغريبة الامع اتحاد الاخت
فيكون اصل المسئلة اذا كان معها اخت من ستة فتصح لاجل الانكسار الى الجد والا
فمن اثنى عشر فيكون للزوج ستة وللام اثنان وللجد اثنان ولكل اخت واحدة او لا بد
من بها العدم وراع المال اذا اخذ الجد سدس الاخت ويشاركها اختها الواحدة فما اكثر
في الثلثين ويتصور في الاختين للاب او اكثر اربعة حجب حجب اسقاط وحجب تعصيب وحجب مشا
ركة وحجب نقص فيسقطها ستة اصناف الاب والابن وابن الابن وان سفل والاخ الشقيق
والاخت الشقيقة مع البنت والاختان الشقيقتان الا ان يكون معهما ذكر في درجتها
فيعصبهما في الثلث الباقي عن الشقيقتين وان كان ذكر انزل منها لم يحجبها بالثلثين
الباقي ولا تسقطها شقيقة مع الجد لان الشقيقة تعاد الجد بالاخت للاب فيكون اصل
اصلها من خمسة وتصح لاجل الانكسار من عشرة فيكون للزوج ثمانية وللشقيقة
عشرة وللاخت للاب واحد ويعصبها اخوها الواحد فما اكثر والبنات والجد
ولو مع زوج وام او لا يعال لها الغريبة مع تعدد الاخت فلا بعض لها الثلثان بعد
استغراق الفروض للاصل وتشاركها اختها الواحدة فاكثر في الثلثين وتنقصها اخت
شقيقة منفردة فتعطيها السدس تكملة الثلثين ثم اشار الى ما يتصور من انواع الحجب
الحجب في اصحاب الثلث مشيرا الى الام فقال وينقل الام عن ارث الثلث الكامل في المال
ونزعها الميت الذكر او الانثى اى ارث سدس المال تركة الميت ولد ذكر او انثى وارث اى
من تنزل منزلة الميت اى وينقل الام من الثلث الى السدس ولد ذكر او انثى وان سفل
اذا كان ذلك الولد وارثا للميت الذكر او الانثى لانتفاء جميع الموانع السبعة السابقة
عنه اذا كان الميت ذكرا او انتفاء الموانع الخمسة التي هي عدم الاستهلال والشك
والكفر والرق والقتل عنه اذا كان الميت انثى وينقلها ايضا عن الثلث الى الثلث

فالثلث ذكورا او اناثا اي كانا ذكرين او انثيين او مختلفين وكذا اذا كانا
شقيقين او لاب او لام او مختلفين عددا اذا ورثا هاهنا الميت الذكر او الانثى بلا تفضيل لذكر على
الانثى اي السدس عن الام ثم يرث اخوين منهما لا مانع من المواريث
الثلاثة بعد كمسئلة ام واب واخوين شقيقين او لاب او لام فان الاب يحجب سائر الاخوة ومع
ذلك يحجب الاخوان الام الى السدس من الثلث الى السدس فياخذ الاب خمسة اسداس وفي مسئلة
ام وجد واخوين لام فان الاخوين لام محجوبين بالجد يحجبان الام الى السدس فياخذ الجد
الاسداس الخمسة الباقية وكذلك اذا ورث احد الاخوين دون الاخر كمسئلة ام واخ شقيق
واخ لاب فان الام ترث سدسا مع وجود اخوين وان حجب الاخ للاب بالشقيق واشار
الى من يفضلها على الثلث الكامل اي ثلث الباقي بقوله اي في فريضتين
وهما زوج وابوان وزوجة وابوان اي للام اي والاب ما بقي للام في هاتين عن الثلث الكل
الكامل بعد ذلك البعض اي الى ذلك الباقي عن فرض الزوجين وجود
اي كثرت في ذلك فتصحح اولاهما من ستة فيكون للزوج ثلاثة وللام واحد وللاب اثنان وتصح الثانية
من اربعة فيكون للزوجة واحد وللام واحد وللاب اثنان وقد كانت ثلث الباقي في
الاولى سدسا وفي الثانية ربعا كما تعرف بيانه وذلك في اصطلاح الفرضيين انما اعطيت
الام ثلث ما بقي عن فرض الزوجين لانه لو اعطيت ترث الانثى اكثر من نصف ما يرثه الذكر
او المساوي له في الزوجة ثم اشار الى ان الاخوين فما كثر لا يتصور فيهم حجب اسقاطهم
وحجب مشاركة معا بقوله اي في اثنين فما كثر من يحجب
عن الارث في الثلث الذي يكون للمتعدد من الاخوة للام
اي الاخوة للام عن الارث للميت كما يسقط غيرهم من سائر الاخوة فيرث في جميع
الحالات وقد يبقى من الفروض سيتضح ايضا للميت اي ما علوه وان سفل
من الميت الجد للاب وان علا فانهم يرثون مع الجد شيئا وحينئذ الجد ايضا الاشقاء
المذكورين منزلة الاخوة للام في هذه المسئلة التي هي زوج وام وجد واخوان لام واخ
شقيق فاكثر تصحح من ستة فياخذ الزوج ثلاثة والام واحد والجد اثنين كما تعرف بيانه

واحد وللاب ٢

بيانهما في احوال الجد ثم يسقطهم ايضا عن الارث للميت للميت اي فرع
كل منهما اي الميت عنهم اي يسقطهم الابن والبنت وان سفلا فلا يرث الا
خوة للام مع الاولاد الذكور ولا مع الاناث مطلقا اي ويشارك الاخوة
للام اثنين فما كثر سواء ذكر او انثى واحدا او اكثر اي في ثلث فيحصل لهم الثلث
المنقسم بينهم بعدد رؤوسهم حيث تقسم اخوتهم للام وفي الاخ شقيق واحدا فما كثر مع
الاخوة للام في المسئلة المشركة فيشارك الاخوة للام في ثلثهم وهي مسئلة زوج وام و
واخوين للام فما كثر واخ شقيق فاكثر فان الزوج يرث منها النصف والام ترث السدس
ويقسم الثلث الباقي على مجموع الاخوة للام والاشقاء بالسوية بين ذكورهم واناثهم كما
تعرف بيان ذلك في ترجمة المواريث ثم اشار الى ان الجد لا يحجب عن الثلث اي الام
مع الاخوة منهما بقوله للاب وان علا شيء في اي كاملا اذا
اجتمع الذكور او الاناث او المختلطين اي دون وجود شيء من اهل ا
الفروض حصل فيتبع في الارث لان الجد اذا كان مع الاخوة كان له الثلث جميع المال
بلا خلاف فان وجد شيء اي زيادة تمثل عليه بمقاسمة قليل الاخوة فانه يقاسمهم كاحدهم
وان زادوا على اخوين او عدلهم رجع الى ثلث جميع المال كما تعرف ذلك في احوال
الجد ثم اشتغل الى ما يتصور من انواع الحجب في اصحاب السدس والثلث مبتدئا بالا
[illegible] والجد فقال مع المال شيء في للاب وان
علا اي في كل ميراث مطلقا لا عول فيه اذا السدس فرض [illegible] فما يسد كل وا
واحد من هؤلاء الثلاثة في جميع المسائل التي لا عول فيها فلا يتصور في نقص [illegible]
في شيء من انواع الحجب واشار الى ان الجد يتصور فيه حجب اسقاط بقوله
في طلب ارث فالاب فذكور موجود فقدمه
الجد اي عن الارث لانه هو ابو الجد لانه لا يدلي اي الميت الا بالاب والقاعدة
ان كل من يدلي للميت بشخص لا يرث مع وجوده الا الاخوة للام فانهم يرثون مع
امهم للاب لانه ادلوا بها الى الميت ثم اشار الى ما يتصور من انواع الحجب في تحميل

للميت ح

من الجدة للام والجدة للاب بعد نبه شرعا اي في كل من ... لام الام وام
الاب واقربهما اي وامهات كل منهما في عدديهما ... فلذا عند ذلك في الشريفية الموا
جب لواحدة لو انفردت فيحصل بذلك حجب مشاركة يتصور في كل جدة وامهاتها ايضا
... عن الارث اي بام الا الميت الذكر او الانثى يحجب اشتغاله
اي كل واحدة من الجدتين فلا ترث واحدة منهما مع وجود الام لان جميع الجدات امهات والام
والام اقرب الى الميت فاستغرقتهن ... اي ويحجب الاب عن الارث
الجدات من جهته فقط اذ به وقع الادلاء الى الميت وكل من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده
الا الاخوة للام فلا ترث الجدات من جهته فقط اذ به وقع الادلاء الى الميت وكل
ما يدلي جهة الاب ... مع وجود الاب ولا يحجب الجدات من جهة الام لانه غير
مشارك لهن في الامومة ولا وقع الادلاء به ... اي والجدة التي ... اي قربت للميت
من جهة الام او جهة الاب ... اي الجدة بعدى من ...
اي محروم للجدات ... من كل جهة تسقط البعدى من جهتها ... الشريف
كام ولا مكمل واحدة من الجدتين ... وان علوا تسقط امهاتها التي هي البعدى
عنها اذ بالقربى وقع الادلاء ... البعدى ... البعدى من جهتها مع وجود بنتها التي
هي الجدة القربى ... اي فلا تسقط من الشريف بعدى جهة الاب
اي والجدة القربى من جهة الام فلا تسقط في الشريفية بعدى من جهة او اكثر من جهة
الاب لان الجدة للام وارثة بالنسبة التي هي امومة من الاجماع ... للاب
... اي للجدتين ... اي ... اي واحد اي ... من جد
... ام الام وام الاب ... الجدة للام بعدى ... درجة
او اكثر وكانت الجدة ... الميت لان الضعيف لا ... فينتشر كان في الشر
... ضعيفها ... الشريف
اي للجدتين ... اي ... اي الجدتين ... اي من
القرابة بان يكون ... كل واحدة من الجدتين ... الاشخاص ...

ام ابي الميت وام ام ام الميت فهذه كلها ترث كل منهن وامهات المتحضرات وقس على ذلك
وانما ورثت الجدتان شرعا ... الجدات امهات الجد من الام ... ادلى
بينهما والام ومن الشريف واعلم ان الجدات على ترتيب ... على اربعة اقسام
جدة ترث وتورث وهي ام الاب فقط وجدة لا ترث ولا تورث وهي ام ام الجد للاب
وان علا وكذلك امهات الاجداد للام وجدة ترث ولا تورث وهي ام الام وامهاتها وكذلك
امهات ام الاب وجدة تورث ولا ترث وهي ام الجد للاب وان علا وانما زيد بن ثابت ...
... ومن ... الامام ... والاخ ... امهات الاجداد
للاب ايضا ولا يختص ذلك بامهات الجد الغريب ... على هذا القول ثلاث جدات او
اكثر ان استوت في الدرجة كام ام الام وام ام الاب وام ابي الاب كما نص عليه الشمشاطي
وغيره تعدد الجدة للاب ... لاجل تعدد الاباء ... تعدد الاجداد ... شركاء
الامة ... في كل واحد ... بكل واحد منهم ... ترجح
الحاجبة ... منه ... فيكون لها
... شم اشار الى ما يتصور من انواع الحجب في الاخ للام بقوله ... الذكر او الا
نثى اذا ... اي اذا كان واحدا ... عن الارث ... ذكر الميت ... ذكرا و
انثى ... اي متفرقات في حجب المنفرد من الاخوة للام ... الاصول الذكور
وان علوا والفروع مطلقا وان سفلوا ... اي للاخوة الاشقاء ...
... اي في شرح الاخ للام ... اي ...
... الاصل ... المسئلة ... الزوج ثلاثة وللام واحد وللاخ للام واحد ويبقى
للشقيق او اكثر واحد ... ذلك ... للشقيق ... على الاخ
للام في شرح ... في شرح ... على اخوين للام في
... لا ... اذا ... الاخ للام ...
واما الشقيق الواحد ... في ... المسئلة ... فائدة للاخ للام ...
فلا يرد عليه ... شم اشار الى ما يتصور من انواع الحجب في بنت الابن

السيد ... في شرح ...

المستغرقة شرعا مع بنت موجودة بعوليد الواحدة او الكثر وان سفلت

واحدة اى عالية موجودة اى كاملة للبنت كانت بنت

العالية بنت صلب او غيرها بنت الابن التى تكون اى لها او ان كانت فقيرة

اى فى درجتها النازل التى اقرب منها البنت

العالية النصف بالفرض فيكون ذلك النصف فى مرة لك الذكر مع من كان فى درجته

من اخوانه او بنات اعمامه الذى وكل حكمه الانثيين الجميع اولاد ابناء الميت المتناسلون

فى المرتبة فعصب انثيا الابن الكائنة مع بنت عالية موجودة بالذكر منها بدرجة

اوالكثر بان تبقى على شرعها الى يختص به تمام الثلثين الذكر الاسفل وهى

مجموع اى فرض البنت العالية اى من النصف وفرض البنت التى كانت

تحتها اى من السدس اى فى قاعدة الفروض التى من اصل المسئلة واعلم ان ثلث

فرض البنت العالية ثلاثة والتى تحتها واحد فبقى نصف اثنان للذكر الاسفل وحده

وهو اذا لم يكن فى درجته ولا فوق بنات محجوبات من الثلثين وان كان فى درجته ذلك

فغير ذلك الاينه يعوليد اى والذكر الاسفل اى فى ذلك الثلث الباقى

اى محجوبات من الثلثين فيكون ولك الثلث بين ذلك الذكر واخواته وبنات اعمامه

وهى موجودة بين النساء المحجوبات من ارث الذى وكل حكمه الانثيين فى هذا

الثلث وكذلك فى الثلثين من بنات الابن اى شاركتها بنت الابن التى

كان موجودة بنت واحدة فى شرعها واجب لها مع العالية على هى بنت اى كانت فى

درجتها الواحدة او الكثر اى لها اى وارثة للميت تكون منها

من بنات الابن وبنت الابن التى تشاركها فى شرعها التى كان لها مع بنت موجودة كلها

من انواع الحجب كانت فى درجتها من اخواتها وبنات اعمامها الا الجميع بنات الابن

للميت ثم اشار الى ما ينحصر من انواع الحجب فى الاخت للاب المستغرقة شرعا مع الا

الاخت الشقيقة بعوليد والاخت للاب الواحدة او الكثر الكائنة مع الاخت الشقيقة

اى يعصبها اخ لها للاب دون ابن الاخ الذى ينزل منزلة الاخ فى

اولاد

اولاد ابناء الميت فلا ينزل منزلة اخيها نصف من كونه

ويكون ولد الابن انه مثل النصف بينهما للذكر مثل حظ الانثيين

ذكر واحدا او اكثر اى مع الاخت للاب الكائنة مع الشقيقة الباقى عن

مجموع فرضيهما اى فانه يشتغل وحده بالثلث الباقى ولا يقسم فقهما

جميع النصف الباقى عن الشقيقة كما فيها وتقسم ما بين ذلك بينهما اذا كان تحتها ذ

ذكر او اكثر واما الذكر الواحد ما الثلث الباقى الذى يأخذه مع قبلى الشرع الذى اخذته

فلا ما بين فى هذا تقسيم الباقى فى النصف الباقى عن الشقيقة اى وترحل

واحدة لها اى للاخت للاب فاكثر اى فقط عدا من الكمال اى للا

خت للاب مع الشقيقة تمام الثلثين وجود اى لكن فى ذلك ما الاخت للاب مع الشقيقة

اخ يعصبها اخوها فى نصف الكمال دون ابن الاخ فانه يأخذ الثلث الباقى عن فرضيهما و

وتشاركها اختها او اخواتها فى الشرع الذى يكون لها مع الشقيقة ولا يزاد لهن على

الثلثين شىء وهذا اخر ما ينحصر فى اصحاب الفروض من انواع الحجب الاربعة وباقيه

التوضيح من الكلام الاتى باب اى هذا باب الشارع الوارثة

جمع عاصب ومن الوارث الذى يعرف له مقدار مخصوص اى فى ارث الميت

اى بالقرابة اى فى ارث الميت اى يتولى اعتاق الميت او بعض اصوله

او اعتاق معتقه اسم لمن يحوز من بعده جميع ماله بسبب وتكلم واعلم ان العصبة

يتصور فيهم محجبات فقط ولهن حجب اسقاط ونحجب مشاركة فلكل واحد من المذكورين

فى النظم حينئذ من بعده من المعصوبين منهم او البقاء على الارث بالتعصيب لا بالفرض

وكل واحد من بعده المراتب اذا انفرد وجب اشتراكهم فى ارث جميع المال او الباقى

عن الفروض بالعصوبة واشار ان هاهنا يعد بيد من تخص التفريع فى الارث بالارث

بالعصوبة بعوليد فى الارث بالنسب اى يكون العاصب

ابن الميت وان سفل مقدم على ابيه فى ارث ما للميت بالتعصيب عند اجتماعهما

لان الاب يشتغل بسبب الابن الى ارث الشرع بالفرض يكون فلا يبقى عما شاء بالفرض للابن

ع

على التعصيب

اى يكون الرجل ابا للميت عند اجتماعهما

~~عمهما كان للاب يشتغل بسبب الابن~~

~~الى ارث الشرع بالفرض ويكون ما~~

~~بقى~~ عن سائر الفروض فما بقى للميت

وان سفل مقدم له

وان شغل بالتعصيب ومن نما الى الميت اي قرب اليه وتوصل اليه بالشطرين اي بسبب
مشاركته للميت في الانفصال عن رجل واحد وبسبب مشاركته له في الانفصال عن انثى
واحدة اولى اي احق بارث الميت بالتعصيب من القريب الى سبب واحد وهو مشاركته
للميت في الانفصال عن رجل واحد فهو اولى الى الميت اي توصل اليه اي من توصل الى
الميت بشطرين اولى بارثه ممن انما توصل اليه بسبب واحد عند استوائهما في الدرجة ويتصور
ذلك في الاخوة والاعمام الميت واعمام ابيه واعمام سائر اجداده وان علوا فالشقيق منهم
اي الاخوة ونحوهم يقدم في الارث على الذي كان للاب فقط لانه ذو سببين وذاك ذو سبب واحد عند استوائهما
في الدرجة وكذلك من توصل الى الميت بجهتين يقدم في الارث على من توصل
اليه بسبب واحد عند استوائهما في الدرجة فابن الاخ الشقيق مثلا يقدم على ابن الاخ للاب
عند استوائهما في الدرجة وابن العم الشقيق القريب او البعيد يقدم على ابن العم للاب عند استوا
ئهما في القرب واشار الى حكم الاختلاف في الدرجة بقوله ومن اي والعاصب الذي
كان يعزى اي ينتسب اقرب اي الى الميت من غيره يقدم في الارث على العاصب الذي كان يعزى
اليه ينتسب بان بعد اي معلوم عند اجتماعهما ويستفاد من هذا ان الابن يقدم في الارث
على ابن الابن وان الاب يقدم في الارث على الاخوة وابنائهم وعلى الاجداد وعلى سائر
الاعمام وابنائهم لانه اقرب الى الميت منهم اذ به يقع ادلاؤهم الى الميت وكل من ادلى
بشخص لا يرث مع وجوده الا الاخوة وان الاخوة يقدمون على ابنائهم وان الاخ
للاب يقدم على ابن الاخ الشقيق لانه اقرب منه وان الاخوة وابنائهم يقدمون على الا
عمام لانهم ادلوا الى الميت بابيه الذي هو اقرب الى الميت من الجد الذي ادلى به الاعمام
وان العم للاب يقدم على ابن العم الشقيق وان اعمام الميت وابنائهم يقدمون على اعمام
اعمام ابي الميت كذلك وان الجد الاقرب يقدم على الجد الابعد وانما كان الاشكال في
الجد القريب او العالي اي يفعل في الارث بالنسبة لمثل الاخوة فيحجب الجد وان علا ابناء
الاخوة وسائر الاعمام وابنائهم فيحجبهم هذا كما ورد ولما ذكر الاشياء الثلاثة
التي يعرف بها من يستحق الارث بالتعصيب وكان فيهم ترتيب العصبة فيها جميعا



المشترك

المشترك اشار الى انحصار فالابن اي فابن الميت الحر الذي لا مانع له او بالاعتاق او غيره اي يرثه بالتعصيب
بالتعصيب من جميع من ذي فرض وغيره ونحو غيره متحدا او متعددا وان كانت فقد اختص عنهما
فيما اخذ صاحب الفرض فرضه كما تقدم فابنه اي ثم ابن الابن فما سفلا اي مهما سفل ابيه اي وان
سفل اولى بميراث الميت بالتعصيب على جميع من ذي فرض وغيره في ذلك لانه اقرب فالا
قرب ويشاركه في ذلك اخوته الذكور والاناث واولاد الاعمام المماثلون له في الدرجة
فيقتسمون ما يحوزه بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين لا يراعى في قسمة ذلك اولاد
ابناء الميت عدد ابنائهم فلو كان لرجل ثلاثة بنين فمات احدهم عن ثلاثة بنين والثاني
عن ابنين والثالث عن ابن ثم ... يوجب ... اثلاثا ومكذا
يكون الحكم في ابناء الاخوة وابناء الاعمام وان بعدوا انما يعتبر في الجميع الا عدد الاحياء
حين مات مورثهم فالاب اي ثم اب الميت اولى بميراثه بالتعصيب ممن ذي فرض وغيره مع الفر
ع ... بالفرض كما تقدم فالجد اي الجد للاب وان علا اي ثم الجد للاب وان علا حوى
الميت اولى بميراث الميت من ذي فرض وغيره مع الا ... بالفرض كما تقدم وان
وان تعدد الجد فالاقرب على الابعد ومثله اي ومثل الجد في الارث بالتعصيب تعدد
الاصناف الثلاثة التالية بعد الاخوة اي اخوة الميت الاشقاء او لاب حيث فصل فيما
له اي مقاسمة الجد لهم اي الاخوة في جملة المال او في ابنائهم عن الفروض كما قد فصل ذلك
وبين في ميراث الجد مع الاخوة وان لم يقاسمهم يكون بغير المقاسمة افضل له فانه يحوز
وارث بالفرض فيه كان بقي شيء من جملة الفروض كان الاخوة بالتعصيب ويقدم الاخ
الشقيق على الاخ للاب في الارث بالتعصيب حيث وجدا معا كان مع الجد او بدونه
لانهما اذا كانا مع الجد يعاد الشقيق بالاخ للاب حتى ياخذ الجد ما يستحقه ثم يرجع
الشقيق على الاخ للاب بما بيده كما تقدم وان لم يكن معهم جد فكذلك يقدم الاخ
الشقيق ومن نزل منزلته ومن الشقيقة مع بنت وان شغلتا عن الاخ للاب لان
ذلك يصير يقدم على من سببه واحد ثم يقدم الاخ للاب على جميع من بعده في الارث بل
بالتعصيب وكذلك الاخت للاب المنزلة منزلة الذكر مع بنت وان شغلتا تقدم على

من بنائه في الارث بزيادة جهة القوة الاخ للاب بالرجوع دون الشقيقين كان مقدما عند
ادلم يكن وشاركه كلاهما الشقيق والاخ للاب اخواته فيكون ما يورث بالتعصيب
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كما تقدم مع الكبرى وان علا والاخوة الاشقاء والاخوة للاب
اكثر منهم فكونوا جميع من ذكر بتعريفهم عن الارث ثم ابن الاخ الشقيق اي ثم يقدم ابن الاخ الشقيق
على جميع من بعده في الارث بالتعصيب سواء كان واحدا او متعددا او ابن اعمى عن عدد مع لا
عدده في ابائهم ولا دخول لاخواته معه في الارث لان بنات الاخ لا ترث كما تقدم ثم ابن
من ابن الاخ الى كان فتسفل لاب للاب اي ثم يقدم ابن الاخ للاب على جميع من بعده في
الارث بالتعصيب كان واحدا او اكثر متعددا او ابن اعمى عن عدد مع لا عدده في ابائهم ولا ترث
متعددا اخواته في ذلك ولا يرى انما يقدم ابن الاخ الشقيق على ابن الاخ للاب وان سفل مع استوى
اي تساويهما في الدرجة بان كان بين كل منهما والميت مقدار واحد من الاشخاص ثم يقدم
عند اختلاف ابناء الاخوة في الدرجة ذو بطن قرب اي صاحب بطن قريب للميت في الارث
بالتعصيب على صاحب بطن بعيد وان سفلوا فابن الاخ للاب يقدم في الارث على ابن
ابن الشقيق فلو ان بن اعلى في ابناء الاشقاء او ابناء الاخوة للاب للاقرب فالاقرب وان
استووا في الدرجة قدم ابناء الاشقاء على ابناء الاخوة للاب ثم بنوهم كذلك اي ثم يقدم
على من سياتي ثم ابناء كذلك اي حالة كونه مماثلا للاخوة في تقديم الشقيق ثم الذي
للاب على من بعده فابن الشقيق ثم يلي من تقدم في الارث بالتعصيب ثم ابن للاب يليهم
في الارث ايضا كان كل منهما واحدا او متعددا ولا دخول لاخواتهم فقد بيد ذلك ثم العم
يقدم على من سياتي ابن ابيه اي لعم الميت كذلك اي حالة كونه مماثلا لابناء الاخوة في
تقديم ابن الشقيق ثم ابن الذي كان للاب وان سفلا مع تساويهما في الدرجة وان اختلفا
فيهما ملاحظة الاقرب فالاقرب كان كل منهما متحدا او متعددا او ابن اعمى عن عدد مع لا عدد
في ابائهم فقوله كذلك راجع للعم وابنه ثم جزء الجد اي العم وابنه كذلك اي ثم يقدم على من
سياتي عم والد ابي الميت الذي اريد منه قوله كذا اي حالة كونه عم والد مماثلا
للعم السابق في تقديم الشقيق ثم الذي للاب ثم ابن الشقيق لو ابو الميت يقدم في الارث

على

على ابن العم للاب لو ابو الميت ثم اعمامه كذا اي يقدم على من سياتي ابن عم والد الميت كذلك
اي حالة كونه ابن عم والده مماثلا لابن عم الميت في تقديم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب
عند تساويهما في الدرجة وان سفلا وفي تقديم الاقرب على الابعد عند اختلافهما في الدر
جة فقوله كذا راجع لمن ابطا ثم الجد كذلك اي ثم يقدم على من بعده عم جد الميت حال
كون عم جده مثل العم في المسائل فيقدم العم الشقيق على العم للاب في الارث ثم ابنه
كذلك اي ثم يقدم على من سياتي ابن عم جد الميت حالة كونه ابن عم جده مماثلا لابن
العم السابق في تقديم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب عند تساويهما في الدرجة وان
سفلا وفي تقديم الاقرب على الابعد عند اختلافهما في الدرجة فقوله كذلك فيهما للعلم
بديهما نشي ثم يكون التقديم في بقية الاعمام وابنائهم هكذا اي مثل ما ذكر بحوا اي الى
هذا الاعمام وابنائهم الذين يحصى تعاقبهم حين موت من قوله ثم بعدهم اي بعد العصبات
للعصبة اذا لم يوجد واحد منهم ينقطع للمسلمين فيكون حاله البيع في مال الاولاد
الغرمين في بيت المال الذي انتظمه الميت كان وقاله فيه او في غيره كان قال
فيه او في غيره وانما يكون قالوه بيت المال ان عدم فيه اي في ذلك الميت وفي جميع
اصوله تقدم عتق لده اي فعلوم وانهان تقدم العتق فيه او في واحد من اصوله فهو
الذي تكلم عليه في بقية الباب فقال وان ترك الشخص العائد الذي اريد منه ماله معتقا
اعتقه رجل او امراة اختيارا او جبرا الشرعيا بعقد اليه عن امه او جده الشقيق او كان
معتقا ثم امه الحامل به قد مجرد اي عدم وجود وارث اي وارث ذلك المعتق العاري
نسب قبل هذا المحل وحده اي فوارث كان له وارث بغرض لا يستغرق المال جارية اي فارث
فالبدا وقال بعي عن اهل الفروض منتقل بالولاء الذي هو تولي الاعتاق للمعتق الذكر
او الانثى الذي اعتقه عن نفسه ان كان حيا حين موت عتيقه ووجد شروط الارث فلا بد
التي تقدمت في ترجمة اسباب التوارث وان اعتقه اثنان او اكثر كان ماله مشتركا
بينهم على قدر الاجزاء التي اعتقوها فيه ثم ينتقل مال العتيق المذكور اذا لم يكن
معتقه حيا لعاصبه اي للمعتق بخص العصوبة اي للشر المعتق حيي قويب

العتيق ونحوه يحتمل ان يكون لعاصب احترز به من البنات والاخوات مع وجود من
يعصبهن وعن الخنثى المشكل اذ لا يرث واحد من هؤلاء شيئا ممن اعتقه ابوه وليس
المراد بعاصب المعتق من هو وارث له بالعصوبة حين موته بل المراد به من يستحق
ارثه بالعصوبة على تقدير موته اثر موت عتيقه واشار الى ترتيب عصبة المعتق بقوله
وهو اي وعاصب المعتق الذي يرث العتيق من ابنه اي ابن المعتق كان واحدا او متعددا دا
ولا دخل لاخواتهم في ذلك ثم بنوه اي ثم بنو ابن المعتق وان سفلوا الاقرب فالاقرب منهم
الذين يرثون عتيقه حين موتهم اذا لم يكن فوقهم ابن ليس للمعتق حين العتيق فيكون ماله
لابناء الابن الاقرب فيقسم بينهم بالسوية دون اخواتهم فيراعى في ذلك عددهم لا عدد ابائهم
ثم الاب اي ابو المعتق هو الذي يرث مال عتيق ابنه اذا لم يوجد من تقدم حين موت
العتيق ثم بنوه اي ثم بنو اب المعتق وهم اخوة المعتق وابناؤهم وان سفلوا ثم اخوة
الوارثون للعتيق اذا لم يوجد من تقدم حين موته ويقدم الشقيق او ابنه على غيره عند التساوي
في الدرجة والاقرب فالاقرب عند الاختلاف فيهما ثم جد المعتق في النسب اي في نسبه هو
الوارث لعتيق ابن ابنه اذا لم يوجد من تقدم حين موته ثم بنوه اي ثم بنو جد المعتق وهم
اعمام المعتق وابناؤهم وان سفلوا ثم الوارثون للعتيق اذا لم يوجد من تقدم حين
موته ويقدم الشقيق او ابنه على غيره عند التساوي في الدرجة والاقرب فالاقرب عند
الاختلاف فيهما فكذا عدا اي فعد ايها الطالب كذلك اي مثل ما قبله اي ما تقدم من
تقديم كل اصل قريب ثم بنيه اجداده اي بقية اجداد المعتق مع بنيهم اي بني اجداد
المعتق الى غايتهم اي الى اخرهم كذلك كذلك واعيدا اي ملتزما في ابناء كل واحد من ابناء
المعتق ما فصلا فيهم اذا ورثوا الميت بالنسب من تقديم الشقيق او ابنه على غيره عند
التساوي في الدرجة وتقديم الاقرب على الابعد عند الاختلاف فيهما ثم يليهم اي عصبة
المعتق المذكورين اذا لم يوجد واحد منهم حين موت العتيق معتق للمعتق اي معتق
معتق لمعتق العتيق الميت ان كان معتق المعتق حيا حين موت عتيق عتيقه
سواء كان معتق معتقه رجلا او امرأة لان عتيق الانسان كولده وعتيق عتيقه

العتيقي ٤٣

كولده وهكذا وان بعد لانه في اخذه بالاعتاق من ارث الذي هو كالعدم الى الوجود
اي من كان موجودا كما يخرج الرجل ولده بالنطفة من العدم الى الوجود الحقيقي وبه
ويعلم من تقديم عصبة المعتق على معتق المعتق حكم المسألة التي اختلف فيها اربعة
[illegible] فافترق فجعلوا فيها ولاء العتيق هل لابن المعتق او بنته وهي مسألة ابن وبنت
عتق عليهما ابوهما ثم اعتق ابوهما عبدا ثم مات العبد بعد الاب عن ولديه المذكورين
المذكورين فالارث [illegible] للابن دون البنت لان الابن المشارك لها في اعتاق الاب المعتق
للعبد من عصبة المعتق وعاصب المعتق سواء كان ابنا او غيره مقدم على معتق المعتق
وان كان ذلك الابن بعد الاب عن اختها المذكورة وكان فيهما عبد فمات او تبعض
او لم يكن فيهما كان لها ثلاثة ارباع فان اخيها لانها ترث فيها النصف بالنسب وبه
ويبقى نصف اخر لم يوجد من يرثه بنسب فيعول لو كان من الابن التارك عتيقا
لكان ذلك الباقي لمعتقه او عصبته لا لاحد غير معتق فيعول [illegible] الباقي لمن اعتق
[illegible] في النظم [illegible] فيتحول ذلك الاخت [illegible] من المعتق
المعتقان له [illegible] فتحول [illegible] نصف ذلك النصف المنزل منزلة جملة مال
عتيق [illegible] من يرثه بنسب فيجتمع لها ثلاثة ارباع المال ويكون الربع الباقي
لمعتق ام اخيها او لغيره ممن يستحقه وان مات العبد العتيق بعد الاب والابن عن
بنت معتقه كان لها ثلاثة ارباع ماله لان ذلك العتيق لم يكن له وارث بنسب
ولم يبق معتقه ولا عصبته فيكون ماله لمعتق معتقه وهو شخصان تلك البنت
واخوها الذي يحيى معتقا بالولاء والتقدير فيكون لها نصف ماله وارثته عن العتيق
بكونها معتقة نصف معتقه ويكون النصف الباقي لاخيها الذي يحيى معتقا بالولاء
بالولاء [illegible] هكذا الى من يستحقه عنده بالولاء [illegible] اذا بان الميت فتيا
ارثا [illegible] ولم يترك اخته [illegible] لها في هذه [illegible] اذ ليس له الا الاخت
النصف بالاعتاق فلما مات [illegible] اخيها [illegible] الاخ بالاعتاق انتقل ذلك
الاخ لمن يرثه عنه بالولاء [illegible] فان اخته المذكورة [illegible] اخذ ذلك

النصف بالولاء فاشتغل اشتغالا اخر لمن اعتق اباه فتنقل تلك الاخت الاول وتشترك اخرهما المعتقان للاب فيكون الحاصل بعد ذلك النصف اليه من ربع المال ور ورثته من اخيها بكونها معتقة ابيه فيجتمع لها ربع ثلاثة ارباع المال ربعان من العتيق وربع من اخيها باعتاق نصف المعتق اذ لا غرابة في الارث من شخص بسببه واحد وتبقى الربع الباقي لمعتق ام الابن او بعض من يستحقه وقد ورثت الاخت في هذه المسئلة مع اخيها اذ لا يمنعها اخوها من الارث الا اذا كان هنا عصبة حينئذ ينتقل حقه لوارثه اعني ابن من الوارث لذلك الحي حقيقة لا كل معتق ميت يحرز حيا اذا ازاد من موجى حقيقة ان يا اخر قال العتيق بسبب شاركه فيه ذلك الميت وكان الحي لا يشكل فيه جميع المال وان مات الاب بعد الابن عن بنتيه المذكورتين وكان فيها اخر عتيق حي او مات قبلهما او بينهما او بعدهما ولم يكن فيها اخر عتيق بالكلية كان لتلك البنت ما تخلو اينما النصف بالنسب ونفي نصفه لمن اعتقه ومما يخلفه لبنته الموجودة والبنت الحي فعصا بالتعزير فيكون لتلك البنت نصف وثمن النصف ومن ربع المال بالاعتاق ويكون اخر الربع الباقي لتركة الابن فمات عن هذا الحي فاشتغل عنه لمن اعتق اباه ومما يخلفه لبنته المذكورة والبنت المذكور انه كان فلذلك اعني لو غيرت تلك البنت في ذلك الربع الى كان لاخيها نصفه الى من ثمن المال باعتاقها نصف ابيه فيجتمع لها نصف الثمن المال ورثت نصف المال عن ابيها بالنسب وورثت ربع المال عن ابيها باعتاق نصفه وورثت ثمن المال عن اخيها باعتاق نصف ابيه ويبقى في الربع الى من حتى ذلك الاخ ثمن المال فيكون له لمعتق امه او لغيره ممن يستحقه ثم اشار الى حكم ما اذا لم يكن معتق المعتق حاضرين موت العتيق الذي بقوله فعاصبه اي ثم يلي معتق المعتق في ارث مال العتيق الذي عاصبه اي المعتق المعتق وهو اعني في ترتيب عصبته بما تقدم في ترتيب عصبة المعتق ثم امعي كذلك في المعتقين وعصبتهم الى غاية ما يمكن الا يوجد محتو اليها الكلاب ذلك وحيث عدم وجود من مرضعها اى من ذكر من عصبة المعتق ومعتق مع



معتقه ولمنه واله يعرفوا فبيت المال اي فمال ذلك العتيق الهالك لبيت المال عرفا اى معروف في بلده اسبطان الهالك وكذلك يكون فالبيت المال اذا كان مع معتقه او معتق معتقه واخر معتق ولم يوجد معتق ثم له ولا عصبته ومعتق كان الهالك معتقا بعض ولادة ثم او في بعض امه او معتقا مع امه الخامل به فلا يلحقه اي اصوله فلو كان فيهم عتيق او كان ثم المسئلة لان ولاه لا يجر الى من اعتق بعض اصوله وانما يلحقه الى اصول الهالك اذا كان الهالك واخر معتق واى ثمن انشا النافخ بعرفيه وان يك الهالك عن مال واخر عتيق اى معتق فمن اعتقا بعض اصوله اي من ابيه فقط او ابوه وغيره والحال انه من غيرها وثبت عدم وجود وارث له من النسب يستغرق ماله بالارث بحوز جميع ماله او ما تبقى عن الفروض اذا وجدت شروطه للارث بالولاء ثابتا للمعتق اى لمخصوصها او وارثه معتق للاب اي لاب ذلك الهالك الحر بكونه ولو حتى لا لا الولد بتبع امه في الحرية او تكون له فرانتفع في من من صحبه قبل الاستيلاء عليه ثم لعصبة معتق ابيه ثم لمعتق معتقه ثم لعصبته ثم كذلك ثم لبيت المال كما تقدم ثم الاشارة اليه في البيت الاخير ولا فرق في ذلك بين ان يعتق ابوه بعد زيادة ذلك الولد بعده او يعتق قبلها واذا كان ابو الهالك معتقا فلا يلحقه اى من اعتق بعض اجداده او امه لان الولاء لا يرجع عن معتق الاب الى معتق بعض اجداده او لمعتق امه الا اذا كان ولد المرأة العتيقة من المعتق لابيه فان ولا الولد لمعتق امه لا لمعتق ابيه الا من بعده كما تقدم ثم اشار الى ما يكون فيه الولاء لمعتق الجد بقوله وحيثما رها اي انشو او وملك ابوه اي ابو الهالك الحر الذكر او الانثى الذي لم يعتقه احد او كان ابوه حر اخر عتيق بكونه من حر او كبر بالله ابو ابيها ذلك الجد الذي كان من حر ثم عتق او كان ابوه مسلما فبلا انشاله جد الله اي فارث مال ذلك الهالك ومال اولاده وان سفلوا بالولاء اذا وجدت شروطه لمعتق الجد للاب استقر اي مستقر لمعتق الجد لا في بعد الاب وان علا اذا لم يكن عتيق لغير معتق ذلك الجد في المطول انه كانت في ذلك

الحرة والبنات سواء كانت تلك الاصول عبيدا او كبارا او احرارا مسلمين غير عتقاء او كانوا
عتقاء لمعتق جدهم ولم يوجد من يجر ولاءه بسبب كما اذا مات اخوه المسلم قبله ولا يرجع الولاء من
معتق الجد الابعد الى معتق الجد الاقرب كما يرجع من معتق الجد الى معتق الاب لان الولا
من اين المتبادر ان اباه يحجب الابعد ومعنى كل اب ينزل الاقرب لنا عتيقه ويستفاد من
ذلك ان كل من ملك من اولاد الذكر العتيق واولاد ابنائه وان سفلوا واولاد الذكور يكون
ولاؤه لمن اعتق اباه او الاقرب من اجداده للاباء فحصة في الموالية اذا كان ذلك
الثالث حرا غير عتيق لكونه ابن حر او كان عتيقا لمن اعتق الاقرب من ابائه وكان مسلما
واقعا ان كان ذلك الولد الثالث عبدا لكونه وللرامة فماله لبيت وان كان عتيقا للغير
من اعتق احدا فماله لمعتقه لا لمعتق احد وان كان حرا فلا يرثه المسلم الذي اعتق احدا
اذ لا توارث بين مسلم وكافر فلا يرجح ان يتبع الثالث ومعنى الاقرب من ابائه في الحرية
والاسلام سواء كانت الاباء الخالية بين الثالث والاقرب العتيق عبيدا او كبارا او احرارا
مسلمين غير عتقاء او مختلطين ويشترط ايضا في كون ولاء الاولاد لمن اعتق بعض اصولهم
ان تعلم حياة العتيق حين اعتاقه فمن اعتق مفقودا فلا يكون له ولاء اولاده لاحتمال
ان يصادفه الاعتاق ميتا والارث لا يكون بالشك ثم انظر الى متى يكون حينئذ ولاء الاولاد
لمعتق الام بتعويله وان نفى الاب ولد وجع اي ولد المراة المعتقة الذي حملته به بعد
اعتاقها عبدا صغيرا او كبارا او كانا وابناء في عتقها احرارا [illegible] فجميع كان منفي على ان
الكفر ولم يكتمعه في ابنائه الكفر من اعتقه مسلم كانوا في بلاد الحرب او في بلاد الاسلام
بالعقل او كان في المعتقة ضعيفا بلعان واقع من زوج امه سواء النفعت فعده
امه ام لا او كان في عتقها [illegible] من زنى بغي او اغتصاب فلا يكون له اب ولا اجداد ولا
جدات للاب [illegible] اي بلا شيء قال في المعتقة في الامثلة الاربعة لمعتق تلك [illegible]
المعتقة [illegible] اي في وجه لمعتق الام جر الولاء اذا لم يكن من يرثه بنسب
فوجه شيء لا ارث بالولاء وقد اشار بذلك الى قول ابن رشد في المقدمات فان كان
منقطع النسب ولد زنى او منفيا بلعان او كان في ابائه كبارا او صغيرا كان ولاؤه

لموالي

45

لموالي الام ان كان معتقة امه وقال ابن رشد في نوازله ومتى استلحق الملاعن
ابنه او اسلم الكافر او اعتق العبد رجع الولاء عن موالي الام الى موالي ابيه لان كل
ولد يتبع المسلم من ابويه في الحكم فليس لموالي احدهما دين وكل به ولا ولاء لمن لي من كان
من ابائه حرا معتقا فان لم يكن في ابائه الا حر [illegible] انه لجماعة المسلمين
فاما لم يكن لاخر الموالي الثلاثة عصبة او كانوا قد انقطعوا فانهم حينئذ رجع الولاء
الى مولى مولاها ان كان مولاها حرا معتقا لمن يجب له ذلك بسببه على الترتيب الذي ذكرناه
وحصلناه ولا يرث النساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن من الرجال او
كان ولاء يعتق او النساء ان كان منقطع النسب او مات ابوه عبدا او كافرا الخ وموالي
من اسلم فيه استرقاقه بيت المسلمين لانه اسلم على يديه كما في الرسالة ويستفاد
من ذلك انه يشترط في كون ولاء ولد المعتقة لمعتق امه ان لا يتقدم في ابائه ولد ما من
حر مسلم كانت ورثته بالاعتاق او بالاسلام فهل استرقاقه او بحرية ابن حر غير عتيق
عتيقه ولا ما من حر كافر اعتقه مسلم لان المسلم اذا اعتق شخصا كافرا يكون له الولاء
بعقل اولاده المسلمين ولا يمنع كفر احدهم من ذلك لان كل من لا يرث لمانع لا يحجب وارثا
فان تقدم في ابائه ولد ما حر مسلم او كافر اعتقه مسلم فلا يكون ولاء الولد لمعتق
احد ابائه الا ان ذلك الاصل ان معتقه لو مات يورث جميع ماله الولد المسلم الثالث وجب
[illegible] عند [illegible] وحاصله ان اولاد المعتقة الذكور دون اولاد الاناث لانهم
من قوم اخرين الا الاخ الشقيق لهم في ابناء او كان في ابائهم عبيدا او كبارا في كانهم
يكون ولاء كلا ولو ما لك وان سفل لمعتق جدته للاب العليا الادنى [illegible] او عتق
الاقرب كما قال الشيخ خليل في مختصره وان كان الكفر في المانع من الارث حلا او جر
الارث في الولد الثالث لكونه وللرامة فماله لبيت وارث او جر الكفر في الثالث فماله لبيت
[illegible] الاقرب الغالب المال دون المسلم الذي اعتق جدته المذكورة لاحد
لا [illegible] في ابويه تنوع في شرط الارث بالولاء وان وجد عتق لشخص في غير
المعتق ذلك الحرة في الثالث او في بعض ابائه الذين كانوا احرارا ابناء الحرة

المعتقة فما له يكون لمن اعتق الجمالك او اعتق الاقرب من ابائه الذين كانوا تحت
الجرة المذكورة لان الجمالك اذا كان معتقا فلا يكون ولاؤه لمن اعتق بعض من وليه
ابدا واذا كان في ابائه من هو معتق فلا يكون ولاؤه لمن اعتق بعض الامهات
كما تقدم واذا كانت جميع الاباء التي كانت بين ابن المعتقة وبين الولد الاسفل الجميع
الجمالك احرار الذين هم ابناء الاحرار الاصالة او ابناء احرار المعتقات او كانوا
احرار المعتقين لمن اعتق جد من الجرة المذكورة او كانوا غير الذين هم ابناء الارقاء او كانوا كلها
احرار الجميع فالامر الى موضع جد من الذي اعتقه المسلم او كان فيهم نوعان او اكثر
من الانواع المذكورة كان ولاء ذلك الولد الجمالك الذي ليس فيهم من هو حر بحرية احد لم يلم
اعتق جد ثم للاب العليا ولا شيء لمعتق ام الجمالك ولا لمعتق الجرة القربى قال
الخوارزمي ولو كان الابن مملوكا والام حرة معتقة وللاب ابوان الاب مملوك والام حرة
معتقة وللجد ابوان ابوه مملوك وامه حرة معتقة فولاء الولد لموالي ام الجد دون موالي
ام الاب ودون موالي ام الولد اه وقال الفارسي في شرحه على تلخيص الجامع في
وبين هذا في كون ولاء الولد لموالي احد الا يكون في ابائه ولا في امهات ابائه حر وعلى
وجه فيه تفصيل فان كانت الحرية في الاباء فالولاء لموالي الاقرب دون موالي الابعد
وان كانت الحرية في امهات الاباء فالولاء لموالي البعدى دون موالي القربى اه وهو
اشتراط هو في كون ولاء الولد لا يشغل الجمالك لمعتق الام البعدى من امهات الاباء
بين المعتقات الا يكون في زوج المعتقة العليا وفي ابائه الذين مع الاباء الاعلون
للجمالك من هو حر ولا من هو كان اعتقه مسلم ولا يقع في الجمالك ولا في ابائه ابعد
حليتها وبين المعتقة العليا اعتاق من غير معتقها سواء كان ابن تلك المعتقة
العليا او الذين هما جملة بين تحرر اعتاقها او كان غير الذين هما ولم تزد قبل اعتاقها
ولا يكون الجمالك عبدا ولا كافرا فاذا قيل لما اذا لم يعدم معتق الغربى
فالغربى من امهات الاباء مع الام في الارث فان الولد الجمالك بالولاء كما ذكر في ازيد
معتق الاقرب فالاقرب من الاباء قلت في كلامنا كثيرا ما يعد من الكتب فلم اجد

من جرى بينهما شيء ذو الكامل في الجر بينهما ان الشاة في الولاء ان يكون للمعتق
للمعتقين بالعصوبة فمن اعتق واحدا من الاباء الذين يرثون ذلك الولد بالتعصيب
يقوم مقام الاب الذي اعتقه في الارث فان ذلك الولد بالتعصيب اذا لم يوجد وارث ذو
نسب ولذلك يقدم معتق الاب الاقرب في الارث فان الولد بالولاء على معتق الابعد من
ابائه كما يقدم الاب الاقرب في الارث بالنسب على الاب الابعد وليس في الامهات من
بالتعصيب ليقدم معتقها معتقها في ذلك غير معتبر فالمعتبر في الامهات العليا
من هي ام لعدد كثير من طبقات الاباء الذين يرثون بالتعصيب لان اب ابيها وان سفل
كابيها الا انها سبب في وجود الجميع فيقدم معتقها على معتق من هي ام لعدد قليل
من الاباء والله اعلم ويلحق بالمواضع الاربعة التي يكون فيها ولاء الاولاد لمعتق
الام موضع خامس كان ابيه اخوا ولا ولد فما له معتقا ومع ذلك لم ينتقل ولاء اولاد
دما عن معتق امهم الى معتق ابيهم لما ثبت في اشتغاله ليس من المحال واليه اشار
بقوله كذا في بحر ولاء اولاد المرأة المعتقة لمن اي لمعتقها ان اعتق وتركه اي
ولم تزل تلك المعتقة ابا لهذه اي لولدها مجهولا اي معلوما اي ان اعتق وتركها ابا معلوما
لكنه مات او لم ابيهم كما اذا اعتق وتركها بعض احد الاباء في بحر ذلك الولد
المعتق بعد موت اهله انه اعتقه فان ولاء هذا الولد الميت يكون لمعتق امه فاذا
اعتق الام فاذا ماله بالنسب اخذ معتقها فاذا ثبت يكون معتقا احد اذا لم يوجد من
يرثه بغير الولاء الا امه والاصل في هذا النوع ان يكون فيه ولاء الولد الميت لمعتق
ابيه كغيره من المسائل التي كان فيها الولد من رجل مسلم او كان اعتقه
مسلم كما تقدم الا منع من ذلك كون ولاء الانسان يتبعه المستلزم ثبوت حياة المعتق
عن موته ليرث بعصبته ولهم محال اذ لو كان ولاء الولد الميت لمعتق ابيه ومعتق
ابيه من بعصبته لزم ان يكون ولاء الولد لعصبته وهو لا يصح فينبغي ولاء ذلك
الولد لمعتق امه ومن امثلة هذه المسألة ما اذا اعتق ابنا وبنتا ابا امهما فانه
الابن بعد الاب عن الاخت فانهما ترث ثلاثة ارباع المال فالبنت تبغي ربعه لمعتق

لمعتق ابي ذلك الابن وان كان له نسب من حر مسلم وان مات الاب في حال الشبان بعد الابن شيء
عن بنته جاءت امها اختها بسبعة الثمانية ويبقى ثمنه لمعتق ابي ذلك الابن الذي هو اخو
وان كان له نسب من حر مسلم كما تقدم بيان ذلك ثم اشار الى من يكون له ولاء الولد
الذي كانت ذا ابناء له غيرا وكعدا لم يكن فيهم من اعتقه مسلم ولم تعتق واحدة من
امهاتهم او كان منفيا بلعان او ابن زنى وكانت امه في جميع ذلك حرة لم تعتق و
قد اعتق بعض اصولها بقوله وعند ما نسي اي لم تتفرع منه الا الولد الهالك
ذو عمرا اي لما برا وحيث لم يجعل ولاء الولد الهالك الذي كانت ذا ابناء غيرا او كعدا را
لم يكن فيهم من اعتقه مسلم ولم تعتق واحدة من امهاتهم او لم يجعل ولاء الولد الذي
لا ابناء له يكونه منفيا بلعان او ابن زنى سواء كانت تلك الام حرة بحرية اصلا قبل
استرقاقها فمعتق اي فيحوز ذكرا او انثى معتق بعض اصولها اي تلك الام لاحظي غيراي
مثل المعتق الذي غيرا اي سبق ذكره في اصول الولد الميت فيعتق اي الجعيد الهالك معه
معتق امه في معتق جد امه الاقرب ثم الاقرب وان كانت في ابناء الام الهالك غيرا او كعدا را
لم يكن فيهم من اعتقه مسلم او كانت منفية بلعان او ابنت زنى فمعتق ام تلك الام ثم معه
معتق الاقرب من ابناء ام الام متوالي ثم قال الجعيد الهالك صح في اصول ام
ابن الهالك الذي لم يكن له اصول معتق كما تقدم في اصول الهالك ثم اشار الى ما يلي
في الرتبة معتق كل واحد من اصول الهالك الذي لا اصول له معتق بقوله وعاصب
يحل بحوز معتق ذي اي من ذكر في اصول الهالك وفي اصول ام الهالك الذي لا اصول
له معتق بنوب عنه اي عن ذلك المعتق اذا عدم في ارث الهالك بالولاء ويراعى
في ترتيب عصبة معتق كل واحد من مولاه الا اصول ما تقدم في ترتيب عصبة معتق
الميت ثم يلي عصبة كل معتق من ذكر بالغ من سفر اي حيث من الوارث بعد عصبة
معتق الهالك من مواليه ثم يليهم معتق المعتق الى آخر الغير اي ثم بنوب عنه لعدم
معتق المعتق ثم عصبته المرتبون كما تقدم ثم كذلك وجميعا على جميع ذلك فمات البنات
لك ليت المال ان كان الامام عدلا وغير نبي ذلك اذا المولى ارثه مولى الميت ومن

يرث به ومولى ابيه وما يترتب به من العصبة او المعتق او بيت المال وبالله التو
فيق هذا الكلام الاتي باب كيفية اي صفة تصحيح المسائل او مسائل
علم الفرائض في اعداد صحيحة ثم يحذف منه الاجزاء المورثة بلا انكسار لتنقسم اي اهل
اصلها فيأخذ كل وارث من جملة المال مثل نسبة ما اشترى من ذلك الاصل الجامع لتلك
الاجزاء اذا انحصر تصحيحها من اعداد مخصوصة الا التوصل بها الى كيفية قسمة التر
كة وبيان ما يعول منها اي من اصول المسائل التي كان فيها اهل الفروض زيادة جملة
اجزاء الفروض التي اخرجت من الاصل على عدد الاصل فيعال بتلك المسئلة عائلة وبيان
ما لا يعول منها لكون جملة اجزاء الفروض المأخوذة من الاصل مثل عدد الاصل فيه
فيقال عادلة او يكون جملة اجزاء الفروض اقل من عدد الاصل فيبقى منه شيء فالعا
صب فيقال لها ناقصة لان المسائل التي كان فيها اهل الفروض لا تخلو عن تلك
الاقسام الثلاثة واشار الى كيفية تصحيح المسائل التي لم يكن فيها صاحب فرض
بقوله فان تكن الورثة العصاب جمع عاصب فصحح اي صحح ايها الطالب مسئلة
الورثة العصبة فقط اذا كانوا كلهم ذكورا من عدد رؤوسهم واعط لكل عا
صب واحد منهم سهما سواء كانوا عصبة الميت او عصبة المعتق فاذا كانوا خمسة
فصحح مسئلتهم من خمسة واذا كانوا عشرة فصححها من عشرة وهكذا وذا من العصبة
بالغير عدا اي وعد ايها الطالب ذوات العصبة بالغير الانثى بواحد عند اجتماع
الذكور والاناث في العصبة وصحح مسئلتهم من مجموع عدد رؤوسهم واعط لكل ذكر
اثنين ولكل انثى واحدا وهو اخذا من اولاد الصلب واولاد الابن وان سفلوا والاخوة
الاشقاء والاخوة للاب الذين يرث ذكورهم مع اخواتهم كما تقدم فاذا ترك الميت
خمسة بنين وخمس بنات فصحح مسئلتهم من خمسة عشر واعط لكل ابن اثنين ولكل
بنت واحدا وان ترك عشر اخوة وعشر اخوات فصحح مسئلتهم من ثلاثين وهكذا يكون
امرهم قلوا او كثروا ولا تخرج اصول مسائلهم في اعداد مخصوصة كما تخرج بها
اصول مسائل اهل الفروض ثم اشار الى بيان مخارج الفروض الستة التي بعد التي تسمى

نستنبط منها اصول مسائل اهل الفروض مع تقديم الخبر المجرور على المبتدأ بقوله
للنصف الذي هو فرض خمسة اصناف والثلث اي والثلث الكامل الذي هو فرض ثلاثة اصناف
مع الثلثين الذي هو فرض اربعة اصناف واربع اي وللربع الذي هو فرض صنفين والسدس اي وللـ
وللسدس السوي اي الكامل الذي هو فرض سبعة اصناف والثمن اي وللثمن الذي هو فرض
صنف واحد خمس مخارج جمع مخرج ومخرج كل فرض اقل عدد يؤخذ منه ذلك الفرض ض
بلا انكسار الترتيب ثابت اي تكمل وتبين تلك المخارج بهذا المحل بترتيب اي خمس
مخارج تتم بهذا المحل بالترتيب ثابت للنصف والثلث مع الثلثين والربع والسدس سس
والثمن وتلك المخارج هي شفع اي اثنان للنصف وثلاث اي وثلاثة للثلث مع الثلثين
واربع اي اربعة للربع وست وهي ستة للسدس وثمان اي وثمانية للثمن
ويستفاد من هذا الكلام المختصر ان الفروض الستة لها خمس مخارج فقط لاشتراك
الثلث والثلثين في مخرج واحد ولذلك لم يعطف الثلثين بالواو وتعليل لان الثلاثة هي اقل
اقل عدد له ثلث صحيح ثم اشار الى كيفية تصحيح مسئلة فيها فرضا واحدا فرضا
واحد بقوله وصحح ايها الطالب مثلا فرض منفردا اي واحدا من الستة المذكورة
من عدة المخارج اي مخرج ذلك الفرض كيفما وجد مخرج ذلك الفرض في المثال سواء
كان بسيطا كمخارج نصف او ثلث او مركبا كمخارج الولاء فمثال النصف زوج
وعم تصح مسئلتهما من اثنين فيكون لكل منهما واحد ومثال الثلث ام وعمان تصح
مسئلتهم من ثلاثة فيكون لكل منهم واحد ومثال الثلثين بنتان وابن ابن
تصح مسئلتهم من ثلاثة فيكون لكل منهم واحد ومثال الربع زوج وثلاثة بنين
تصح مسئلتهم من اربعة فيكون لكل منهم واحد ومثال السدس ام وابن تصح
مسئلتهما من ستة فيكون للام واحد وللابن خمسة ومثال الثمن زوجة و
وابن تصح مسئلتهما من ثمانية فيكون للزوجة واحد وللابن سبعة ثم اشار
الى كيفية تصحيح مسئلة فيها فرضان من الفروض الستة بقوله وقابل ايها الطا يب
بين مخارج فرضا اي جميعها اذا كان في المثال فرضان من الفروض الستة وارد دمما

٤٩

اي المخارج بعدد واحد من جمع اي جمع اجزاء المخارج بحيث يكون ذلك العدد
الخارج كل ما تحت المخارج من الاجزاء يكون ذلك العدد الجامع لاجزائها اصل
ذلك المثال واعط منه لكل ذي فرض فرضه وما بقي للعاصب وارد دمما للعدد الجا
مع لما بعمل الوجه الواحد الذي قد رفا وهو عدد من اوجه اربعة اطلقوه عند
اهل هذا الفن بنسبي اي بعمل الوجه اللازم بين المخارج الموجودة في المثال من
اوجه اربعة وهو اي الوجه الواحد الذي لزم وهو عدد بين كل عددين منحصر بينهما
في سائر الابواب كانا قليلين او كثيرين او كان احدهما قليلا والاخر كثيرا التوافق اي
توافق المخارج بنصف او غيره من الاجزاء الصحيحة كستة مع اربعة او التداخل
اي تداخل اصغر المخارج تحت اكبرهما اي انطواء اكبرهما باصغرهما وتأثر ذلك كاثنين
مع اربعة او مع ستة او التباين اي مباينة احد المخارج للاخر اي عدم مشاركة احدهما
للاخر في شيء من الاجزاء الصحيحة كثلاثة مع اربعة او مع اثنين والتماثل اي مماثلة
احد المخارج للاخر اي مساواته له في عدد الاحاد كاثنين مع اثنين وثلاثة مع ثلاثة وا
واستغنى اي اذا اردت الاكتفاء بعدد واحد بالاحراز باحد المخارج في مثال التماثل
وصحح منه المسئلة واعط منه لكل وارث حظه واستغنى بالاكبر اي باكبر المخارج
في مثال التداخل وصحح منه المسئلة واعط منه لكل وارث حظه ومنها بقية الجزء
اي ومن احد المخارج بكل اي في كل الاخر اي الاخر ومن احدهما في كامل الاخر في
مثال التوافق وصحح من الخارج المسئلة واعط منه لكل وارث حظه والمراد في
التوافق هو الجزء وفق فيه الاشتراك كلا اي كلا احد المخارج بكل اي في كل
الاخر اي الاخر جميع احدهما في جميع الاخر في مثال التباين اي التباين وصحح
من الخارج المسئلة واعط منه لكل وارث حظه فمثال التماثل زوج واخت
شقيقة او لاب لان كلا منهما يرث النصف ومخرجه اثنان والمخرجان متماثلان
فاستغن باحدهما وصحح منه المسئلة واعط لكل وارث واحدا هكذا
ومثال التداخل زوج وبنت وعم لان مخرج ربع الزوج اربعة

٢	
زوج	١
اخت	١

ومخارج نصف اثنان وهو داخل تحت الاربعة لان الاربعة به ونرد ما يستحق

في باقي مما عن ذا وصحح منه المسألة واعط للزوج واحدا وللبنت اثنين وللعم واحدا مكررا

ومثال التوافق زوج وام واب فمخرج ربع الزوج اربعة

ومخرج ثلث الام ستة وهما متوافقان بالنصف لان كلا واحد

منهما له نصف صحيح فاضرب وفق احدهما الى الآخر تبلغ

اثني عشر فصحح منها المسألة واعط الزوج ثلاثة وللام

اثنين وللاب سبعة مكررا ومثال التباين اخت شقيقة واخوان

لام وعم لان مخرج نصف الشقيقة اثنان ومخرج ثلث الاخوين

ثلاثة وهما متباينان لانهما لم يشتركا في النصف الى كان للاثنين

ولا في الثلث الى كان للثلاثة فاضرب في كل الى يخرج لك

ستة فصحح منها المسألة واعط للشقيقة ثلاثة ولكل واحد من الاخوين واحدا مكررا

4	
زوجا	1
بنتا	2
عما	1

12	
زوجا	3
اما	2
ابنا	7

واعلم ان كلا مما ليس متوافقان من غير عكس وكل متماثلين

متوافقين ايضا من غير عكس فالتوافق اعم من التماثل ومن التوافق

خلافكل عددين يفني لا يخلوا حالهما من ان يكونا

متوافقين او متباينين وانما نوع المتوافقين الى متماثلين ومتوا

فقين وغيرهما لسهولة عمل التماثل والتداخل ولو استعملنا فيه

فيهما عمل التوافق لم تختلف الخارج تنبيه اعلم ان الترجمة الاسهل في

تبيين بعض هذا الاصطلاح مع تعدد الكثرة الاعداد في الابواب الآتية ان تكتب

العددين الموجودين فان تساويا في العدد فهما متماثلان وان لم يتساويا في

العدد فاطرح اقلهما بالطرح المعروفة عند اهل الحساب فان لم يبق شيء فهما

متداخلان وان لم يفن اقلهما شيء فهما وعلمنا بالطرح بعد من تسعة

او ستة او ثلاثة او ثمانية او اربعة او اثنين او تسعة او خمسة او غير ذلك من الاعداد

الى كالعشر ونحوه فاضرب اكثرهما بكل فان لم يفن الاقل فلان لم يبق منهما الاكثر

6	
اخوات	3
اخا	1
اخا	1
عما	1

٤٦

بواحد من الاعداد التي انقرضت بها الاقل فهما متباينان ايضا وان انقرض كلا منهما

بعدد يفني كلا منهما على ذلك العدد الى اشتركا في الانقراض به فاختبر الخارجين

من تقسيمه بالطرح ايضا فان انفنيا في الانقراض بعدد يفني كل واحد من

الخارجين عليه فافعل كذلك حتى يخرج لك منهما عدد ان لم ينقطعا في الانقراض بشيء من

الاعداد فانظر الى الخارج الاخير من اقلهما فان كان واحدا فهما متداخلان وان كان

اكثر من واحد فهما متوافقان بنسبة الواحد للاعداد التي وقع اشتراكهما في الانقراض

بها اذا وضعنا تلك الاعداد تحتا وجعلنا الواحد على الاخير منها والعدد على ما قبله

فيليه وهكذا كل من العددين المذكورين مع الخارج الاخير عن قسمته ومثال

ذلك فاذا انقرض بستة عشر ومائتين وثمانية فتختبر اقلهما يخرج بعده

فيخرجه ممنوحا بها وكذلك الاكثر فتقسم كلا منهما على الستة فيخرج من الاقل اربعة

اربعة وعشرون ومن الاكثر عشرة فتختبر اقلهما يخرج ثمانية فتجده ممنوحا

بها وكذلك الاكثر فتقسم كلا منهما على الثمانية فيخرج من اقلهما ثلاثة

ومن اكثرهما خمسة والخارجان ينقطعان في الانقراض بشيء من الاعداد فتجعل الستة

والثمانية تحتا وتجعل الواحد على الثمانية الاخيرة والعدد على الستة

فتكون ثمن تسع مكررا $\frac{1}{8\ 9}$ فمن اشتراك العددين في ثمن التسع ومن

الاقل منهما مع الثلاثة التي هي الخارج الاخير من قسمته ومن اكثرهما ومن

الخمسة التي هي الخارج الاخير من قسمته وقس على ذلك تنبيه اعلم انه لا يمكن

ان يتكرر في مثال واحد من الفروض الستة وما لا يمكن ان يتكرر بنوبه كل من النصف

ومن الثمن ابدا اي يقع مكررا في مثال واحد لا غير ذلك اي لا غيرهما من الفروض يوجد

مكررا في المثال من سائر الفروض الاربعة الباقية والنصف يتكرر في مسألة زوج واخت

شقيقة او لاب فقط والسدس يقع ويتكرر فيما يليه كثيرا كالابوين والاب ونحوهما وهو

يقع ثلاث واثنان في مسألة كالابوين وبنتا صلب وبنت ابن واما الربع فلا يمكن ان يتكرر

في المثل اذ لا يزيد الا صنف الزوجات اتحد او تعدد واما الثلث الذي هو فرض

مستقل وكذلك اذا لم يكن الا الاخ مع الشقيقة او الحاجب والاخوات لام والجد مع الاخوة
الاشقاء او لاب دون اهل الفروض فاذا كانت الاخ مع اخوين لام محجبا الى السدس واذا
كان اخوان لام مع الجد اشقيقتين واذا كانت الاخ مع الجد اجتمع مع اخ لاب شقيق
شقيقين او لاب ثم يبقى الجد على ارث الثلث الكامل وانما يكون له الافضل من
ثلث الباقي والسدس خارج المقاسمة كما تقدم وثانيهما فذكر الثلث في نحو
مسئلة بنتين وعم فكان للبنتين الثلثان لكل واحدة منهما ثلث لا ان الثلث مما تقع الفرو
ض او احد الى من الثلثان لا فرض مستقل واما الثلثان فكذلك اذا لم يكن الا اربعة
اصناف بنتان وبنتا ابن واختان شقيقتان واختان لاب ولا شك ان بنتي الصلب
تستغرقان بنتي الابن وتعصبان الاختين كما تعصبهما بنتا ابن وان شقيقتين تسقطان
اختين لاب ثم اشار الى ما يمكن ان يجتمع من الفروض المختلفة في مثال واحد وما لا
يمكن ان يجتمع بقوله والثمن الذي هو فرض الزوجات ليس يلتقي ان يجتمع مع الربع
في مثال واحد لان الربع لا يكون الا الزوج او صنف الزوجات والزوج لا يجتمع مع الز
وجة في الارث بالزوجية والزوجية وان تعددت لا يكون لها الا الربع او الثمن كما تقدم
ولا يكون الثمن مجتمعا مع الثلث في مثال واحد ايضا لا ما يوجد الثمن شرط فقد الفر
ع وجود الثمن يحجب الام من الثلث الى السدس ويسقط الاخ حيث للام الذي ليس
يرثون الثلث ويمنع الغير من ارث الثلث بالفرض كما تقدم وغير بالشين المعجمة اي
وغير ما ذكر من بقية الفروض المذكورة يجمع بعضه مع بعض فالثمن يجتمع مع ال
نصف كزوجة وبنت وعم ومع السدس كزوجة وام وابن والنصف يجتمع مع الثلثين
كزوج واخت وعم ومع الثلث كزوج واخت لام ومع الربع كزوج وبنت وعم ومع السد
س كزوج وجدة وعم ومع السدس كما تقدم والثلث يجتمع مع النصف كما تقدم ومع
الثلثين كاختين لاب واخوين لام ومع الربع كزوجة واخوين لام وعم والثلثان يجتمعان
مع النصف ومع الثلث كما تقدم ومع الربع كزوج وبنتين وعم ومع السدس ك
بنتين وام وعم ومع الثمن كما تقدم والربع يجتمع مع النصف ومع الثلثين ومع ا

لا اله الا الله سيدنا محمد رسول الله

الثلثين كما تقدم ومع السدس كزوج وام وابن والسدس يجتمع مع جميع الفروض كما
تقدم وقد يجتمع ثلاثة فروض او اربعة او خمسة مع تكرار بعضها في مثال واحد ولا
يجتمع فيه الا ستة فروض والله تعالى اعلم وهذا اخر بعض من الارجوزة المباركة
ثم اشار الى كيفية تصحيح المسائل التي كان فيها ثلاثة فروض او اربعة او خمسة
بقوله وما لكن ايها الطالب بان وجد الا ربعة السابقة من العدد ان تصر الحد
اي فرج من المقادير المذكورة بينهم اشتراك بعمل التماثل او التداخل او التوافق
او التباين وقدام ثلاث حلا اي هو في المثال من جمع المقادير الثلاث بعمل الاوجه
المذكورة اي عدد جامع لاجزاء تلك المقادير ثم قابل كذلك اي مثل المقابلة المذ
كورة ان تبقى شيء من المقادير حتى تصل الى المقام الاخير من المقادير اي مقا
مات الفروض الموجودة في المثال بلا وجود نكير اي انكار احد عليك وحصله ذلك الا
الحاصل مخرج ذلك بالعمل المذكور العدد الاصل لتلك المسئلة العارضة لك من فرض
الفروض اي فروض ورثتها فقد اي من ذلك الاصل خالص عن تلك الفروض
مكملة الاجزاء اذ لا يكون المراد من الاصل هل يبقى منه شيء لا ام او لا حتى يعطى
من الاصل لذوي الفروض جميع فروضهم بكمالها اي جمع ما اعطاه لهم فينظر اي
جملة ذلك هل كانت مثل الاصل او اقل او اكثر فان بقي شيء في الاصل عن اهل
اي الفروض كان ذلك الباقي للعاصب بلا وجود كلام للعلماء بنفيه خلاف ذلك
ويقال لهذه المسئلة ناقصة وان كانت اجزاء فروضها مثل اصلها فهي التي
عادلته وان تزد اجزاء فروضهم اي الورثة عليه اي على اصل المسئلة فقل ما زيد
على الاصل من الاجزاء زدن ايها الطالب لو زيد اي في اصلها اي قد في اصلها
مثل ما زيد عليه من الاجزاء واجعله المجموع اصل المسئلة فتستقيم ولاهل
الفروض بضرب في ذلك الزيد الى المجموع الذي بلغته بالزيادة اسمى العول
ويقال لها عائلة اي زائدة اجزاء الفروض على الاصل مثاله ثلاثة
فروض ناقصة عن الاصل زوج وام وبنت وعم فمعلوم ربع الزوج اربعة ومعلوم سدس

وتكون اهل المسئلة في موضعين اذا كان فيها عاصب نصف وعاصب او اهل نصف
نصفين كزوج واخت شقيقة او لاب فاصلها من اثنين لتماثل المخارج مثالا

2	
زوجا	1
اختا	1

وقد يكون فيها نصف وثلثي ما بقي وعاصب كزوج وابوين كما تقدم
والثاني الثلاث اي ثلاثة وتكون اهل المسئلة في ثلاثة مواضع
اذا كان فيها ثلث وعاصب او ثلثان وعاصب او ثلث وثلثان كما
عشر لاب واخوين لام فاصلها من ثلاثة لتماثل المخارج مثالا

3	
اختين لاب	2
اخوين لام	1

والثالث اربع او اربعة نزي اي نعلم اي اربعة معلومة وتكون اهل المسئلة
في موضعين اذا كان فيها ربع وعاصب او ربع ونصف وعاصب كزوج
وبنت وعم فاصلها من اربعة لاجل مخرج النصف في مخرج الربع مثالا
وقد يكون فيها ربع وثلث ما بقي وعاصب كزوجة وابوين كما تقدم

4	
زوجا	1
بنتا	2
عما	1

والرابع الست اي ستة وتكون اهل المسئلة فيها عاصب او ات
ستة كملتها اهل الفروض في عشرة مواضع اذا كان فيها سدس
وعاصب او سدسان وعاصب او سدس وثلث وعاصب او سدس
وثلثان وعاصب او سدسان ونصف وعاصب وثلث ونصف وعاصب او سدس
وثلث ونصف او سدسان وثلثان او ثلاثة اسداس ونصف كام واخ لام واخت
لاب واخت شقيقة فاصلها من ستة لاجل مخرج النصف تحت اخرى فعا
قلت الاسداس المتماثلة مثالا

6	
اما	1
اخا لام	1
اختا لاب	1
اختا شقيقة	3

وتكون اهل المسئلة عائلة
في ثلاثة عشر موضعا سنطق الخامس الثمان اي ثمانية وتكون
اهل المسئلة في موضعين اذا اجتمع ثمن وعاصب او ثمن ونصف
وعاصب كزوجة وبنت وعم فاصلها من ثمانية لاجل
مخرج النصف في مخرج الثمن مثالا

8	
زوجة	1
بنتا	4
عما	3

والسادس اثنا عشر وتكون اهل المسئلة فيها عاصب في ثلثة مواضع اذا اجتمع
سدس وربع وعاصب او سدسان وربع وعاصب او سدس وربع

لا اله الا الله سيدنا محمد رسول الله

الام ستة ومخرج نصف البنت اثنان متباين في الاوجه الاربعة السابقة بين الستة
والاثنين بينهما تداخلا فاستغني بالستة ثم قابل بين مخرج الستة الحاصلة من
المخارج والمخرج الثالث اي من الاربعة بخرجها متوافقين بالنصف فاضرب نصف
احدهما في كامل الآخر يخرج لك اثنا عشر فصحح منها المسئلة واعط للزوج ثلاثة
وللام اثنين وللبنت ستة واجمع تلك الفروض تجد منها احد عشر واعط الواحد الباقي
للعم مثالا

12	
زوجا	3
اما	2
بنتا	6
عما	1

ومثاله ثلاثة فروض فقط له الاصل زوج وام
واخوان لام فمخرج نصف الزوج اثنان ومخرج سدس الام ستة ومخرج
ثلث الاخوين ثلاثة فقابل بين مخرج المخارج كما تقدم تجد الا
ثنين والثلاثة داخلين في الستة فاستغني بها وصحح منها المسئلة
واعط للزوج ثلاثة وللام واحدا وللاخوين اثنين مثالا

6	
زوجا	3
اما	1
اخوين لام	2

ومثاله خمسة فروض عائلة على الاصل زوج وام واخت شقيقة واخت
لاب واخ لام ومخرج نصف كل من الزوج والشقيقة اثنان ومخرج سدس
كل من الباقين ستة فقابل بين تلك المخارج الخمس كما تقدم تجد
بينهما تداخلا فاستغني بالستة وصحح منها المسئلة واعط لكل من الزوج والشق
والشقيقة ثلاثة ولكل واحد من الباقين واحدا واجمع تلك الفروض تجد منها زائدة
على الاصل بثلاثة فرد مثل هذا الزائد في الاصل يكن المجموع تسعة واجعلها اصل
المسئلة مثالا

9	
زوجا	3
اما	1
اختا شقيقة	3
اختا لاب	1
اخا لام	1

ثم اشار الى انحصار اصول المسائل التي
كان فيها اهل الفروض في سبعة اعداد منتشكة من مخارج
الفروض الستة بقوله بعدد الاصول اذا علمت ان اصول
مسائل اهل الفروض تخرج من مخارج الفروض بعمل التماثل
او التداخل او التوافق او التباين فعدد اصول مسائل الفروض
سبعة اعداد فمنها ثبتت اي خرجت بالاوجه الاربعة المذكورة
من المخارج اي مخارج الفروض التي تعرفت في صدر هذا الباب والاول منها اثنان

وثلث وغاصب او سدس وربع ونصف وغاصب او ربع وثلث وغاصب او ربع وثلثان
وغاصب كزوج وبنتين وعم ومخارج الربع مباين لمخارج الثلثين فيضرب الكل في الكل فتبلغ
من اثني عشر ... وتكون اصل المسئلة عائلة في سبعة مواضع ثان
والسابع اربعة اي ار بعة كانت مجتمعة مع العشرين كما ان مجموع
مجموعها اربعة وعشرين وتكون اصل المسئلة فيها عائلة في ستة

١٢	
زوج	٣
بنتين	٨
عم	١

مواضع اذا اجتمع ثمن وسدس وغاصب او ثمن وسدسان وغاصب او ثمن وسدس ونصف
وغاصب او ثمن وسدس وثلثان وغاصب كزوجة وام وبنتين واخ لاب فالمسئلة
من اربعة وعشرين لدخول مخارج الثلثين في مخارج السدس فيستغنى بالاكبر ومخرجها
من مخارج الثمن بالنصف فيضرب نصف احدهما في كامل الاخر فيخرج ذلك للاهل
فيعطى للزوجة ثلاثة وللام اربعة وللبنتين ستة عشر وللاخ واحد

٢٤	
زوجة	٣
ام	٤
بنتين	١٦
اخ لاب	١

وتكون اصل المسئلة عائلة في موضع ... دائما فلا ثمان وال
والثلاثة من تلك الاصول لا يكون فيها غاصب تارة و
ويتفق فيها العول تارة والاربعة والثمانية لا يتفق فيهما
من غاصب والستة يكون فيها غاصب تارة ويتفق فيها العول تارة ويعول
تارة والاثني عشر والاربعة والعشرين لابد فيهما من غاصب او عول ... اي
تعطفه ... في الاصول ثمانية عشر وستة وثلاثين فالاول لكل مسئلة فيها سدس
وثلث ما بقي وغاصب كام وجد وثلاثة اخوة فاكثر والثاني لكل مسئلة فيها سدس
وربع وثلث ما بقي وغاصب كام وزوجة وجد وثلاثة اخوة فاكثر ولا لي
المختار ان اصل الاولى ستة واصل الثانية اثنا عشر واستمر كل منهما الى
العدد المذكور بانكسار ثلث ما بقي على الروس فلا حاجة الى ذلك ...
بانكسار السهام الخ يجمع على تخصيص ما ذكر ثم اشار الى ما يعول من تلك الاصول
السبعة مع بيان الاعداد التي يكون العول اليها بقوله وعولت اي بمنزلة
المسئلة الاخيرة التي يكون اصلها اربعة وعشرين يكون بزيادة اجزاء وضعها على

عليها

عليها الثمن اي الى السبعة المجتمعة مع عشرين اي الى سبعة وعشرين فقط وتعول
اي ذلك العدد في موضع واحد اذا اجتمع ثمن وسدسان وثلثان كزوجة وابوين
وبنتين او ثمن ونصف وثلاثة اسداس كزوجة وبنت وبنت ابن وابوين ومخارج
ثمن الزوجة في الاولى ثمانية ومخارج سدس كل من الابوين ستة ومخارج ثلثي البنتين
ثلاثة وهي داخلة في الستة فاستغنى بها وقابل بينها وبين الثمانية تجدهما
متوافقين بالنصف فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر يخرج لك اربعة وعشرون
فاجعلهن اصل المسئلة واعط منها للزوجة ثمنها ثلاثة ولكل من الابوين
سدسها اربعة وللبنتين ثلثيها ستة عشر واجمع تلك الفروض يجتمع لك سبعة
وعشرون فاجعلها في مرجع اصل المسئلة وانت تلك الفروض الى السبعة والعشرين
فيأخذ كل واحد من السهام مثل ذلك النسبة وهذه الثلاثة التي كانت للزوجة
منها تسع فقد انقلب ثمنها تسعا كما قال علي رضي الله عنه على المنبر لما بلغه
صار ثمنها تسعا فيقال لها المنبرية وهذه المسئلة ... ومن علامة عملها

٢٧	
زوجة	٣
ام	٤
ابنتين	٤
بنتين	١٦

غنمها وانتقص لكل وارث تسع ما يستحقه لو لم يكن عول ... اذا
اردت ان تعرف قدر ما انتقص لكل وارث ... ذلك الزيد
الى المجموع الذي تنقص بالعول ... المركة اي الة
العمل المذكور بقوله

• وانت لا حل بزيادة وجب • نقص لمجموع زيد نقص •

اي وانت لا حل المسئلة عددا زيد اعليه في حال طلب معرفة قدر زيادة المسئلة
على اصلها وانت في حال طلب معرفة قدر نقص لكل وارث عددا زيد اعلى الا
صل لمجموع بالعول تنقص اي ... ما زاد العلماء ولكل واحد الى
المثال المذكور قدر انتقص له تسع ما يستحقه قدر من السبعة والعشرين المنبرية
منزلة حال المثال ... على ... العول ... ثمانية انواع ...
وانك بيان ذلك في الكبير وبقوله وعول ستة بزيادة اجزاء وضعها عليها

يرى اي يعلم وصولها تارة لسبعة اي الى سبعة وتارة لثمان اي الى ثمانية وتارة اي الى
تسعة وتارة اي الى عشر وهي غاية عولها اما عولها الى سبعة ففي اربعة مواضع اذا
كان فيها نصف وسدسان او نصف وثلث وسدس او نصفان وثلث او نصف وسدس او نصف
وثلثان كزوج واختين لاب فاصلها من ستة لتباين المقامين فيضرب احدهما في الآخر وهذه
صورتها وقد عالت هذه بمثل سدسها وانتقص لكل وارث سبع
ما يستحقه لو لم يكن عول ويبقى له ستة اسباع حقه كما يبين
ذلك في الكبير واما عولها الى ثمانية ففي ثلاثة مواضع اذا
كان فيها نصف وثلثان او نصفان وسدس او نصفان وثلث او ثلث
ونصفان كام وزوج واخت لاب فاصلها من ستة لتماثل المقامين الاصغرين فيضرب

6	
زوج	3
اخت ب	2
اخت ب	2

احدهما في الاكبر وهذه صورتها وقد عالت هذه بمثل ثلثها وانتقص
لكل وارث ربع ما يستحقه لو لم يكن عول ويبقى له ثلاثة ارباع حقه
كما يبين ذلك في الكبير واما عولها الى تسعة ففي اربعة مواضع اذا

8	
ام	2
زوج	3
اخت ب	3

كان فيها نصف وسدس وثلثان ونصفان او نصفان وسدس وثلثان او ثلاثة اسداس وربع
ونصفان او ثلث ونصف وثلثان كالاخوين لام وزوج واختين لاب فاصلها من ستة
لتماثل المقامين الاكبرين فيضرب احدهما في الاصغر وهذه صورتها
وقد عالت هذه بمثل نصفها وانتقص لكل وارث ثلث ما يستحقه
لو لم يكن عول ويبقى له ثلثا حقه كما يبين ذلك في الكبير واما عولها

9	
اخوين ل	2
زوج	3
اختين ب	4

الى عشرة ففي موضع واحد اذا كان فيها نصف وثلث ونصف وثلثان او نصف
سدس وثلث ونصفان كام واخت لاب واخوين لام وزوج واخت شقيقة فاصلها
من ستة لدخول المقامات الصغار تحت الاكبر المماثلين فيستغنى به وهذه
صورتها وقد عالت هذه بمثل ثلثيها وانتقص لكل وارث
خمسا ما يستحقه لو لم يكن عول ويبقى له ثلاثة اخماس حقه كما
بين ذلك في الكبير وحذو ليه وقد يكون اي يحصل على سبيل

10	
ام	1
اخت ل	1
اخوين ل	2
زوج	3
اخت ش	3

التحقيق

التحقيق عول الاثني عشر الى تفرد اي اثناء من اصول المسائل بكل عدد فرد بعده
اي بعد الاثني عشر من عشر اي الى كل فرض كما يراد بعده والازواج وينتهي العول
اي عول ذلك العدد بزيادة اجزاء فروضه عليه سبعة عشر فذلك العدد ح يعول
بالافراد اثني عشر ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر فقط دون الازواج التي هي
اربعة عشر وستة عشر فلا يعول اليها ابدا اما عوله الى ثلاثة عشر فقد الى ثلاثة
عشر ففي ثلاثة مواضع اذا اجتمع ثمن وربع وثلثان او ثمنان وربع ونصف
اوربع وثلثا ونصف كزوجة وام واختا لاب فاصلها من اثني عشر لدخول المقام
الاصغر في الاكبر وافراد الاكبر في المتوسط وهذه صورتها وقد عالت
هذه بمثل نصف سدسها وانتقص لكل وارث جزء من ثلاثة عشر
جزء التي انقسم عليها مما يستحقه لو لم يكن عول ويبقى له اثنا
عشر جزءا من حقه كما بين ذلك في الكبير واما عولها الى خمسة عشر ففي اربعة

13	
زوجة	3
ام	2
اخت ب	8

مواضع اذا اجتمع ثمن وربع ونصف او ربع وثلث وثلثان كزوجة واخوين
لام واختين لاب فاصلها من اثني عشر لدخول المقام الاكبر في مقام احد الاصغرين
المتماثلين وهذه صورتها وقد عالت هذه بمثل ربعها وانتقص
لكل وارث خمس ما يستحقه لو لم يكن عول ويبقى له اربعة
اخماس حقه كما بين ذلك في الكبير واما عولها الى سبعة

15	
زوجة	3
اخوين ل	4
اختين ب	8

عشر ففي موضع اذا اجتمع ثمن وربع وثلثا ونصف او ثمن وربع وثلث
وثلثان ومن هذا القسم تسمى بام الارامل وبام الفروج لانه فيها سبع عشر
انثى وترث سبعة عشر دينارا بالفرض على السواء وهي جدتان وثلاث زوجات
واربع اخوات لام وثمان اخوات شقيقات او لاب فاصلها من اثني عشر لدخول
المقامين الاصغرين في الاكبر وافراد نصف الاكبر في المتوسط وهذه صورتها
وقد عالت هذه بمثل ثلثها وربع ثلثها وانتقص لكل
وارث خمسة اجزاء من السبعة عشر جزءا التي انقسم عليها

17	
جدتين	2
زوجات	3
اخوات ل	4
اخوات ب	8

ما يستحقه سوى بكى عول وتنتهى لله اثنا عشر جزءا جعفيه كما بين ذلك في الكبير
ثم اشار الى الاصول التي لا تعول ابدا بقوله وعول ما بقى من الاصول السبعة
السابقة وهو الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية غير متصور اى غير متصور
وجودا لان عول الاصول الاربعة الباقية لا يمكن وموضعه ابدا كما تقدم بيان
ذلك وبالعبد التوفيق مستر الكلام الاتى باب بيان صفة ازالة الانكسار التى
هو عدم انقسام الشيء على اربابه من السهام اى من الحظوظ التى وقع الانكسار
فيه على نوع من الورثة او اكثر اذا كان منهم اهل فرض واهل العصبة وحدهم فلا
يقع الانكسار فيه فتقسيم اذ لا يقع ابتداء الا من عدد رؤوسهم كما تقدم واعمل
التى بعمل الانكسار بعد العول لان المسئلة اذا صححتها من بعض الاصول السبعة
السابقة امكان ان تبنى على ذلك الفرض واما ان يعرض لها ما يوجب الزيادة على الا
صل من عول او انكسار السهام على بعض الورثة لان العول يوجب الزيادة على
الاصل والنقصان من السهام لان الزيادة كانت في الاصل دون ما فيه شيء من
السهام كما تقدم وعمل الانكسار انه يوجب الزيادة على الاصل ولا ينتقض به
بشيء من الورثة لان العدد الذى يزيد به الاصل في الانكسار لا بد ان يضرب في الاصل
و في السهام معا فلزم من ذلك ان يزيد السهام بمثل ما زاد به الاصل واشار الى عدد
الاصناف التى يمكن ان يقع فيها الانكسار بقوله يقع الانكسار اى انكسار السهام في
المسئلة للورثات المتعددين لا يمكن ان يقع على صنف منهم او صنفين او ثلاث اى ثلاثة
اصناف ولا يكون الانكسار واقعا في المسئلة لاربع اى لاربعة اصناف من الورثة الا على
وجوب تور ثاجراث ثلاث او اكثر غير انه يرث في المخرج من ولده او عصبة
وانه في حرية التركة في الاولاد اذا وجد معا في قصر واحد فرتين من ذلك اولاد
فيا عقبهم القاعدة بكل واحد منهم اولى ثم فجر القاعدة فجاءت اخرهم قبل بلوغه
تعرقوت امه وقد ابانه عن جدات واربع زوجات وثلاث اخوات شقا سعا
وثلاثة اخوة لام فانه يحق واقعا لاربعة اصناف منها ولا يقع لخمسة اصناف

علي

٥٦

على كل حال فيه اى فيها فهذه ابتداء الكلام فيه وكلامى يشترط في ذكر واحدا و
في الاثر بالقصور بة فيشمل صنف واحد والصنف والنصف والنوع والعرق والجنس والد
والقاعدة كلها الفاظ مترادفة ثم اشار الى تحصيل الكلام في اصناف الانكسار
بقوله وانظر ايضا الكلاب ثم اشار الى تحصيل الكلام في اصناف الانكسار بقوله
وانظر ايضا الكلاب اذا كان الانكسار في اى في صنف الاصناف السابعة التي هى الصنف
الصنف والصنفان والثلاثة والاربعة بين عدد رؤوس الصنف اى كل صنف وقع
عليه الانكسار والسهام اى سهامه التى كانت فيه بالتوافق والتباين فيه فان توا
فقا اى ذا رؤوسه والسهام بشيء من الاجزاء الصحيحة فجر وفق رؤوس الصنف
واجعله في فرع الفريضة وان تباينا اى رؤوسه والسهام اى لم يشتركا في شيء من الا
جزاء الصحيحة فجملة اى فجر جملة الرؤوس الحاصلة عندك واجعلها في كل ما الغ
يضة من بعد ان يوجد من كل صنف وقع عليه الانكسار في الفريضة ما جمعته
اى فاحفظه لترى ما ومع الرؤوس في التوافق وجملة الرؤوس في التباين يكون تحصيل
فيما تقدم ما فعلته اى في العمل الذى فيه تقسيم عمل ازالة الانكسار من
المسئلة ولا ينظر بين الرؤوس والسهام بالتماثل او التداخل لان التماثل ودخول
الرؤوس تحت السهام يستلزمان الانقسام ودخول السهام تحت الرؤوس لا يتصور فيه
ولا يكون كل متداخل متوافق فافهم فهو منها على عمل التوافق لان اخذ وفق
الرؤوس اولى من اخذ جملتها ولم يكن هناك تعطيل فيها واعلم ان السهام التى
بين اخذ العددين المذكورين بينهما لا تنقص عنها شيء ثم اشار الى تمام عمل
ازالة الانكسار من المسئلة انه وقع فيها الانكسار على صنف واحد من الورثة
بقوله فان يقع ذلك الانكسار لصنف فخذ من الورثة وتلك تسمى اى دية وفيها
فيه بالعمل السابق حتى استخرجته ومن الرؤوس او جملتها الى طرف الفريضة
فاجراى فاضرب وفقا وفقها فخذ ما تقدم باخذه من الرؤوس واقعت الرؤوس السهام
او اجزاء وجملتها اى اضرب عدد جملة رؤوس فيه فيما اى فيه داخل ووفق ما تقدم

ان تباينت الرؤوس والسهام في اصله اي في اصل المسألة ان لم تكن عائلة او في مبلغ
عولها ان كانت عائلة فما اي فالعدد الذي خرج لك من الضرب تصح منه المسألة
ابدا بلا عول اي بلا وجود انكسار في ذلك الخارج ابدا واجعله في بعد العدد الذي
صححت منه اولا واضرب بسهام كل وارث وقع عليه الانكسار ام لا فما اي في العدد
الذي ضرب في مسألة متفرقة بعدانا بجعل فوقها يخرج لك ما يستحقه في ذلك العدد
الثاني فرد ذلك ايضا اي افهم ايضا الكلام ذلك العمل بما اقيد مثال توافق الرؤوس
السهام بلا عول زوج وستة بنين فاصلها من اربعة للزوج اثنان في اصل المسألة فيبقى
واحد والابناء الستة ثلاثة ومنها متوافقان بالثلث فاضرب وفق الرؤوس اثنين
في اثنان في اصل المسألة يخرج لك ثمانية واجعلها بعد الاصل واضرب فاتحر كل
وارث في الاثنين التي ضربتها في اصل المسألة يخرج للزوج اثنان ولكل ابن واحد هكذا

	٤	٨
زوج	١	٢
بنين	٣	٦

ومثال تباين الرؤوس والسهام بلا عول زوج واربعة بنين فاصلها
من اربعة للزوج منها واحد وللابناء الاربعة ثلاثة ومنها في
متباينان فاضرب في جملة الرؤوس في اصل المسألة يخرج لك ستة عشر واجعلها بعد
الاصل واضرب فاتحر كل وارث في الاربعة التي ضربت في اصل المسألة يخرج للزوج اربعة
اربعة ولكل ابن ثلاثة هكذا

	٤	١٦
زوج	١	٤
بنين	٣	١٢

ومثال توافقهما مع العول
زوج وست اخوات شقائق فاصلها من ستة وتعول
لسبعة وتصح لاجل الانكسار من واحد وعشرين ومثال تباينهما مع العول
زوج وثلاث اخوات لاب فاصلها من ستة وتعول لسبعة وتصح لاجل الانكسار
من واحد وعشرين ايضا ثم اشار الى تمام عمل ازالة الانكسار في المسألة التي
وقع الانكسار فيها على صنف من الورثة بقوله وان يكن ذا اي الانكسار واقعا
على الصنفين من الورثة فاخرج ايها الطالب الى طرق العربية الوفيق
المأخوذ من الرؤوسين اي وانظر رؤوس كل من الصنفين بسهامه دون وجود في
اي كذب في ذلك واخرج الى طرق العربية الرؤوسين اي الصنفين فانما اتى بتثنية

اوس

الرؤوس وان كان مع تكسير يتنزل منزلة صنف فعدا اي جميعا اي بان كل من الد
الصنفين بسهامه او اعرها اي او اعرض في طرق العربية الرؤوس صنف واحد بين
بسهامه واعرض ايضا وهكذا ثلاثة اي ومن الصنف الاخر الذي تعده من بعده او
من تغيره فيله اذ اوافق سهامه ومن عددين متفق ونير في الطرق فاعلم اي واعلم
وقابلا ايضا الكلام بين متفق وتبين في الطرق ومنها الوفقان في القسم الاول واراد
وبيان في الثاني والرؤوس والوفق في الثالث بالتماثل والتداخل والتوافق والتبا
ين واعملا اي واعمل بينهما اي بين العددين المتفق وتبين في الطرق بحكمها اي الوجه
الذي فرد لغة اي ظهر بينهما من التماثل ملازم تفرقها اي تقدم عملها في تصحيح المسائل
او غيرها اي غير التماثل فما قيل قدمها اي من جميع فلا تقدم قبل من الابناء فما تماثل
خذ او التداخل او التباين فاجبر اي فاخرج لك بعمل التماثل او التداخل او التوا
فق او التباين فما اي فالعدد الذي تصح منه المسألة بلا انكسار ابدا اي يخرج من
ذلك الضرب ابدا اي في كل زمان استعملت فيه ذلك العمل واجعله بعد العدد الاول
واضرب لكل وارث فيه اي العدد فرامده بعدد ضربته في اصل المسألة او في مبلغ عولها
ان تجعله فوقها يخرج لك ما يستحقه من ذلك العدد ويستفاد مما ذكر ان الا
نكسار على صنفين يتصور به اثنا عشر صورة في مسائل غير العول ومثل ذلك في
مسائل العول ومن صور التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين الوفقين ا
المتفق وتبين في الطرق اذ وافق كل من الصنفين بسهامه وصورة تلك الاقسام
الاربعة بين الرؤوسين المتفق وتبين في الطرق اذا باين كل من الصنفين سهامه وصور
تلك الاقسام الاربعة بين الرؤوس والوفق المتفق وتبين في الطرق اذا باين احد
هما سهامه ووافقها الاخر مثال تماثل الوفقين اربع زوجات وثمان اخوات لاب
واربعة اخوة لام فاصلها من ستة وتعول لسبعة ويكون للام واحد وللاخوات
الثمان اربعة ومنها متوافقان بالربع فيعود ربع الرؤوس في الطرق والوفق ثانية
المعزولات وللاخوة الاربعة اثنان ومنها متوافقان بالنصف فيعود نصف

م
واضرب باصله اي في اصل المسألة ان لم تكن عائلة او اضرب بمعول اي في مبلغ عولها ان كانت عائلة

بالرؤوس مع الكل والرؤوس المعزولات متماثلان فيستغنى باحدهما فيضرب في السبعة
التي هي مبلغ عولها فيخرج اربعة عشر ومنها تصح فيجعل بدل السبعة ويضرب ما بيد
كل وارث في الاثنين المضروب في السبعة بدل جعلهن مضروبها فيخرج للام اثنان ولكل
اخت واحد ولكل اخ واحد ايضا مكررا ومثال التداخل
ام وعشرة اخ وست عشر اختا للاب واربعة اخوة للام فاصلها من
ستة وتعول لسبعة ويكون للام واحد وللاخوات اثنا عشر

ام	1	[illegible]
اخوات لاب	[illegible]	[illegible]
اخوة لام	2	[illegible]

اربعة وبينهما متوافقان بالربع فيعزل ربع الرؤوس مع الكل وللاخوة الاربعة اثنان
وبينهما متوافقان بالنصف فيعزل نصف الرؤوس مع الكل والرؤوس المعزولان
متداخلان فيستغنى بالاكثر منهما فيضرب في تلك السبعة فيخرج ثمانية وعشرون فمنها
تصح فيجعل بدل السبعة ويضرب ما بيد كل وارث في الاربعة المضروبة في السبعة فيخرج
للام اربعة ولكل اخت واحد ولكل اخ اثنان خارجان من قسمة الثمانية على
عدد الاخوة مكررا ومثال التوافق ام وست عشر
اختا لاب واثنا عشر اخا لام فاصلها من ستة وتعول لسبعة ثم تنكسر
منكسر اربعة على ست عشر وبينهما متوافقان بالربع فيعزل ربع

ام	1	[illegible]
اخوات لاب	[illegible]	12
اخوة لام	2	[illegible]

الرؤوس مع الكل وتنكسر اثنان على اثنا عشر وبينهما متوافقان بالنصف فيعزل نصف
الرؤوس مع الكل والرؤوس المعزولات متوافقان بالنصف فيضرب نصف احدهما
في كامل الاخر فيخرج اثنا عشر فيضرب في تلك السبعة فيخرج اربعة وثمانون فمنها
تصح فيجعل بدل السبعة ويضرب ما بيد كل وارث في تلك الاثنا عشر فيخرج للام اثنا عشر
ولكل اخت ثلاثة خارجة من قسمة ثمانية واربعين على عددهن ولكل اخ
اثنان خارجان من قسمة اربعة وعشرين على عددهم مكررا
ومثال التباين ام وست اخوات لاب واربعة اخوة
لام فاصلها من ستة وتعول لسبعة فتنكسر اربعة على ست

ام	1	12
اخوات لاب	4	[illegible]
اخوة لام	2	[illegible]

اخوات وبينهما متوافقان بالنصف فيعزل نصف الرؤوس مع الكل والرؤوس المعزو[لات]

متباينان

٥٦

متباينان فيضرب كامل احدهما في كامل الاخر فيخرج ستة فيضرب في تلك السبعة فيخرج اثنان
واربعون ومنها تصح فيجعل بدل السبعة ويضرب ما بيد كل وارث في تلك الستة
فيخرج للام ستة ولكل اخت اربعة ولكل اخ ثلاثة مكررا
ومثال التماثل الرؤوس ثلاث اخوات وثلاثة اخوة
لام فاصلها من ثلاثة فتنكسر اثنان على ثلاث اخوات

ام	1	6
اخوات لاب	[illegible]	[illegible]
اخوة لام	4	12

وبينهما متباينان فيعزل جملة الرؤوس مع الكل والرؤوس المعزولات متماثلات
فيستغنى باحدهما فيضرب في الاصل فيخرج تسعة ومنها تصح فيجعل بدل الثلاثة
ويضرب ما بيد كل وارث في تلك الثلاثة المضروبة في الاصل فيخرج لكل اخت اثنان
ولكل اخ واحد مكررا ومثال التداخل الرؤوس ثلاث اخوات
لاب وستة اخوة لام فاصلها من ثلاثة فتنكسر اثنان على ثلث

اخوات لاب	2	6
اخوة لام	1	3

وبينهما متباينان فيعزل الرؤوس مع الكل وتنكسر واحد على ستة وبينهما متباينان
فيعزل كل الرؤوس والرؤوس المعزولات متداخلان فيستغنى بالاكثر منهما فيضرب
في الاصل فيخرج ثمانية عشر فيضرب في الاصل فيخرج اربعة وخمسون ومنها
تصح فيجعل بدل الاصل ويضرب ما بيد كل وارث في تلك الثمانية عشر
فيخرج لكل اخت اربعة ولكل اخ ثلاثة مكررا
ومثال التباين ثلاث اخوات لاب واربعة

اخوات لاب	2	36
اخوة لام	[illegible]	18

اخوة لام فاصلها من ثلاثة فتنكسر اثنان على ثلاث وبينهما متباينان فيعزل
فيعزل في الكل وتنكسر واحد على اربعة ومما متباينان فيعزل الرؤوس مع الكل
والرؤوس المعزولات متباينان فيضرب احدهما في الاخر فيخرج اثنا عشر فيضرب
في الاصل فيخرج ستة وثلاثون ومنها تصح فيجعل بدل الاصل ويضرب ما بيد
كل وارث في تلك الاثنا عشر فيخرج لكل اخت ثمانية ولكل اخ ثلاثة مكررا
ومثال التماثل الرؤوس مع الرؤوس ثلاثة اخوة لام وثلاث

اخوات لاب	2	[illegible]
اخوة لام	1	[illegible]

اخوات لاب فاصلها من ثلاثة فتنكسر واحد على ثلاثة ومما

يخرج ستة
الرؤوس

من ثلاثة فتنكسر اثنان على ثلاثة و
متباينان فيعزل الرؤوس فيعزل الرؤوس
الكل وتنكسر واحد على ستة ومما متباينان
ايضا فيعزل الرؤوس مع الكل والرؤوس
المعزولات متداخلان فيستغنى بالاكبر منهما فيضرب
في الاصل فيخرج ثمانية عشر ومنها تصح فيجعل
بدل الاصل ويضرب ما بيد كل وارث في الستة
في الاصل فيخرج لكل اخت اربعة ولكل اخ
مكررا
ومثال التباين
تسع
اخوات لاب وست
لام فاصلها من ثلاثة ثم

اخوات لاب	4	12
اخوة لام	[illegible]	[illegible]

متباينان فتحفظ الرؤوس في الثلاثة وينكسر اثنان على ستة وهما متوافقان بالنصف
فتحفظ نصف الرؤوس في الثلاثة والرؤوس والعددان المحفوظان متماثلان فيستغنى باحد
هما فيضرب في الاصل فيخرج في الاصل تسعة ومنها تصح فيجعل جزء الاصل ويضرب
فيما بيد كل وارث فيما ضرب في الاصل فيخرج لكل اخ واحد ولكل اخت واحد هكذا

[illegible]	3	
3	1	اخوة لام ٤
6	2	اخوات لاب

ومثال التداخل الرؤوس والعدد اربعة اخوة لام واربع اخوات (ت)
لاب فالمسألة من ثلاثة فينكسر واحد على اربعة وهما متباينان
فتحفظ الرؤوس في العدد وينكسر اثنان على اربع وهما متوافقان بالنصف فتحفظ ال
نصف الرؤوس في العدد والرؤوس والعددان المحفوظان متداخلان فيستغنى بالاكبر منهما
فيضرب في الاصل فيخرج اثنى عشر ومنها تصح فيجعل جزء الاصل ويضرب فيما بيد كل
وارث في الاربعة المضروبة في الاصل فيخرج لكل اخ واحد ولكل اخت اثنان هكذا

12	3	
[illegible]	1	اخوة ٦
[illegible]	2	اخوات ٨

ومثال توافق الرؤوس والعدد ستة اخوة لام وثمان اخوات
لاب فالمسألة من ثلاثة فينكسر واحد على ستة وهما متباينان
فتحفظ الرؤوس في العدد وينكسر اثنان على ثمان وهما متوافقان بالنصف فيحفظ (ل)
نصف الرؤوس في العدد والرؤوس والعدد المحفوظان متوافقان بالنصف فيضرب نصف
احدهما في كامل الآخر فيخرج اثنا عشر فيضرب في الاصل فيخرج ستة وثلاثون ومنها
تصح فيجعل جزء الاصل ويضرب فيما بيد كل وارث في تلك الاثنى عشر فيخرج لكل اخ
اثنان ولكل اخت ثلاثة هكذا

36	3	
2	1	اخوة ٣
[illegible]	2	اخوات ٤

ومثال تباين الرؤوس
والعدد ثلاثة اخوة لام واربع اخوات لاب فالمسألة من ثلاثة
فينكسر واحد على ثلاثة وهما متباينان فتحفظ الرؤوس في العدد وينكسر اثنان
على اربع وهما متوافقان بالنصف فتحفظ نصف الرؤوس في العدد والرؤوس والعدد
المحفوظان متباينان فيضرب احدهما في الآخر فيخرج ستة فتضرب
في الاصل فيخرج ثمانية عشر ومنها تصح فيجعل جزء الاصل ويضرب فيما بيد كل
وارث في تلك الستة فيخرج لكل اخ اثنان ولكل اخت ثلاثة



٥٧

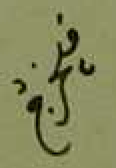
١٢	3	
٥٤	1	اخوة ٤
٥٢	2	اخوات ٤

وقس على تلك الامثلة غيرها من مسائل الانكسار
عدد اوجه يمكن ثم اشار الى تمام عمل ازالة الانكسار
الانكسار على ثلاثة اصناف من الورثة بقوله وان يكن الانكسار واقعا في
المسألة على ثلاث اي ثلاثة اصناف من الورثة فاعمل اي فاعتبر ايها الطالب في
العدد من كل صنف من تلك الاصناف الثلاثة وحده اي وحده رؤوس كل صنف وارد
واحفظ رؤوسه ان يباين سهامه او عدلي في الكل جميع ما حفظا اي كل رؤوس كل صنف
باعتبار رؤوسه سهامه من تلك الاصناف الثلاثة فخذ اي فتخرج من ذلك العمل
الاعداد الثلاثة المحفوظة في العمل مستجمعة اي المتخرجة من رؤوس تلك
الاصناف الثلاثة بالتوافق والتباين حالة كون تلك الاعداد الثلاثة وقائما
لرؤوس اخوا وامعا كل من الاصناف الثلاثة بسهامه او رؤوسا حاملة اذ ابانين
كل من الاصناف الثلاثة سهامه او اعداد مختلطة اي مختلفة بان كانت وفقا
وبعضها تباينا او رؤوسا ومطلقا او انس بعض الاصناف الثلاثة سهامه دون
البعض ثم اتبع ما قدر انبتته اي من تلك الاعداد الثلاثة المحفوظة في العمل
فاسلك اي فاسلك ايها الطالب في تلك الاعداد بان وجدت اربعة متعارضة ومن التماثل
والتداخل والتوافق والتباين واردد منها الى عدد واحد بعمل الوجه الذي كان في
نصيبها من تلك الاوجه ثم خاطب بين عدد ثالث من تلك الاعداد المحفوظة والعدد
الحاصل من الاثنين المحفوظ منهما بالوجه الاربعة المعروفة اي متعارضة مثل عمل
واردد منهما ايضا الى عدد واحد بعمل تلك الاوجه وهو بشرح [illegible] اي فيه عمل
اي باخر الاعمال الاربعة علما اي فافهم فيه بتمام تصحيح المسائل فاضرب ذلك
العدد الذي خرج لك في اجزاء مبلغ تلك المسألة اللتي وقع لك الانكسار فيها على ثلاثة
اصناف [illegible] اي يخرج لك العدد الذي تصح منه مسئلته مكملة بعمل ما تم من الانكسار (ر)
واجعله اي ذلك العدد المضروب في المسئلة [illegible] مرضيا [illegible] المسئلة وان
فاكان للوارث فرائض منه اي [illegible] اي سهم [illegible] اي توابع [illegible] في جملة

فيخرج بذلك لكل وارث ما يستحقه في المسائل الاخيرة ولذا سمى العدد الذي يضرب
فيه ما بيد كل وارث يخرج سهمه في سائر الابواب جزء السهم لان ذلك العدد هو العدد الذي
يضرب كل فرد من الافراد التي كانت بيد كل وارث فاذا ضربت العدد بعدد الافراد
التي كانت بيد وارث يخرج ما خرج جملة سهمه فذلك العدد جزء من جملة سهم
كل وارث كان بيده اثنان او اكثر واما الذي كان في يده واحد فذلك العدد هو جملة
سهمه واعلم ان الانكسار على ثلاثة اصناف لا يكون الا في المسائل التي تصح من
ستة او اثني عشر او اربعة وعشرين مثال الانكسار على ثلاثة اصناف في مسئلة اصلها
اصلها من ستة جدتان وثلاث اخوات لاب واربعة اخوة لام فاصلها من ستة وتعول
الى سبعة فينكسر واحد على جدتين وهما متباينان فاعزل الرؤس في الطرة وينكسر اربعة
على ثلاث وهما متباينان فاعزل الرؤس في الطرة وينكسر اثنان على اربعة وهما
متوافقان بالنصف فاعزل نصف الرؤس في الطرة فبين الاعداد الثلاثة المعزولة
اثنين وثلاثة واثنين فقابل بين الاثنين والثلاثة من تلك الاعداد المعزولة تجدهما متباينين
فاضرب احدهما في الآخر تخرج لك ستة فقابل بينها وبين الستة الحاصلة وبين العدد
الثالث الذي هو اثنان تجدهما متداخلين فاستغن بالاكبر منهما الذي هو الستة واضربه في
مبلغ المسئلة تخرج لك العدد الذي تصح منه المسئلة بلا انكسار وهو اثنان واربعون
واجعل تلك الستة فوق الاولى لتكون جزء سهمها واضرب فيه ما بيد كل وارث يخرج
لكل جدة ثلاثة ولكل اخت ثمانية ولكل اخ ثلاثة مكررا

	٦	٤٢
٢ جدتين	١	٦
٣ اخوات لاب	عم	٢عم
٤ اخوة لام	٢	١٢

وقس على ذلك المثال غيره وان كان في الورثة ثلاث جدات
او اكثر فيقع الانكسار على اربعة اصناف فالعمل فيه
كالعمل في الانكسار على ثلاثة اصناف الا انك تقابل بين الحاصل من الاعداد
الثلاثة المعزولة في الطرة وبين الرابع الباقي من الاربعة المعزولة بالاوجه
الاربعة السابقة ثم تضرب الحاصل من تلك الاعداد الاربعة فيما صحت منه المسئلة
الاولى فيخرج لك ما تصح منه بلا انكسار وتضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت في المسئلة



٥٦

وينكسر اثنان على ثلاث جدات
وهما متباينان فاعزل الرؤس
في الطرة وينكسر

فيخرج سهمه مثال ذلك اربع زوجات وثلاث جدات وست اخوات
لاب وثمانية اخوة لام فاصلها من اثني عشر وتعول لسبعة عشر فينكسر ثلاثة
على اربع زوجات وهما متباينان فاعزل الرؤس في الطرة وينكسر ثمانية على ستة
وهما متوافقان بالنصف فاعزل نصف الرؤس في الطرة وينكسر اربعة على ثمانية
اخوة وهما متوافقان بالربع فاعزل ربع الرؤس في الطرة ثم ارجع الى الاعداد الاربعة
المعزولة في الطرة وقابل بين الاثنين والثلاثة تجدهما متباينين فاضرب احدهما في الآخر
تخرج لك ستة ثم قابل بين الستة الحاصلة منهما والثلاثة الاخرى تجدهما متداخلين
فاستغن بالستة التي هي اكبرهما وقابل بينها وبين الاربعة الباقية تجدهما متوافقين
بالنصف فاضرب نصف احدهما في كامل الآخر يخرج لك اثنا عشر من تلك الاعداد
الاربعة المعزولة في الطرة فاضربها في السبعة عشر التي صحت منها المسئلة الاولى يخرج
لك ما تصح منه بلا انكسار وهو اربعة ومائتان فاجعلها فوق الاولى واضرب فيها ما بيد كل
وارث في تلك الاثني عشر يخرج لكل زوجة تسعة ولكل جدة ثمانية ولكل اخت اثنا
عشر ولكل اخ ستة مكررا

	١٧ ١٢	٢٠٤
٤ زوجات	٣	٣٦
٦ جدات ٣	٢	٢٤
٣ اخوات لاب ٦	٨	٩٦
٣ اخوة لام ٨	٤	٤٨

وانما اقتصر الناظم في تمثيل
الانكسار على ما تقدم لكثرته ولانه لا يعد المعدود عند الطلبة
الطلبة المبتدئين الفرض وضح لهم ما اشكل وبادر
الناظم الى الكلام الآتي بابها كيفية
او صفة تصحيح مسائل اي كل مسئلة فيها اي في ورثتها وارث مفقود اي غاب بحيث لم
يعلم حي او ميت ... او قتيلا حيث ماتت مورثه الذي اراد ورثته الحاضرون في
قسمة ماله واراد اكثر اقاربه الحاضرون الاشتراك مع المفقود كالاخوة مع
ابن المفقود فلا يحتاج فيه الى العمل لانه يوقف جميع مال الميت ومال الابن
المفقود عند امين حتى يتبين من يستحقه كلا منهما فان ثبت بعد ايقاف كل من المال
الابن المفقود كان حيا حين موت الاب ورثه والا فلا ... او
ميتا ... فمال ... الى ورثته اي فالذي يخلف ابيه ابتداء اذا لم يكن للميت فرض

يرثه الا المفقود الذي لا وارث له هو فيوقف الجميع الى ظهور موته او انقضاء امد
التعمير فيكون لمن يرثه حين موته حقيقة او حكما فاشار الى العمل الذي يتو
صل به الى معرفة المحقق الذي يدفع لاربابه والمشكوك الذي يوقف الى ظهور كون
المفقود وارثا او محروما بقوله فقدّر اي ان شئت ايها الطالب معرفة كيفية تصحيح
مسئلة كان في ورثتها وارث مفقود فقدّر مماته اي حصول موت وارث قدّر اي ما
مفقود قبل موت مورثه الحاضر فلا يكون ح وارثا لذلك الغريب الميت وصحح مسئلة
من وجد حاضرا من ورثته بالعمل السابق في تصحيح المسائل وقدّر حياته اي حيا
ة ذلك المفقود حين موت مورثه فيكون المفقود ح من ورثته وصحح مسئلة اخرى على
تقديره اي ميراث ذلك المفقود مع الحاضرين في مال ذلك ايضا بالعمل السابق
وذلك ان تعلم من المسئلتين التوافق والتباين في الترتيب انظر ايها الطالب بينهما
اي بين المسئلتين من ان يعمل مواقفة وعمل مداخلة وعمل مماثلة فاستغني
في التماثل باحديهما وفي التداخل باكبرهما واضرب في التوافق وفق احديهما في
كامل الاخرى واضرب في التباين احديهما في الاخرى ثم ان تخرج بدا اي بذلك العمل مسئلة
ثالثة جامعة لهما ام اقسمه بعد ذلك جملة ما كان فيه اي في تلك الجامعة
على كلتيهما اي على كل واحدة من المسئلتين فما خرج فهما اي لكل واحدة منهما
جزء سهم يوضع بموضعها واضرب فيه اي في جزء سهم كل منهما سهامها وارثيهما اي اللوا
رثين فيهما انظر ايها الطالب تجمع كل الطالبة في تلك الجامعة وادفع من الجا
معة لمن ورث شيئا في المسئلتين اي الاولى والثانية مقدارا قليلا من مقدار حين مختلفا
مختلفين لا اقلهما هو المحقق له وادفع له مقدارا مماثلا يقيم في مقدار حيي
متماثلين لاستواء ارثه في التقدير بين واما من ورث في احديهما دون الاخرى فلا
تدفع له شيئا الان لم يتحقق له في الحالتين واجمع تلك الاعداد التي كانت محققة
لاربابها واطرح جملتها من تلك الجامعة وما بقي منها بعد الطرح وهو المشكوك
فيه يوقف عند امين الى ان ينجلي حتى يعلم انه فيعطى له كون بعينه اي مفقود

وارثا

59

وارثا يوزع له ايضا او حرما اي محروما من ارثه قسم مثل للتوافق بين المسئلتين
بقوله كالزوج اي والتوافق مثل مسئلة الزوج والام والاخت الشقيقة واب مفقود
اي مفقود عنهم اي عن المذكورين قبل موت الاب ابيهم اي الذي ارادوا قسمته فاليه
واستعملن ايها الطالب في هذا العمل جميع ما قدرنا من تصحيح مسئلة موت المفقود
المفقود من ثمانية وتصحيح مسئلة حياته من ستة لانها احدى الغراوين الشهرت بحسب
الام ثلث ما بقي والنظر بينهما بالاوفق الاربعة النصف بالربع اي بالربعة وعشر
ين اي وعشرين يقعا الجزء على انه جواب الاول وانما قيد لا لعلان الخارجين اي
فقط باربعة وعشرين حال حرزيه في الجامعة ثم ومن اخذ لهما في كامل الاخرى
للتوافق بين المسئلتين بالنصف واستعمل فيما بقي من الاعمال ايضا بعده بان تقسم تلك
تلك الجامعة على كل منهما فيخرج جزء سهم الاول ثلاثة وجزء سهم الثانية اربعة
ونضرب لاربابه كل مسئلة فما نتج فيهما في جزء سهمها وتدفع لمن ورث فيهما اقل الخا
رجين فيكون للزوج تسع اي تسعة لانها اقل الخارجين له وللام اربع اي اربعة لانها
اقل الخارجين لها وتوقف الباقي بحرف الباء المجرورة اي الباقي من تلك الجامعة
الذي هو احد عشر في تلك الحين يعلم اي الى حصول علم بحيّة من فيهم وهو علم كون المفقود
المفقود وارثا للميت او محروما من ارثه وان كان ماله اكثر او اقل من الجامعة
فسم على الجامعة باضرب في فيمته التركة الاتية فما يتوب فما يستحق شيئا
في الحال اخذه من قبله المال وما يتوب المقدار الموقوف من الجامعة يعزل من
جملة المال فيوقف الى ظهور ما يوجب قسمته هكذا

	٢٤ كر	٥	٨ ع
زوجا	٩ ٥	3	3
اما	٥ كر	1	2
اختا			3
ابنا د	|||	2	

وضمان التماثل اي وعمال اخوين مفقود فيه
فمسئلة تقدير موت المفقود تصح من ثلاثة للام
واحد وللعم الحاضر اثنان ومسئلة حياته تصح
من ثلاثة لكل وارث واحد والنظر بينهما تماثل فما تعلم من الا واحد يجزي بينهما تماثلا
فاستغن باحديهما واجعلها جامعة واقسمها على كلتا المسئلتين يخرج جزء سهم كل

فيمتحن واحد واضرب للام الوارثة في المسئلتين معا فالستة كل منهما في جزء سهمها يكن
الخارج لها منهما اثنين فادفع لها في الجامعة احدهما واضرب للعم الوارث في كل منهما معا فما
لديه كل منهما في جزء سهمها وادفع له في الجامعة الواحد الذي هو الاقل من الخارجين
والطرح مجموع ما خرج له منهما في الجامعة يبقى واحد وهو المشكوك فيه فيوقف
الى ظهور كون المفقود وارثا او محروما ومثله صورتها

الوارث	3	3
ام	1	1
عم	2	1
عم د		1

ومثال المتداخل ام واخ شقيق واخ مفقود فمسألة
تقدير موت المفقود تصح من ثلاثة للام واحد وللاخ اثنان
ومسألة حياته تصح من ستة للام واحد وللاخ
خمسة فالستة يدخل فيها الثلاثة فتجزى بها ثم اخلها عنها بالستة التي
هو الستة واجعلها جامعة واقسمها على كل منهما يكن جزء سهم الاولى اثنين وجزء
سهم الثانية واحد واضرب للام الوارثة منهما في كل منهما في جزء سهمها
منهما وادفع لها اقل الخارجين المختلفين وهو الواحد والطرح من الجامعة
يبقى خمسة وهي المشكوك فيها فيوقف الى ظهور كون المفقود وارثا او محروما
من الارث ومثله صورتها

الوارث	2	6	6
زوجة	1	1	1
اخت	1		6
ارباد		6	1

ومثال المتباين ثلاثة بنين
احدهم مفقود فمسألة تقدير موته تصح من اثنين ومسألة
حياته تصح من ثلاثة فالاثنين يباين الثلاثة فتجزى بها تضرب
احداهما في الاخرى تخرج لك ستة فاجعلها جامعة واقسمها على
كل منهما يكن جزء سهم الاولى ثلاثة وجزء سهم الثانية اثنين واضرب لكل واحد من
الابنين الوارثين في كل منهما في جزء سهمها وادفع له في الجامعة اقل الخارجين
الذي هو اثنان في الطرح مجموع ما كان لهما من الجامعة يبقى اثنان وهو المشكوك
فيه فيوقف في يد امين الى ظهور كون المفقود وارثا او محروما من الارث ومثله
صورتها

الوارث	2	3	6
ابن	1	1	2
ابنة	1	1	2
ابن د		1	2

ثم اشار الى ان المفقود يرث من ذلك المال
الموقوف في حالة دون حالتين بقوله فان ثبت اي المفقود


المفقود

المفقود من المال الموقوف ثبت اي حصل شرعا حيث هو بعد الايقاف حيا شهد
اي المفقود ببينة معتبرة او بعد وجده بعد موت مورثه اي شاهدين له في الوقت
فان قدم بنفسه اخذ من ذلك الموقوف قدر ما يرثه منه وياخذ الحاضر الذي تعقد عليه
حياة المفقود قدر ماله منه ايضا وان ثبت انه كان حيا زمان بعد موت
مورثه انتقل حقه من الموقوف الى ورثته يعمل المناسخات وان ثبت انه حي
بعد موت مورثه ولم يعرف هل هو في الحال حي او ميت فحقه من الموقوف الى
حملة فالله بين فيه الجميع الى ثبوت موته او انقضاء امد التعمير ونفى اي المفقود
المفقود من الموقوف في الحالتين المخالفتين للحالة الاولى ومن حصر اي ثبوت كون
موته اي المفقود متقدما على موت بعد انفكاك عن المال وثبوت امد تعمير فقد له
اي للمفقود فرجا اي انقضى ولم يحس اي يظهر من امره اي ذلك المفقود فاتى بحى
اي بشئ كظهوره به حياة او موت وان اتضح ان المفقود مات قبل موت صاحب
المال او مضى امد التعمير ولم يتبين شيء فلا يرث المفقود من ذلك الموقوف شيئا
لانتفاء شرط الارث الذي هو تحقق تأخر الوارث عن المورث فيكون جميع الموقوف
في الحالتين لمن يستحق بالارث من الحاضرين حيث ثبت ان صاحب المال حي كان فيهم
فيتبع في الحال انتقل حقه من الموقوف لورثته يعمل المناسخات ثم
اشار الى كيفية قسمة ذلك الموقوف لا بد اذا انه من يستحقه بقوله وحيث
حصل اي ثبت شرعا ما قد بينا فيما علمنا من كون المفقود وارثا للميت او غير
وارث له فيقسم جميع قدر موقوف لمن اي للمستحق الذي تبينا استحقاقه للموقوف
شرعا ويكون قسمته ثم نصيب ما كان قسم اي يستحق الموقوف ومع تحقق انه الا
ولى ان تبين ان المفقود غير وارث للميت او بعض ورثته الثانية ان تبين انه وارث للميت
جزء اي في جزء سهمهم اي في سهم كل منهم المرضوع موضعا فلهم عدد اي فيبدؤا
لهم بذلك الضرب تمام حقهم من الجامعة بما حصل لهم بعض بقدر ذلك التكمل بتراضي من اخذ
جميع ما خرج له من الموقوف اذا كانت جملة ما له السابقة مثل ما صحت منه الجا

الجامعة ومن مثلي وايضا اذا قال الهالك نصفها او مثلها اكثر من الجامعة او اقل
منها فلا بد ان تستخرج ما يستحقه كل واحد من ذلك الموصوف في الجامعة بالعمل المذ
كور وتجعله فرادى في موضع آخر وتجمع جملة ذلك فهو المخرج فيكون المجموع مثل
المفرد الموصوف في الجامعة وتجعله فرادى في موضع آخر مخاصصة تقسم عليها المال
الموصوف حسابا الذي هو المفروض والمثل الكثير والقليل باخراجه وقسمة التركة
واذا اتى كون المفقود حي غير وارث للميت وكان قال الهالك مثلها مثل الجامعة فا
ضرب جميع من ورث في مسئلة تقدير موت المفقود فما كان بيده في جزء سهمها او اخرج
الى الخارج له في الحال فان كان مثل ما اخذه ابتداء فلا شيء له وان زاد الموصوف او ان
كان الخارج له في الحال اكثر مما اخذه ابتداء فادفع له من الموصوف ما بقي
ليتم حقه وان لم يأخذ شيئا ابتداء فادفع له من الموصوف مثل ما خرج له وبيان
ذلك في المثال الاول انه كانت صورته مكررا

	٤٤	٦	٢٤
زوجا	ح	٣	٥ ٩
ام	٢	١	٥ عم
اخت	٣		١١
اب		٢	

انه تضرب الثلاثة التي كانت بيد الزوج في الاولى
التي لم يرث فيها الاب المفقود في الثلاثة التي
هي جزء سهمها فيخرج له تسعة وهي مثل
ما اخذه اولا من الجامعة فلا شيء له ودفع للمفقود
ثم تضرب للام الاثنين في جزء سهم الاولى ايضا فيخرج ستة وهي اكثر مما اخذته اولا
من الجامعة بالاثنين فتدفع لها الاثنين من الاحد عشر الموصوفة ثم تضرب ما بيد الاخت
في جزء سهمها ايضا فيخرج لها تسعة وهي لم تأخذ شيئا من الجامعة اولا فتدفع لها التسعة
الباقية في الموصوف واذا اتى كون المفقود وارثا للميت المفقود حيا ثم تقدر
موته موروثه فاضرب بالاولى جميع من ورث فعدده في الثانية فما كان له في جزء سهمه
مثلهم وادفع لمن لم يأخذ شيئا ابتداء جميع ما خرج له وادفع لمن اخذ نقص حقه
ابتداء تمام حقه فيخرج بالضرب المذكور للزوج اثني عشر وهي اكثر من التسعة التي
اخذها اولا بثلاثة فادفع له الثلاثة من الاحد عشر الموصوفة ويخرج للام اربعة

وهي مثل ما اخذته اولا من الجامعة فلا شيء لها ثم تخرج من الموصوف ويخرج للاب ثمانية
وهو لم يأخذ شيئا من الجامعة اولا فادفع له الثمانية الباقية في الموصوف
واذا كان الموصوف نصفها او مثلها اكثر من الجامعة او اقل منها فلا بد ان تقسم
ذلك الموصوف لمن لم يأخذ ما يستحقه فلا بد ان تصحح المسئلتين وجامعتهما ثم تستخرج
ما يستحقه كل واحد من الموصوف في الجامعة بالعمل المذكور وتجعله فرادى في
موضع آخر وتجمع جملة ذلك فهو المخرج فيكون مثل الموصوف في الجامعة فيكون
المجموع مخاصصة وتقسم عليها ذلك المال الموصوف حصصا باخراجه فتقسمه التركة وبيان
ذلك في المثال المذكور اذا كان المعدوم الموصوف يساوي اثنين وعشرين فقط او تبين
كون المفقود غير وارث للميت انك تجعل فداء الام الاثنين الباقيين لتمام حقها وتجعل
فداء الاخت جميع التسعة التي هي حقها وتجمع ذلك فهو المخرج فيكون احد عشر وتجعل
نصفها الاثنين والعشرين المذكورة وتقسمها على المخاصصة فيخرج جزء سهمها اثنان
وتضرب فيه ما بيد كل واحد فيخرج للام اربعة وللاخت ثمانية عشر مكررا

	١١	٢٢
ام	٢ ٥	٥ عم
اخت	٩ ٥	١٨

واذا تبين كون المفقود وارثا للميت فاجعل فداء الزوج الثلاثة
التي بقيت لتمام حقه وفداء الاب جميع الثمانية التي هي حقه
واقسم على مجموعهما الاثنين والعشرين كما ذكر فيخرج للزوج ستة وللاب ستة عشر
مكررا واستعمل مثل العمل المذكور في سائر الامثلة التي بعده

	١١	٢٢
زوجا	٣ ٥	٦ ٥
اب	٨ ٥	١٦

ويجري منها فيه جميع ما يرد عليك من مسائل هذا الباب ثم اشار
الى ما هو الاصح في قدر امد تعمير المفقود الذي يجب وقف المشكوك فيه الى انقضا
ئه بقوله واشهر الاقوال الكائنة في قدر امد التعمير اي تعمير المفقود الذي يجب وقف
المال الى انقضائه هو سبعون عاما تمضي من يوم ولادته غير قائلك وابن القا
سم واشهب تفريعا بالتخفيف اي بتخفيف تنية معمول له زمانا ولادته او تعمر
او تعمير المسنة فقد نعم انه لم يجز بشهرة التخفيف لان الشارح على التعمير
في سنة خاصة غير تعمير التخفيف بان يتعين لول الغائب انه ابن كذا في الاعوام في

في القتال العلائي ايلن عاد فيه فيبيع وانقضى من الاعوام تعمير مثله اي ما نقص قبل معرفة
فتستحق اي جملة ذلك وان كان فيما سبعين عاما حكم الحاكم بموته بعد اكمال المقتضى قبل
حين انتهاء التعمير وفهم منه يجوز ذلك وان اختلف الشهود في قدر سنه اعتبر الاقل
واذا كانت الشهادة بالتعمير فلا بد ان يحلف من الورثة من يظن به العلم بقدر
سنه انه قد مضى من عمره سبعون ومن نكل منهم يعني حصته من الارث حتى يحلف
سواء كان مفقودا في ارض الاسلام او في ارض الكفر باسر او غيره واذا احتج الحاكم بموته
قد كان متزوجا فاما قالوا فربما المفقود ينتبه الحاكم دون المفقود [illegible] فان
المفقود من كل عبيدا اقاربه من الحكم بموته كما تقدم في مثل النكاح وقيل
اقل التعمير خمسة وسبعون وقيل ثمانون وقيل غير ذلك ولا بد ان
يكون اقل تعمير فادلخ اذا كان [illegible] ولمن [illegible] موضع حرب اي قتال
حاصل بين طائفتين المسلمين او بين المسلمين والكفار بلا حضور موضع خلاف اي قتال
حل في بعض البلاد واقاد المفقود في قتاله واقع بين المسلمين فانه يحكم بموته فيه
فيورث والله بعد انقضاء الصفين ولم يكن خبر وقيل لا بد من التلوم بعض بعد الا
نقضاء وغير ذلك بمثابة اذا شهدت بينة عادلة بانهم رأوه خارجا في القتال
وان شهدوا بانهم رأوه خارجا في المعترك ولم يروه في المعترك حكم بموته كما قالا
ابن رشد في المقدمات حكم في المفقود في زوجته وماله بالتعاون واما المفقود في قتال
بين المسلمين والكفار فانه يحكم بموته فيورث ماله بعد انقضاء سنة كما ينفذ بعد
[illegible] السلطان ويجتهد عن خبره وعلى هذا القول اي خليل في مختصره وبه القضاء في الا
ندلس وقيل تبقى ماله الى التعمير كالاسير والمفقود في ارض الشرك بلا قتال
واما المفقود في مكان الطاعون او غيره من الامراض العامة انه يغلب فيه الهلاك
فاجتمعا كالجماعة انه يغلب فيها حصول الضيعة والموت ليلا ما خرج
من بلده الى غيره يحكم بحكم حاضر في القتال بين المسلمين فيحكم بموته بعد ان
[illegible] عنده ولم يكن خبر وكذلك من توجه من بلد الطاعون فيه الى بلد اخر

اصل

ع وباء كمرض يكثر الموت منه كالطاعون او غيره



فيه كالطاعون اذا ثبت بينة فيعتبر له انه وصل الى البلد الذي توجه اليه ولم يعلم
خبره وكذلك من توجه من بلد الطاعون بعد ذلك لانه مفقود في بلد فيه الطاعون و
اعلم ان المفقود على سبعة انواع مفقود في ارض الاسلام بلا قتال ومفقود
في ارض الكفر باسر ومفقود في ارض الكفر بغير اسر بل خرج من المرك [illegible] او خرج
للتجارة في ارض الكفر فحكمه [illegible] والثلاثة تبقى الى التعمير ومفقود في موضع قتال
بين المسلمين والكفار فيعمر ويبحث عن خبره ثم يضرب بالاجل سنة ثم يحكم بموته ويورث
فالمدخ [illegible] على الموت في القتال وبعد انقضاء وقيل تبقى ماله الى التعمير
كالمدعي على الاسر ومفقود في قتال بين المسلمين وحكمه يحكم بموته اذا ثبت انه حضر موضع
القتال انه يورث ماله بعد انفصال الصفين ولم يكن له خبر بان القتال [illegible] في القتال
فقيل بلا تلوم وقيل بعد التلوم بالاجتهاد ومفقود في موضع فيه كالطاعون
او غيره من الامراض التي يكثر الموت فيها ومفقود في زمان المجاعة والشدة فالحكم
في هؤلاء الثلاثة انه يورث ماله بعد البحث عن خبره ولم يعلم له خبر لان
الغالب في ذلك الموت فجرى اعتبار الموت الذي هو الغالب بجميع المسائل دون
السلامة التي هي الاصل [illegible] والله تعالى اعلم وبالله التوفيق هذا
الكلام الاتي باب بيان عمل تخارج مسائل الصلح اي صلح بعض الورثة مع
بعض تركة مورثهم والمراد بالصلح عن الارث تسليم الوارث جميع حظه
حظه او بعضه بعوض او بغير عوض للمتفرد من الورثة على ان يكون ذلك بينهم على
قدر ميراثهم او على عدد رؤوسهم ويدخل في هذا المعاوضة وان اخذ واحد من
الورثة شيئا من التركة وتسلم [illegible] لباقي الورثة على الاشاعة تقسيمه
لانه قد باع حظه مما تسلمه لهم فيخلطونه مما اخذه ويدخل فيه ايضا
ما اذا كان للميت او للورثة دين على واحد من الورثة فصالحوه على ان يخرج
من جميع حظه لهم او على ان يحط من حظه الى اخر بعضه ويسلم باقيه لهم
ويلزم من ابطال حظه ارتفاع حظه [illegible] ويلحق به ما اذا كان [illegible]

ع امران

من الورثة ذين على الميت او على ثلث في الورثة فصالحهم على ان يدفع الى اكثر
من حظه كمالة الكلاب له ربع في الارث فصالحهم على ان يأخذ النصف فيلزم من
ارتفاع حظه النصف انحطاط حظ غيره فيكون المصالح كالموصى له بالنصف فما
شاء اي تحمل فادة او وقع الصلح بعوض او غيره على ان يكون المصالح تارك بابه على
فرائضهم بغير بيه وان يكن احدهم اي احد الورثة قد اخذ اي من غيرهم شيا مخصوصا
عرضا او غيره من المتروك اي متروك الميت ام نبراى شمل ذلك الوارث سائرا قوال باقية
على ذلك الشايعة اي التركة فادى بجزء اثنا وليخرج اي لجميع بقية ورثات دعوا
اي ذا ابيهم لقسمه اي لعالها لقسمة المال الشايعة على فرائضهم او تابع احد
الورثة حظه او وهب حظه من المتروك ثم اي للورثة الباقين على فرائضها
اي الميراث يكون ذلك الحظ يقسم بها او بيع حظه ثم بعوض او بغيره على ان
يكون ذلك الحظ يقسم على فرائضهم كما يكون عليهم الثمن الجميع على فرائضهم
ثم فصحح ايها الطالب في الاقسام الثلاثة فسائل الجميع اي جميع الورثة بفرد
فعقد فهو الحكم وتعطى من كلا وارث حظه فراصه ثم طرح اي اسقط حظه اي
حظ المصالح من العدد المرفوع فهو الحظ بعد محو ذلك المصالح من الورثة يعد
العدد اي تصح منه المسئلة من بقى اي للورثة الباقين في تركة مكملة تتميم الكلا
ح ذلك المشاع لمنع وان وقع الاشتراء في حظه كالباقين في حقها اي او قل فيها اخذ
اختصارا وان صالح احدهم وارثا واحدا على جميع حظه بعوض او غيره فلا محو من
للورثة واجمع حظه اي حظ مصالحه وان صالح اجنبيا على جميع حظه بعوض او غيره
فاجعل الاجنبي في موضعه بغير مفادير فمثال القسم الاول من تركت زوجها
وامها واختا لاب وكانوا كلهم رشدا وعادوا من التركة وقد رضي بعرض فلاختنا
ان الام ان تاخذ مثليا او مقوما في فرائضها الذي هو ربع لا العدة فتعطيها
من الثلث وتسلم الزوج والاخت سائر المتروك الباكان على الاشاعة بينهما فجعل
فعملا ذلك للام ولم يجتمعوا على تغيير ذلك المتروك والمفعل لكل واحد منهم

فيمة

فيمة التي تحصه وثامل فلا بنوب للام في جملة الغيمة حتى عرفت فتراضوا
على ذلك اذ لا اشترك في تبع عرض بعرض تعيين الغيمة للعرض ثم طلب الزوج والاخت
ان تقسم ذلك المشاع بينهما على فرائضهما فصحح فسئلة جميع ورثة الهالكة
بعولها من ثمانية واعط لكل من الزوج والاخت ثلاثة وللام اثنين واسقط
من الثمانية حظ الام الاخوين مخصوص من التركة بعد محوها من المسئلة يبقى
ستة للزوج منها ثلاثة وللاخت ثلاثة وهما متماثلان بالثلث ورد كل منهما لثلثه
ثلثه واجمع ذلك فهو الحكم يكن اثنين وهي المحاصة التي يقسم عليها المشاع
مل اكثر فان كانت قيمة المشاع ثلاثين فاقسمها على المحاصة يكن جزء سهمها
خمسة عشر وافرض بين فاضرب كل واحد فيهما يخرج لكل منهما خمسة عشر فيا خذ من
انواع المشاع العرض ما يساوي ما خرج له من الغيمة وهذه صورتها

	٥	٢	٣٠
زوجها	3	١	١٦
اختها	3	١	١٤

١٦

وان اردت ان تعرف قيمة العرض الذي اخذته الام في ت
سهمها على قسمتها ما يساوي عشرة واما ان يعرفوا
بدلا قيمة بعد التامل فانسب حظ المصالح اي اسقطته من المسئلة من جميع
ما بقي بعد اسقاطه وخذ مثل ذلك النسبة من قيمة المشاع كما كان فهو قيمة
ذلك العرض واذا نسبت في هذا المثال الاثنين التي هي حصة الام من جملة الستة
الباقية بعد الاسقاط كان ذلك ثلثا فخرج ثلث الثلاثين التي هي قيمة الى
المشاع بقسمتها على ثلاثة تعلم الثلث يخرج له عشرة وهي قيمة ذلك العرض
عند الورثة فاذا زدتها على الثلاثين يكون مجموع التركة اربعين للام منها ربع
ربعها الذي هو عشرة كما كان لها ربع الثمانية التي هي مسئلة جميع الورثة
ولم يذكر في النظم ما تعرف به قيمة العرض لانه لا فائدة في قسمتها الا كتب جميع
ذلك في وثيقة الغيمة ليكون في ذلك ادعى نفع العيب في العرض المأخوذ
على وجه المراضاة بلا تبرع ولا تعويل على القول بانه يقام بالغبن
في قسمة المراضاة بلا تقويم وهو ضعيف والله اعلم ومثال القسم الثاني

الذي وقع بعد دفع المصالح جميع حظه لمن عداه من الورثة على ان يكون يقسم
على قدر ميراثهم سقوطه بعطونه كامر على قدر ميراثهم مثاله تركت زوجا وبنتا وعما
واخا لاب فصالح الاخ حظه للزوجة مع بنتها بعشرة فما فضل على ان يكون حظه بينهما
على قدر ميراثهما كما يكون عليه الثمن الذي كرر كذلك فتصح مسالة جميعهم من ثمانية ثم
اسقط المصالح وحظه من المسالة كما تقدم وتبقى المحاصة خمسة للام منها واحد
وللبنت اربعة فكذا فقد كان للزوجة خمس المال وللبنت اربعة اخماسه
واذا قسمت العشرة التي هي الثمن على الخمسة التي هي المحاصة وضربت
ثم الخارج فيما بيد كل واحد فيصير لك ان على الزوجة فتعالى على البنت ثمانية فقط
قيل ويشترط في صحة ذلك البيع ان يكون قدر حظ الاخ الذي هو ثلاثة اثمان جميع التر
كة المصالحة معلوما عند جميعهم حين البيع وان تعلم ان كلا من الزوجة والبنت
ما ينفع بهما من حظ الاخ ومن الثمن الذي يقع حين البيع ايضا اذ لا بد ان يعلم كل منهم
القدر الذي اشتراه والثمن الذي اشتراه به ولا يحصل العلم بجميع ذلك غالبا الا ان كان
البيع بعد العمل وبعد جميع الورثة واسقاط حظ المصالح منها كما ذكر واختبارهم
بجميع ما يشترك عليه ويشترك فيه فلا ذلك ايضا في العمل الاول الذي كان فيه الثمن ال
المصالح بيد من التركة والله اعلم ومثال العمل الثاني الذي وقع فيه
هبة احد الورثة جميع حظه لمن عداه على ان يكون بينهم على قدر ميراثهم ما
اذا وهب الاخ في المثال المذكور حظه للزوجة والبنت على ان يكون بينهما كما
ذكر فاقسم جميع التركة للزوجة والبنت اخماسا كما ذكر في المثال المذكور ولا يشترط
له في صحة الهبة ان يعلم قدر الموهوب على ما مشى عليه الشيخ خليل في مختصره
والله في الكبير يحمل على اهل الورثة على بعض الحكم فقط على ان يكون ذلك ابه
المتعقب من عداه على قدر ميراثهم ويحمل مراده صالح احدهم بعضهم عن
جميع حظه او بعضه على ان يكون المصالح عليه بين المصالحين على قدر ميراثهم
ثم اشار الى اول العمل في ما وقع على ان يكون المصالح عليه بين المصالحين

٦	
زوجة	١
بنت	عم

على

٦٤

على عدد رؤوسهم بعد ذلك وان يكن احد الورثة يصالح اي مشتمل حظه كله او بعضه
ببيع او هبة فيهم اي لجميع غيره من الورثة او بعضهم على عدد رؤوسهم اي المصالحين فكون
اي تجعل فسهمه يزكا الخذ اي تثليثا تجعل نسبة فسهمه يزكى الحكم على عدد رؤو
سهم فلجميع صحت اي صحيحي ايضا الطالب لجميع ورثة الميت المسالة الشافعية اي الاولى
للعمل المعروف في تصحيح المناسخات وصحت من عدد رؤوس ما عداه اي من جاوز المصالح
في الاسم وكان غير المسالة اللاحقة او التابعة للاولى اي وصحح الثانية من عدد رؤوس
غير المصالح وترك اي بترك المصالح اللاحقة وحظه اي المصالح اثر اي وارثك تعددك
من مدى الثانية وحكم المصالح الذي وقع عليه الصلح كان كلا او بعضا يحمل وجاوا اي
توافقا او عمل تباين اي تباينا على الوجه الاتي بيانه في كل منهما بلا وجود حال اي عمل
في ذلك كالعدد ويدخل في قوله فيها ماذا اعمل العدد المصالح عليه جملة الثانية او ثراء
حلا ان كلا من التماثل والتداخل يشمل والتوافق ولا يكون منها بالتماثل ولا بالتداخل
حيث لا يكون منها ومن اخذ العدد بين المذكور بينهما في شيء من الاجزاء او صحيحة بوجه
واضرب ايضا الكاتب في المسالة الاولى ان حصل وفاق بين الثانية والحكم المصالح عليه
المذكور بينهما كما تقدم حصلا الوفاق بينهما بشيء من الاجزاء ومن المسالة الاخيرة
اي واضرب اذا حصل التوافق بينهما ومن المسالة الاخيرة في الاولى وكابرا اي فرع ذلك
من الضرب اجعلا اي واجعل ما خرج لك من الضرب مسالة ثالثة جامعة للاوليين
واحكم بوصف المسالة الثانية بان جزء يسمى المسالة الشافعية اي الاولى في موضع عليها
تنوب حيث لمن ورث منها واحكم بوصف حظه اي المصالح في المسالة الاخيرة اي الثانية
بعد انقسامها الاولى بكونه جزء السهم المسالة الاخيرة اي الثانية من الاولى فيوضع
عليها تنوب فيه لا ربابها اخذ من اشبع ونبه كل واحد من المسالتين جزء سهما
اي جزء سهمها واجمع لكل واحد ما خرج له من المسالتين في جدول الجامعة تم اي
تكمل بالجامعة اي بكمال الجامعة المطلوبة مثال التداخل هو ما اذا وقع
الصلح على جميع الحظ مع شاربهم بالسواء من تركت زوجا وبنتا واما واختا لاب فصالح

الزوج على خمسة شاء منهم على عدد رؤوسهم فصحح الاولى من اثني عشر والثانية من
ثلاثة عدد رؤوس المصالحين ابنتين بين الثانية وهكذا الزموا المصالح مجموعها متوافقين بالثلث
بالثلث فاضرب ثلث الثانية في الاولى يخرج لك اثني عشر فاجعلها جامعة واجعل على
الاولى ومن الثانية واجعل على الثمانية الحكم المصالح عليه واضرب لورثة كل وا
حد اسهمه في جزء سهمها واجمع ما للخارجين في جدول الجامعة يخرج للبنت سبعة
وللام ثلاثة وللاخت اثنان مثاله

	١٢	٣	١٢
زوجا	٣	ص	ه
بنتا	٦	١	٧
اما	٢	١	٣
اختا لاب	١	١	٢

ومثال الاربعة جمعا اذا وقع الصلح على بعض الحكم مع شاء منهم باسراء من تركت زوجا واما واختا لاب فصالحت الزوج على ثلث مخلفها وليس يعيد ثلثا فصحح الاولى بقولها من ثمانية واعزل ثلثي
حظ الزوج بالنصف فاضرب ثلث الثانية في الاولى يخرج لك ثمانية فاضرب فجعلها
جامعة واجعل على كل صنف واحد الذي جزء سهمها واضرب للزوج الواحد الذي
بقي له في جزء سهم الاولى يخرج له واحد واضرب بقيته واجمع كما تقدم يخرج للام ثلاثة
وللاخت اربعة مثاله

	٨	٢	٨
زوجا	½		١
اما	٢	١	٣
اختا لاب	٣	١	٤

والذي في الكبير مثال للمراتبة جمعا اذا وقع الصلح على جميع الخلف او بعضه مع بعض الورثة باسراء ثم اشار الى تتمة عمل
ما اذا تباين العددان المذكوران بقوله صحح الاولى والثانية بقوله واضرب
ابدا الكلام اذا اعتبر مقبول تباين في الثلاثة والحكم المصالح عليه الكامل او بعضه
مسألة اخيرة مصححة من رؤوس المصالحين في جملة المسألة الاولى تكمل اي تعمل ثم
مسألة تجمع جامعة لهما واضرب نعدة لك اسهم ورثة الا
ولى في جملة المسألة الثانية اي الثانية للاولى المجعول فوق الاولى لتحكي
جزء سهمها واجز اي واضرب في جملة الحكم المصالح عليه المجعول فوق الثانية يكون
جزء سهمها ببلغ اي مضروب ورثة المسألة الثانية واجمع لمن ورث منهما كما تقدم.

ومن

ورثة

ج

٦٥

لا اله الا الله سيدنا محمد رسول الله

يخرج لكل واحد ما يستحقه من الجامعة. ومثال التباين جمعا اذا وقع الصلح على
جميع الحكم مع شاء منهم باسراء من ترك اخوين لام وثلاثة اخوة لاب فصالح احد الا
خوين جميعهم على جملة حظه باسراء فصحح الاولى من ثمانية عشر لاجل الانكسار
على صنفين والثانية من اربعة وهي تباين الثلاثة التي هي حكم المصالح فاضرب
في جملة الاخيرة في الاولى تخرج لك الجامعة الكبرى وهي اثنان وسبعون واجعل
على الاولى جملة الثانية وعلى الثانية جملة الحكم المصالح عليه واضرب لمن في
جزء السهم واجمع كما تقدم يخرج للاخ للام ستة عشر ولكل واحد من الاخوة للاب
تسعة عشر مثاله

	١٨	٤	٧٢
اخ لام	٣	ه	
اخ لام	٣	١	١٦
اخ لاب	٤	١	١٩
اخ لاب	٤	١	١٩
اخ لاب	٤	١	١٩

ومثال التباين جمعا اذا وقع الصلح على بعض الحكم مع شاء منهم باسراء من ترك زوجة وابوين وابنين فصالحت الزوجة شاء منهم على ثلث مخلفها باسراء فصحح الاولى بقولها من تسعة وعشرين واعزل ثلث حظ الزوجة في سهمها
وصحح الثانية من اربعة وهي تباين الواحد الذي هو ثلث حظ الزوجة فاضرب جملة
الثانية في الاولى يخرج لك ثمانية وتسعين وهي الجامعة واجعل الثانية على الاولى
واجعل الواحد الذي وقع عليه الصلح على الثانية واضرب اسهم ورثة كل واحد
في جزء سهمها واجمع لمن ورث منهما كما تقدم يخرج للزوجة ثمانية ولكل من
الابوين ستة عشر ولكل بنت ثلاثة وثلاثون مثاله

	٢٧	٤	١٠٨
زوجة		ه	٨
اما	٤	١	١٦
ابا	٤	١	١٦
بنتا	٨	١	٣٣
بنتا	٨	١	٣٣

والذي في الكبير مثال ما اذا وقع عليه الصلح على ان يرجع
احد الورثة الى اكثر من حظه ويلزم من ذلك الخطاء لمن
الباقين على قدر ما فيرجب ذلك تصحيح مسألة جميع الورثة
في بعضها سهام المصالح فتبقى المخاصة بحمل [illegible]
مقطع الجزء الذي وقع الصلح على اخذه بمنزلة ذلك الجزء فمنزلة الجزء المرمي به [illegible]
[illegible] فيستعمل في ذلك عمل الترجمة وبالله التوفيق. [illegible] الكلام الان بابا

في بيان عمد تصحيح ما يلي الاقرار اي اقرار بعض الورثة الذي ثبت نسب ارثهم شرعا بوارث شرعي
في اخر ثابت مع المقر او يحجب المقر عن جميع الارث على تقدير ثبوت نسبه لان الاقرار في الاصل
فكلام [illegible] بعده حق على المخبر كاقرار احد الابنين بثالث ثبت متعدد واقرار احد الاخوين
بابن يحجبه وان اقر وارث بوارث ينتفع به في العدد او غيره فثبوته لا يسمع في عرف الابنية
او اقرار بعض الورثة بوارث فيكون [illegible] المقر الذي يتعدى المقر به وانتقل الى ما يستحقه
يستحقه المقر به بسبب اقرار المقر به بعد به وان اقر وارث ثبت نسب ارثه شرعا وان كان
عدلا مقرا شرعا اي رشيدا او امرأة او متعدد لا يثبت به نسب الارث لا ابتداء الغرائد او المز كذا [illegible]
في متحرا او متعدد يتعدى به كان ارشد ثبت او شخص اخر او زوجة وغيرها اي واعطاه
ان غير ذلك المقر من الورثة الذي ثبت نسب ارثهم فرمجرا الكلام فما اقر به المقر كان العدل
الذي يتعدى المقر المتحرا او المتعدد ومن يعلق حقه او جميعه فيستحق نسب الاقرار الذي
تقر به بزيادة اي الى ذلك المقر به المتحرا او المتعدد ان كان يستحق جميع ما انتقل له شرعا
او منتقلا للمقر به مع من ثبت حاله فعدد بينهم [illegible] او معرفة حيث لا يستحق جميعه
وقد يكون جميعه للمقر دون المقر به فينتقل العدد والمعادة كما يأتي فاذا اقر احد
الابنين بثالث او بغائب اعطى له ثلث نصيب الذي كان بيده ومن حصر الحال لا يأتي مدة
في الشرح الاخر الذي يحمل به ثلثه لان المنكر هو الذي غصبه له ولا يكون ان اخاه كما
قال ابن رشد في الفتح اذا كان الاقرار قبل القسمة في المثلي او كان بعدها والتركة
كلها مثلي لا يختلف بعد الاغراض بناء على ان القسمة في المثلي تمييز حق لا بيع واما
اذا كان الاقرار بعدها وليست التركة كلها مثليا فان المقر به يأخذ من حصته من متمثلة
الاقرار وجميع ما في يد المقر واختلف فيما يلزم المقر فيما لم يحكم بالقسمة فقيل يلزمه قدر
قيمة الجزء الذي يأخذه المقر به مما اخذه المنكر لو كان الاقرار قبل القسمة وقيل يخير المقر
بين ان يأخذ قيمة ذلك الجزء وفي امضاء المقاومة ذلك الجزء او اخذ ما يقابله مما
اخذه المقر كما اذا اقر احد الابنين بعبد ثالث واخذ المقر بالثلث فانه يقطع
له ثلث العبد الذي بيده لا ... وان يستحق الثلث في كل من العبدين وهو حق عليه

منها

شريك الاخر في ثلثها الصفقة الذي يتملكه للاقرار بالمقاومة فقيل يرجع عليه بقيمة
شريك الاخر وقيل يخير في اخذ ثلث قيمته يوم امضاء المقاومة وبين اخذ ذلك
امضاءها شريك العبد الذي بيده بل ثمن الاخر فيكون العبد حينئذ بيعا وفي ذلك
ان القسمة في غير المثلي بيع لا تمييز حق كما يدل له في الكبير واحترز بقوله وارث
وارث عن غير وارث اقر بوارث كان يقول ان فلانا وارث له ما فيه من التفصيل لانه اما ان يقر
بولد او معتق او وارث بالزوجية او بوارث غير هؤلاء الثلاثة فان اقر بولد مجهول
النسب ولم يتبين كذبه بعقل او عادة فانه يثبت نسبه ويتوارثان وان اقر بحصر بابه فلا
اعتقد ولم يتبين كذبه بقرينة وإنما لا يقبل او عتيقا بعتق فانه يثبت نسبه وان
كان الاقرار بالزوجية وكانا طارئين صح اقرارهما وان كانا بلديين فكان يعلم الولد
فلا قيد بمنكر لان الاقرار بالولد مع التهمة والا فلا او لم يكن زوجا او
ثابتة النكاح وان كان الاقرار بغير هؤلاء الثلاثة ولم يكن للميت وارث معروف
نسب او ولاء او كان له وارث يحجبه فيعطى ميراثه من ارثه بجميع حق الوارث له
وللمتأخر عن ثلثه النسب وبعض ارثه بذلك خلاف وقال بعض المحققين
ان كان منتظما لا يعم بيت المال في مقاصد بيت المال اولى والا فيمضي للمقر به
واحترز بقوله مقر رشيدا من غير الرشيد لان اقراره لا يعتبر شرعا وبغيره وغيرهم فرمجرا
ما اذا اقر به جميع الورثة الرشداء فانه يجعل وارثا مقدما كاخ عمروا او بعمرو
وكذلك اذا اقر به ذكران عدلان من الورثة لانهما مقران على نفسيهما شاهدان على
غيرهما وان اقر به وارث ذكر عدل فقيل يحلف معه ويرث جميع ميراثه او لا يحلف
فقد فيكون له ما نقصه الاقرار للمقر معه اذ لا يرث مع المنكر الذي ثبت نسبه بغير
بين الامر ثبت نسبه بغير يمين بطلبه ذلك خلاف والمذهب كما قال الشيخ خليل في باب
الاستلحاق من ترجيحه ان العدل يحلف ويرث المقر به الاخذ من غير المقر وليس له
الحلف في الشيخ فلا يحلف مع من اقر به عدل ليأخذ شيئا من غير المنكر كما لا يحلف من
شهد له اجنبي ثبت مع ثبات النسب واحترز بقوله كان الذي انتفع المقر به مما او



66

فينبغى ان يدفع للمقر بسبب اقراره ما يكون بيده فى مسئلة الاقرار مثل ما زاد على ما فى
مسئلة الانكار ولا يكون للمقر به شئ لان اقرار المقر ثابت عليه على غيره فيعطى ما
يتعلق باقراره فلو ترك ابوين وزوجة واخا فاقرت الزوجة واخت بلاخ ان بعضه الزوج شيئا
لان الزوج له نصف فى وجود الاخ وعدمه بناء على ان نصيب المنكر غصب على المقر به
فقط وقيل انه غصب على المقر به والمقر معا والاول هو ما ينبنى عليه فى الكبير ثم
اشار الى العمل الذى يعرف به ما ينقصه الاقرار للمقر به فقال مصححى اى اذا اردت ايضا
الطريق لمعرفة ما ينقص بالاقرار للمقر لتعرف ما للمقر به فصحح مسئلة الانكار اى
انكار جميع الورثة بالاقرار اثنا بعد وادفع لكل وارث ما له منهما وصحح
مسئلة الاقرار من جميع الورثة بالوارث الذى اقر به بعضهم ولا
يكون لا تعطه منهما شيئا الا للمقر او له ولمن اراد ان يتحاصوا منهما ان تفضل بالاقرار للمقر
ثم انظر بين المسئلتين بالتماثل والتداخل والتوافق والتباين واستعمل عمل التوجيه
الذى تخلى اى الخطر بينهما بعينى اى بين المسئلتين من قبل اى من كونه اصولهما مثل الاولى
او من وحدها الذى هو التداخل او التباين او ما بينهما اصولهما فى التماثل وبلا
كثرها فى التداخل والضرب ومن اصولها فى تكامل الاولى فى التوافق والضرب الكل
فى الكل فى التباين تخرج لك مسئلة ثالثة جامعة لهما ام اقسمهما على بعضه ثم خرج
اى مستخرجة بعمل واحد من الاوجه الاربعة المذكورة عليهما اى على كل من المسئلتين
المسئلتين يخرج سهم بكل واحدة منهما الذى يوضع فوقها فيضرب فيه ما بيد ورثتها تخرج
لك بالعيمة المذكورة واضرب يكن وارث تنكر حقيقة او حكما كما اذا كان لا يتبع
باقراره فى جزء سهم مسئلة الانكار فما بيده زاد فيه له الخارج فما عنده فى جدوله اجملا
وعينها اى ان اضاف الى اضاف العيم الصحيح واضرب لمن اى للوارث الذى اقر بغيره فما كان
له فى المسئلتين جزء سهم اى فى جزء تسعين اى اضرب له ما كان له فى كل من المسئلتين
المسئلتين فى جزء سهمها وادفع له هو اما فى جدوله اجملا عند اصل خارجهما اى خذ
رقبا الذى من خارجى المسئلتين الاول اما افراد الخارج له فى مسئلة الاقرار وادفع

٦٧

اى المقر به فى الجامعة اذا فضل الحاصل بينهما اما بين الخارجين حيث استحق المقر
به الكل اى جميع الفضل لعدم وجود من يشاركه فيه فى مسئلة الاقرار مع غاصب اوله
مصرف ولعدم وجود مصرف يحجب المقر به من الارث او اقامه او جد من يشاركه فيه ذلك
الفضل فلا بد من الحمل لاخذ اصنهم فيه ذلك الفضل كما ياتى واذا وجد مصرف يستحق جميع
الفضل دون المقر به فى مسئلة الاقرار التى وقع الاقرار فيها بغاصب يزول بيد العزل
وفى مسئلة المعادة التى صرف جهة الشقيق الجد فى الارث ومن الاخوة للاب وكان
المصرف المستحق لجميع الفضل منفردا فلا بد من الحمل لاخذ اصنهم فيه ايضا وان كان وا
واحدا كان له جميع الفضل ثم مثل المسئلة التماثل بقوله كالام اى وذلك
مثل مسئلة الام والعم والاخت لاب او الاخت المذكورة باخرى اى باخت اخرى لاب
والاخ نصف الام والعم فقط احدهما بنفسه الاخر او لام فلا معنى اى فلا معنى لمن
الغريضة من ستة فيمنع التماثل بين الاولى والثانى فيستغنى باحداهما فتقسم على الجامعة
وتنقسم على كل منهما فيخرج جزء سهمهما واحدا فيضع فوقهما فيضرب للمقر به جزء
سهم الانكار فيخرج للام اثنان وللعم واحد لها ما بيدها فى الانكار فى جزء سهم الاقرار
الانكار فيخرج لها ثلاثة فيطرح منها الاثنان التى كانت لها فى الاقرار فيفضل
السهم الذى واحد عن الاخت فيذكره ويرفع للاخت المقر بها فى جدول الجامعة
بمعنى

	٦		٦	٦
ام	٢			٢
اخت ب	٣	ق	٢	٢
عم	١			١
بلا اخت ب				١

ومثال التداخل اخت ان شقيقتان ونحو
اختين لاب شقيقة واخت لاب فتصح مسئلة
الانكار من ثلاثة والاقرار من ستة لاجل الانكار وان
والثلاثة داخلة فى الستة فيستغنى بها وتجعل جامعة وتنقسم
وتنقسم على كل منهما فيكون جزء سهم الاول اثنان وجزء سهم الثانية واحدا
فيضرب جميع الورثة كما تقدم فيخرج للاخت المنكرة ثلاثة وكذلك العم والمقر من
الاقرار اثنان وله فى الانكار ثلاثة والفضل بينهما واحد تاخذه المقر بها اى الجامعة
معنى منكرا

ومثال التداخل نسا، وارا فراد الاب بانيا ءاخرية
فبيع الانكسار من اربعة والافراد من ستة ومتماثل
متداخلان بالتنصيف فيؤخذ اكثرهما في كامل
الاخرى فيخرج اثني عشر وتجعل جامعة وتقسم
على كل فيهما فيكون جزء سهم الاولى ثلاثة وجزء سهم
الثانية اثنين فيضرب فيهما للورثة كما تقدم فيخرج لكل بنت ثلاثة وللمعزين الافراد
اربعة ولد في الانكسار ستة والحاصل بينهما اثنان ياخذهما المغربه مكذا

	3		1	1
اخت	1			3
اخت	1	6	2	2
عم	1			3
	باخة			1

ومثال التباين اثنان او اخواتها بنات
فبيع الانكسار من اثنين والافراد من ثلاثة وهما
متباينان فيضرب كامل احدهما في كامل الاخرى
فيخرج الجامعة ستة فتقسم على كل منهما فيكون
جزء سهم الاولى ثلاثة وجزء سهم الثانية اثنين فيضرب فيهما
للورثة كما تقدم فيخرج للمنكسر ثلاثة وللمعزين الافراد اثنان وولد في الانكسار ثلاثة
والحاصل بينهما واحد ياخذه المغربه في الجامعة مكذا

	عم 3		6	12
بنت	1			3 ٥
بنت	1			3 ٥
ابنا	2	ف	2	عم ٥
		بابن		2 ٥

	٤		3	6
ابنا	١			3
ابنا	١	ف	1	2
		بابن		1

وقس على ذلك الامثلة الاربعة غير ما مر من المسائل
ثم اشار الى محل فائدة الخ مع المغربه عاصب
بقاركه في الفضل بقوله وقيد ان يشتملوا اي ورثة الانكسار مع
المغربه عدد مسئلة الافراد اي وزد ايضا [illegible] يشمخ وزيد الانكسار مع
المغربه عدد مسئلة الافراد على المغربه عاصب له اي يرث المغربه وجرا اي مع
جزء في عدد الورثة يكن ذلك العاصب مقاسما له اي للمغربه في الفضل عن
المغربه مقرر وعرف اي ان لو اي العاصب في الاصل اي في اصل مسئلة الافراد كما
في عاصبه المغربيه ذلك انه من وارثه في الاصل ايضا وذلك كالزوج اي مثل مسئلة
الزوج والام والاخ لهما اي للام نسب اي وام منتسب للام اي بالنسب اخ مذكور فيحجب

الاخ

الاخ للام المذكور بالبنت التي اخ بنتا لا ان الاخوة للام لا يرثون مع البنت كما تقدم
فكان ليحسب المغربه بها من افراد علم اي معلوم مستخرج من مطالعات الجزء وهي اثنى
عشر منه اي فكان البنت نصف من الافراد المعلوم وكان للعاصب من ذلك الافراد
واحد ثم اي تسلم من التصحيح ما خيلا عن فروض الزوج والام والبنت على تقدير ارثنا
الاولين في الافراد قال فيهم ج على الجامعة التي هي مجموع حظيهم المرضعة فروى الحكم
عوضا عن الاثني عشر التي لا تحتاج في الجامعة اي ملفقها سهم الاخ المحجب الذي هو
واحد فيهما كمنع اي مثل منع حظ العلم على رؤوس اثنا المصلحين والتراكيب
اي المكتوب في ابواب الصلح من عز النكح وذلك بان تنزل ذلك الاخ المغر منزلة
المصالح وتنزل تلك السبعة منزلة المسئلة الثانية في الصلح وتلك تسمى بالتوافق
والتباين كما تقدم في الصلح على عدد الرؤوس متحدين متباينين قال [illegible] ج جميع اي جملة
سبعة مع بابنا اي متباينة لعدد الذي هو واحد في ستة تفرقت اي متفرقة
في الانكسار يخرج ذلك بذلك الضرب اثنان واربعون هما مصلح اجزاء كليتهما اي كل من
الستة والسبعة بعضا اي جمع بغير لا شك تقدم واضرب بعد ذلك سبعة اي في ستة
سبعة فيخرج عدد فروى الاولى لاصل المسئلة السابقة اي الاولى فما بايديهم واضرب
ايضا بواحدا اي في واحد فيخرج فروى الثانية لاصل المسئلة الثانية اللاحقة اي ال
السابعة لما فعلت اهلا بايديهم فيخرج للزوج احدى وعشرون وللام اربعة عشر
وللبنت ستة وللعم واحد مكذا

	٤		ح	٤عم
زوجة	3			٢١
ام	2			عم١
اخ لام	(1)	ف		
		بنت	٦	٦ ٥
		عم	١	٥ ٦

ومثال يمكن المسئلة مسئلة عقرب بحث
لكونه لا المغ مصرا ان يكون حظه كمن اخر بيده
فرق لدينا حيث انه يعصره ولو لعن الا
فيكم بيننا في مسئلة اوافق بها الزوج فقط لوجبت
زيادة كالعاصب
كانيع في كل منهم وذلك عمل كل منهم في الكسر ونوتر كنا المسئلة زوجا وجدة
واخوة لام بخلاف الاحتراز ببنت لوجبا ايضا زيادة عاصب كانغ وقد يكون المغ

عاصبا بالمعزبه فلا يحتاج لزيادة عاصب لاستكمال الغرض من مسئلة الاكدرية مسئلة
زوج واخت لاب او لاب وجد وهي مثابة لان الاخت ترث بالعصوبة فلا تفضل عن الزوج والبنت
في الاكدرية فتصح مسئلة الانكار من اثنين ومسئلة الاقرار المقر به من اربعة فيتوافقان بالنصف
سهم البنت والاخت فيكون مجموعهما ثلاثة فتجعل مسئلة ثانية [illegible] الواحد
الذي كان بين الاخت في الانكار فتضرب الثلاثة في الاولى فتخرج الجامعة ستة ثم
تضرب للزوج في الثلاثة وتعبر في الواحد فيخرج للزوج ثلاثة وللاخت واحد وللبنت
اثنان ممتزا ثم اشار الى المعزبه الذي يزول به العول

6	3		2	
3			1	زوجها
1	1	ق	1	اخت
2	2	بنت		

بجاه المعصوما الذي يتبع [illegible] بعد التفصيل عن المقر
بعد بيه وقد يجاء عليه المعزبه بعد تصحيح الجامعة بجميع بهذا
مثال الذي يخرج له اذا اقر [illegible] في مسئلة الاقرار في جزء سهمها يعصل في الاقرار اي
في قبل المعزوار ثنا معرفة المعز [illegible] مسئلة الانكار جا انتقص له شيء
من سهمه بالعول فاراد ان يحاصص بالغرر الذي انتقص به فما يخرج له بالعول [illegible]
جزء سهم الانكار عما يستحقه بالغرر في جزء سهم مسئلة الاقرار التي لا عول فيها مثال
ذلك من تركت زوجا واختين شقيقتين واخا لاب فاقرت احدى الشقيقتين به وجحده غيرها
الزوج في الانكار بعولها لثمانية للزوج منها ثلاثة ولكل اخت اثنان والاخ واحد
واصل الاقرار من اثني عشر من ثمانية لاجل انكسار الواحد على الاخت والاخ فكان
للزوج منها اربعة وللمقرة واحد وللاخرى اثنان وتصح جامعتهما من ثمانية [illegible]
ثمانية [illegible] جزء السهم كما تقدم فيخرج للزوج ثلاثة وللمقرة واحد
وللمنكرة اثنان وللاخ واحد وتفضل عن المقرة واحد فيدفع في يد الاخ حتى
يحاص جميع الزوج ثم يخرج ما اخذ الزوج في الجامعة ما يخرج له في الاقرار فيبقى
واحد فيوضع مزاده وتوضع الاثنان التي تكون للاخ في الاقرار مزادة يوضع مجموع
ذلك بعد الجامعة ويكتب الثلاثة المجتمعة والواحد الموضوع في بعد الجامعة بالتوافق و
والتباين كما تقدم في المسئلة المفروضة منها فتخرج الجامعة الكبرى اربعة وعشرين

ثم

69

ثم تجعل الثلاثة على الاولى والواحد على المحاصة وتضرب لكل وارث سهمه كما تقدم
فيجتمع للزوج من المثلثين عشر وتخرج للمقر في الثمن [illegible] ثلاثة وللمنكرة ستة
وللاخ ثلاثة وللجد اثنان ممتزا [illegible] وقد تحاص

ه4	3	6	6		8	
15	1	3	م4	ص	3	زوجها
ه3		1	1	ن	2	اخت
ه6		2			2	اخت
ه3		1			1	اخ لاب
ه2	2	1	2	جد		

المصروف من ورثة مسئلة [illegible] العول في حكم
المعدودين المقر به المعصب للمقر [illegible] كمن تركت زوجا
وام واخوين لام واختين لاب فاقرت [illegible] احدى الاختين
باخ لاب وجحده غيرها [illegible] غير الاخت الاخرى فلا ميراث للاخت
المقرة معنا ولا للاخ الذي اقرت به لانها اقرت لمن يعصبها والمسئلة تحت اشغالها بسهمها
منها عائلة ويرجع سهمها الى [illegible] المصرفين يتحاصون فيه بقدر سهامهم في الاقرار 6
فمثلهما ان مسئلة الانكار بعولها لعشرة ومسئلة الاقرار جميعهم من ستة وهو بعد
يفضل [illegible] للاخوة للام [illegible] التي تحاص فيها غير الاخت المقرة في
سهم المقر المرادف للمحاصة بالنصيب فتضرب في المحاصة [illegible] فيخرج لا شيء
ومنهما تصح الجامعة وتضرب لارباب الاولى في [illegible] المحاصة ولارباب الثانية في
[illegible] سهم المقر فيجتمع للزوج اثنا عشر وللام اربعة وللاخوين ثمانية ويكون للاخت
المنكرة ستة ومن [illegible] الخمس الذي كان [illegible] الانكار ممتزا

35	6		10 3	
12	3	ص	ه3	جد
ه م4	1	ص	ه1	ام
ه9	2	ص	ه2	اخوين ع
ه6			ه2	اخت ب
		فا	ه2	اخت ب
		[illegible]		

[illegible] فيجتمع للاخت الاخرى في التصحيح [illegible]
من الارث [illegible] عصبة [illegible] لم [illegible]
فتصح مسئلة [illegible] اثنا [illegible] ويكون
فضل المقر للمصروف [illegible] في مسائل العول
كما اذا اقر الجد باخ لاب [illegible] الشقيق
فان المال يكون بين الجد والشقيق [illegible] للجد ثلث والا
وللشقيق ثلثان [illegible] الاخ للاب [illegible] للجد من النصف الذي يستحقه
مع الشقيق [illegible] الشقيق زاد على النصف الذي يكون له مع

الجزء الذي يقع فاجتمع في يدك اثنان ثم اشار الى عمل ما اذا اتحد المقر وتعدد المقر به
بقوله وان يكن اقر اي الوارث الاكثر من فرد اي زاد على الواحد بان اقر باثنين او اكثر
في فور واحد فخاصصوا اي المقر بهم بقدر حظهم منه من مسئلة الاقرار في جعله اي المقر
فجامعا كما ذكر اي بكل الخاص من الجزء ذي المسئلة التي زيد فيها ما اصاب على المقر
به ولا بد ان يكون الخاص في ما تجعل الجامعة وذلك بان تنظر بعد تصحيح الم
المسئلتين وجامعتهما بين الفضل الذي نقصه الاقرار للمقر وخاصة المقر بهم التي هي مجموع
سهامهم او ما فضل من الاقرار على نوامها او تباينا ما تواقعا قاضرب وفق الخا
صة المجموعة بعد البنا فقط في الجامعة تخرج لك مسئلة اخرى جامعة تجميع ما
قبلها واجعل وفق الخاصة جزء سهم الاولى ووفق الفضل جزء سهم الخاصة وان
تباين الفضل والخاصة في الجامعة تخرج لك الجامعة الكبرى واجعل جملة الخا
صة جزء سهم الاولى وجملة الفضل جزء سهم الخاصة فمثال توافق الفضل
والخاصة ام واخت للاب وعم اقرت الاخت باخت شقيقة واخ لاب فالانكار من
ستة والاقرار كذلك فكان للمقر منهما واحد وللشقيقة ثلاثة وللاخ واحد وجل
معتصي من ستة لتماثلهما فيكون للاخ اثنان وللمقر واحد وللاخ واحد وتفضل
في يد المقر اثنان فيه فضلا فترام المقر بهما وتوضع الخاصة اثني من الاربعة
المجموعة من سهاميهما بعد الجامعة فتوافق بين الخاصة وبين الاثنين الفضل فيكون
بينهما توافق بالنصف فيضرب نصف الاربعة في الستة قبلها فتخرج الجامعة اثني
عشر فيضرب لهم في جزء السهم كما تقدم فيخرج للاخ اربعة وللكل من المقر والاخ اثنان
وللشقيقة ثلاثة وللاخ واحد هو ممكن
مثال التباين في الكبير وانما
المقر بهم في الفضل بعدد فيه انهم اذا
الاقرار بهم في وقت واحد نسخا قبل القسمة
او تعدد كل واحد من المقر بهم بغير واقرا اذا كان

١٢	عم	6	6		6	
٥حم		2			2	ام
٥2		1	1	ه	3	اخت با
٥2		1			1	عم
٥3	3	+	3	باخت		
٥١	1	1	1	2 بلاخ		

وانظر بتجاه تكون او تعددهما التراضي

بين الاقرارين وما يحصل نصف المقر به بتعدد فيه اربعة امثال ان فما في الكبير
ثم اشار الى عمله فيما اذا تعدد المقر وتعدد المقر به باعتبار انه او اشتبه ليس بقوله
وان اقر واحد من الورثة الذين ثبت ميراثهم بوارث بان قع المقر او يتعدد وكذا به الثاني
من بعد ذلك واقر غيره اي غير ذلك المقر بغير ذلك الوارث الذي اقر به الاول باعتبار الذات
او النسبة اي المبت وان اتفقا على شخصه وكذلك الشامل لما بعد ذلك زجع مثل كل
واحد من المقر او المقر الى نفسه الاقرار زيد اي ما فيه الذي اقر به نظير تصحيح حصلا اي
كما مر دون ما اجتمع في المثال في مسئلة انكار ومسئلة كل اقرار وضع في الورثة بسلم
وجود تكرار تصحيح مسئلة اقرار من صحتها مسئلة قبل ذلك وتعدد جعلته اي تصحيح
تلك المسائل جامعة فد عظمت اي عظيمة جامعة اي عامة بين تلك المسائل من
اوجه اربعة قد سبقت اي سابقة في هذا الباب ومن التماثل والتداخل والتوا
فق والتباين وتعدد فهو عدد اجزاء سهام طلب اي مطلوبة لتلك المسائل فيضرب
فيما لا ربابها بقسمتها اي تلك الجامعة على جميع مسائل الجملة اي النظائر من
التماثل والعمل في ذلك كه ان تصحح مسئلة الانكار ومسئلة كل اقرار على الانفراد
ثم تنظر بين الاخير منها بالاوجه الاربعة السابقة ثم بين الحاصل والثالثة ثم
بين الحاصل والرابعة ثم كذلك الى اخر المسائل فتخرج لك الجامعة العظيمة فتقف
فتقسمها على كل واحدة فيخرج جزء سهمها الذي يضرب فيه لاربابها كما تقدم فيخرج
لهم ما بنسبهم من الجامعة فمثال تعدد المقر به باعتبار الذات من ترك اما او
واختا شقيقة واختا لاب واختا لام فاقرت الشقيقة بنت واقرت الاخت
للاب فيها بزوج واقرت الاخت للام فيها باخ لام فالانكار من ستة وكذلك اقرار
الشقيقة واقرار الاخت للاب بقولها من تسعة واقرار الاخت للام بقولها من
ستة ثم ينظر بين هذه المسائل ثم يخرج لك الثمانية الحاصلة في تسعة لتوا
فقهما بالثلث ثم يضرب الثمانية عشر الحاصلة في تسعة لتباينهما فتخرج الجامعة
مائة واثنان وستون فتقسم على كل مسئلة فيكون جزء سهم الاولى والثانية

٧١

اذ الكان يرث بهما فعلا خلاف انه يعطى له جميع ما اجتمع له كما اذا اقر وارثه
بزكر وممـا اختلف فيه اذ اجتمع وقال الاغلب انه ابن عم يحمل عاليا على انه هذا
للبنتين فترث بهما معا ولكن بان ذلك في الكبر واما المقر به ذاك وحده مع
تعدد المقر فيحتمل كمسئلة الانكار والاقرار واحد وجامعتين كما لو ترك بنت وثلاثة
بنين فاقر اثنان منهم برابع فالانكار من ثلاثة والاقرار من اربعة وجامعتهما
من اثني عشر للمنكر اربعة ولكل من ثلاثة وللمقر به اثنان واعلم ان جميع ما
تقدم انما هو اذا كان المقر بعين ثابت النسب واما اذا كان المقر به متوارثا فبعين
فانه يعطيه الفضل ان كان بيده فضل واختلف هل يعتبر الفضل على سهم المقر
بعينه على تعدد بين ورثته منه او نسب مما اقر به دون تعدد اقراره انت بين معا في
وقت واحد او متى فاذا تحقق ومن مذهب اهل المذهب او يعتبر الفضل على تسميته على تعدد
اقرار انه بين معا في وقت واحد او من متوالي ابن ابي ليلى واستحسنه من
رضي من العلماء والراجح الاول في كيفية تصحيح المسئلة على كل من المقر من
الكبر وبالعبد الترجيح بهذا الكلام الاتي بيانه عمل تصحيح مسئلة التنازع
اي الخلاف وارث الميت في الاستهلال اي في صراخ مولود بعد الميت اذا ادعى احد
يدل على تحقق حياته بعد موت ابيه لا تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه
شركه في ارثه سواء كان ذلك المولود ولد الميت او اخا او غيرهما ممن يرث الميت
فـا لمشار اليه عمل مسئلة الجمع الذي ذكره الشيخ خليل في مختصره ليعاني عليها
بحكمها من نظائر مسائل تنازع الورثة في الاستهلال من بعد الميت بعد موته وان تكن
وحادة وترك اي رجل حملا اي خاطئة عن احد من شقيقها او لاب مع عدد حملت
اي مع زوجة حاملا مع البنات في او واحد من اخوين فذكر الزوج وعمر فقد زوجة متى
كره في ارثه بعد وجود ميراث الذي في تعدد بينهما الرد بانها اي زوجة الذكر وثم
ابنا استهل اي خارجا فمات ذلك الابن في ارض من الغرب من استهلاله فحصل
اي من احد وغيره المذكورين والنسب ذلك الابن من حال انه اي كان لا من المورث

احدا وعشرين جزءا سهم الثانية اربعة عشر وجزء سهم الرابعة ثمانية عشر فيضرب للام
في جزء سهم الانكار وبكل من في جزء سهم الاقرار تماثلتهما فاكتف بهما من الجامعة
ويحصل للام في جزء سهم الانكار وما تحصل في يدها يرجع الى صاحبه الذي اقر
بيده فيكون للام احد وعشرون وللشقيقة اثنان واربعون وللاخت للاب اربعة عشر
وللاخت للام ثمانية عشر وللبنت احد وعشرون وللزوج سبعة وللام للاخ الاشراء
مكررا

١٢	جا		و		٦		٦	
٥٢١							١	مسـ
٥عم٢					٢	ف	٣	اخت ش
٥١عم			١	ف			١	اخت لاب
٥١٨	١	ف					١	اخت لام
٥٢١						بنت		
٥٥٧				بزوج				
٥٥٣		بلاغ						

وقـال تعدد المقر به باعتبار النسبة والتحادي بالاعتبار الزوايا تماثل في بنتين واخا لاب فاقرت بالتعصيب في اخت من الانكار من وقدانك كل واحدة اثنين والاقرار البنت من ثلاثة والاقرار الاخت من اربعة فيستغنى بالاربعة عن الاثنين فتضرب في الثلاثة فتصح
جامعتهما من اثني عشر للبنت اربعة وللاخت ثلاثة وتجمع للمقر به خمسة الا
اثنان من عند البنت وثلاثة من عند الاخت وممن الخ مسألة البنت بواحد فكان
للعلاء في هذا الواحد المشهور انه للمقر به مكررا

١٢	عم		٣		٢	
٥عم			١	فا	١	بنت
٥٣	١	ف			١	اخت لاب
٥٤		بلغ		بنت		بعضاء

وقيـل يوقف الزايد على ميراث المقر
البنتين لبنت اخت يرجع احد المقرين عن اقراره
فلمن يرجع عن اقراره او لا احد وقيـل
يقسم ذلك الزايد بين المقر بحسب ما ينقصه الاقرار منه فيقسم بين كل
واحد منهما على كده وقيـل ما نابه يوقف بيد حتى يرجع عن اقراره فيه
فيملكه وقـال بعضهم يعتبر هذا الخلاف بما اذا المقر به ممن لا يتم اقراره
كالصغير والسفيه وما لا يعلم بعينه اي لا اقرار من الصحيح اما لو كان رشيد
رشيد او صح احد الاقرار بما بعد الاقراد اكان لا يرث بالنسب شرعا واعلم

بين يعدوم محض وان استوا الاقرار الى الاخ والتصوير بين التي الزوجة لان الاخ هو الذي
يتوجه عليه دون الزوجة ترك عمن اثنتا الكرماء اتفق لهما من الربع بسبب اقرارهم مجمعي
ايها الكلاثة في المثال المذكور مسئلة الانكار اى انكار الاستهلال من الثمانية
لاجل انكسار السهام على الاخوين واعطى الزوجة اثنين ولكل اخ ثلاثة كذا الاقرار اى
كتصحيح مسئلة الاقرار بالاستهلال من الثمانية لاجل الثمن فيكون للزوجة واحد
وللابن سبعة وصحح مسئلة موت ذا الابن قبل استهلاله عن ام وعمين من ثلاثة
لاجل ثلثا للام واحد لكل من الام والاخ المقر واحد المنكر بذلك فلا يأخذه المقر وما
تدعيه الزوجة في الاقرار وموت الابن تأخر فلا نحصد الاقرار للمقر ومن اى وبين تلك
الثلاثة التي هي المسائل الثلاثة تباين جميع اى الجملة الجمعة التي كانت في يد الاخ
الثالث فاضرب جزء الثلاث اى الثلاثة المذكورة في الثمانية التي قبلها الا ما فى
ذلك هو الرجل في المناسخات كما سلف يخرج لك اربعة وعشرون فهو لجامعة لا الا
وارثان فمسئلة موت الابن من تتمة الاقرار وهو العشرات اى والخارج فهو الذي خرج لك
من الضرب هو تلك الثمانية الجامعة اى الجامعة التي هي مسئلة الانكار بلا نقص
في باب الاقرار من التماثل والتداخل والتوافق والتباين والحقيقي باكثر مما يرد
خلص يخرج لك الجامعة للمسائل الثلاث الجامعة المعتبرة عند الورثة لانه
كونها عشرين مجتمعة مع اربعة اخرى معدودة فتحصل تكملة مجموعها اربعة
وعشرون واقسم اذا اردت استخراج اجزاء سهام تلك المسائل الثلاث جميع اى
جملة جزء الجامعة على المسئلتين الثانيتين اى على كل من الاولى والثانية بجزء
اى يخرج بقسم مذكور لك جزء سهم المسئلتين الاثنين المذكورتين وهو ثلاثة لكل
واحدة واوان اضرب بعدد ذلك ما استهل عليه اى فاعلم ليستهل في يد وهو
سبعة في جزء سهمه اى سهم مسئلة الاثنين وهي الثانية وما بدا ما فسهل
اى وانتهى ما بدا اى خرج لك من الضرب على الثلاثة التي هي المسئلة الثالثة
جزء السهم له اى لتلك الثلاثة يكون سبعة بالنسبة اى بعمل العمل المذكور

واجعل جزءه سهم كلا واحدة فوقها واضرب بعد استخراج اجزاء السهام جزء الى في
جزء سهم المسئلة الاولى اعداد حيثما اى فاكثر في الاولى مقر اى لاخ منكر للاستهلا
ل وعرس اى والزوجة معترفة للمقر لانها مدعية لاستهلال الولد الميتا لترث
منه ومن زوجها فعا الكثر مما ترثه من زوجها التي يكون لها ولد مستهل وفي
ولست بمعترك لان المقر هو المجبر بجبر بعدد جزء عليه واضربا فاخذ لها في الاولى
في جزء سهمها ابى اى في سائر الازمنة التي فرض ذلك فيها فاذا يخرج للمقر تسعة
وللزوجة ستة واد فع الخارج لكل منهما في جزء لا لجامعية واوان واضرب في
اصغر التي هي جزء سهم الثانية للمقر اى للام المقر منكر ما بين واد فع كل الخارج
الذي هو تسعة جعفر ولا لجامعة دون وجود ذكر اى شيء منكر عليك في ذلك الى
العمل وزد على تسعة الربع اى وارد المستهل التي هي زوجة الهالك في بعض انصها
في المستهل اكثر مما عنده اى عن المراد الاصحاب تسعة التي ورثها من هذ
مسئلة وما للمستهل من التسعة التي كانت لربع الانكار يجتمع للام ثمانية
عشرون اى بعد وجود ميراثه كله في ذلك العمل وصير تلك التسعة ثمانية وفي
وتبقى للام اثناعشر اخرى في يد المنكر لانتساب اى اثنا عشر التي تخرج
ثمانيا من الاقرار وثمانية المستهل اذا اضرب فالثابت كل منهما في جزء سهمها
وتمثيل صورة تنقل المسئلة في المثال

[illegible]	٢٤		٤٨			٩٦
زوجة	٤	ص	١	١ه	١ه	٥٤
اخ	٣	ف		١٢	١ه	٥٦
اخ	٣			١٢		٥٦
		مستهل	ح	ت		

واضربه وترجع بين قسمة الامكان ستة وبقي لاخويه ثمانية منهما تسعة ويبقى لكل واحد وبين ذلك ان اخويها ابو زوجة لمع اربعة وعشر لزوجته ربعها عشر لكل واحد
فيه تسعة ولزوجة اعطى له تسعة وان الاخ المقر والام المصدقة له يقولان
مات ذلك الميت عن زوجة وابن فيستحق الحاجب للاخوين فتكون لزوجته من
ذلك الفرض ثلاثة وبقي لابنه احد وعشرون فمات عنها وترك الام وعمه

ثم كان للام ثلثها سبعة وبقي بعضه اربعة عشر بين الاخوين لكل واحد منهما سبعة وبذلك
اعطى للمقر سبعة من قسمة وما بقي للابن ومجموع ما ترعيه تلك الورثة في وجهيها
وابتنا فيه عشر وتوضع مسائل الاخ الاخر تماما كاملة **وحاصل** العمل
في هذا الباب ان تصحح مسألة الانكار ومسألة الاقرار ومسألة وفاة المستهل
ومسألة وفاته بالتوافق والتباين فمخرج ومن الثالثة اذا تم افرادها او جملتها اذا
تباينتا في الثانية فتخرج جامعتهما لكن لا تضعف بعد ذلك ان اردت الاختصار
في العمل وانما تضعفها بوفق الثانية وتجعلها كمسألة الاقرار تقابل بينهما
وبين الاولى بالتماثل والتداخل والتوافق والتباين فما خرج من ذلك يسمى الجامعة
الكبرى التي تضعفها بعد المسائل الثلاث فتمحو تلك الجامعة التي وضعتها في
جزء الثانية من تضعيفها ثم تقسم تلك الجامعة الاخيرة على كل من الاوليين
فيخرج جزء سهمها فتضعه فوقها ثم تقسم ما بيد المستهل في جزء سهم وتقسم
الخارج على الثالثة فيخرج جزء سهمها فتضعه فوقها ثم تقسم لكل منكر ما له
في الانكار في جزء سهمها وتعطي له الخارج في جدول الجامعة وتقسم لكل
واحد من المقرين نصيبه مما بيده من الانكار في جزء سهمها وتجمع الخارج ثم
تقسم نصيبه من مسألة الاقرار ومن مسألة وفاة المستهل او منهما ان ورث منهما
معا في جزء السهم وتجمع الخارج ثم تنظر ما يخرج له من اجل المال ان لم يرث الا منهما
او مجموع الخارج ان ورث منهما مع المجموعة الاولى فان كان المجموع الذي
هو خارج الانكار اكثر من العدد الاخر فهو المقر حقيقة فيعطى له ما يخرج له من
غير مسألة الانكار وتعطي الفضل بينهما في جملة وان كان ما يخرج له من غير الانكار
اكثر مما يخرج له من الانكار فهو مصدق فيتبع بالاقرار فيعطيه الاقل الذي يخرج له
من تلك الانكار في جدول الجامعة وتعطي ذلك الفضل عن المقر حقيقة لذلك انه
المصدق انه لم يكن له ما يخرج له من غير الانكار وان لم يرث في الانكار مثلا اشكال
انه مصدق فيكون له ما فضل عن المقر وان كان المصدق اكثر من واحد فاعطوا

ح اشكو من تمامه بيد اله المستهل وفي وفسلة ذي



٧٢

في ذلك الفضل تعطى الجامعة بقدر ما ينبغي لتمام انصبائهم من غير الانكار وان لم يكن
غير مصدق بما هو له انقضى الفضل فقسم فان فيه اثر خروج يوقف حتى يعرف من يكون له
من الورثة فاعتبره فيما هو له فان كان غير مقر جعل في بيت المال وان لم يرد الاختصار
في العمل فضع جامعة الثانية والثالثة التي تخرج بعمل المناسبات بعددهما وا
واجعلها فيما لو عمل الاقرار والتصحيح فطابق ما يخرج من الضرب في جزء سهم المستهلين
ثم طابق بين جملة الرابعة التي اجتمع فيها الاقرار والتوفيق وبين الاولى بما تقدم من
الاوجه الاربعة فتخرج المسألة الجامعة التي تسمى الجامعة الكبرى فتقسمها على الاولى
التي تسمى مسألة الانكار وعلى الرابعة التي تسمى كمسألة الاقرار فيخرج جزء سهمها
واضرب لكل منكر في جزء سهم الاولى واعطه له الخارج واضرب لكل مقر في جزء سهم
الاولى وفي جزء سهم الرابعة فان كان خارج الرابعة اقل من خارج الاولى فهو
مقر حقيقة فاعطه له الخارج من الرابعة واجعل الفضل بينهما وان كان خارج
الاولى اقل من خارج الرابعة فهو مصدق فاعطه له ذلك الاقل مع ما فضل عن المقر
وان لم يرث المقر في الانكار فليس له الا ما فضل عن المقر وانظر في الكبير [illegible]
بن علي في هذا التوجيه **وقال** فاذا كان المصدق غير واحد فالانكار [illegible]
ابيرو بينهما [illegible] فلا فيه [illegible] الام مع البنت واحد الابنين [illegible]
باستهلاك [illegible] الاخ فتصح مسألة الانكار من خمسة ومسألة [illegible]
[illegible] من سبعة [illegible] فيعطى فيها المقر والمقر باستهلاكه سهما [illegible]
مسألة وفاة المستهل من [illegible] لاجل [illegible] فيعطى فيها المقرين
والام سهما [illegible] المستهل فيكون [illegible]
بالتصحيح [illegible] الثالثة والثانية فيخرج اثنا وعشرون فيجعل كمسألة الا
قرار [illegible] وبين الانكار باعتبار الاقسام الاربعة [illegible] فيكون [illegible]
من [illegible] في الاخ فيخرج الجامعة خمسة ومائة فتقسم على كل من الا
وليين فيخرج جزء سهمهما فيكون جزء سهم الاولى احدا وعشرين وجزء سهم الثانية

خمسة عشر فيتخرج منه الخمسة عشر فيما بين المشتمل ويجمع الخارج الذي هو
ثلاثون على الثلاثة ليخرج جزء سهمهما فيكون خمسة ثم يضرب المضروب ما لكل في الا
في الانكار في جزء سهمها فيخرج له اثنان واربعون فيعطى له في الجامعة وتد
ويضرب المضروب ما لكل في الاقرار في جزء سهمها ويعطى له مجموعهما الذي اربعون في
الجامعة وقد كان له من الانكار اثنان واربعون فيفضل في يده اثنان ويضرب له
لبنت المضروب فالتي في الاقرار في جزء سهمها وما لها في الثالثة في جزء سهمها ف
فيعطى لها مجموعهما الذي هو عشرون في الجامعة وقد كان لها من الانكار
احد وعشرون فيفضل في يدها واحد فترفع الثلاثة التي هي مجموع التفاضل للاخ
ويبقى لها التمام فكذا اثنان عند المنكر محرز ا

٦		٦	٧		٦	١٥٦
ابن	٢			اخ لاب		٥٢ مح
ابن	٢	٥	٢	اخ لاب	٤	٥٠ مح
بنت	١	٥	١	اخ لاب	١	٥٢٠
		بلا عن قسمين	٢	ن		
				ام	١	٥٥٣

والاخ في الكبير مثال تعدد المصرح مع امثلة
اخرى وقد نبهه عند عمل كل مثال غاية البيان
لان عمل هذا الباب صعب حيث اجتمع فيه
الاقرار والمناسخات واهل هذا الفن لا يتعرضونه لبيان
عمله على الوجه المطرد الذي ارتكبته في كيفية استخراج اجزاء سهام
فتامله مع بيانه فلا يحتاج اليه في ذلك وبالله التوفيق هذا الشروع الاتي
باب كيفية عمل تصحيح مسائل الشخص الخنثى اى الشخص بالنساء من اصليه خلقته
المشكل اى الذي اشكل امره لعدم وجود صفات الرجال والنساء فيه او يكون
ما فيه من صفات الرجال يقابل ما فيه من صفات النساء كما تقدم بيان ذلك
عند التكلم في موانع الارث واشار اى عمل تصحيح مسئلة الخنثى المتخير بقوله
وان يكن الخنثى المشكله ارث من الميت بالذكورة اى بسبب الذكورة بتقدير كونه
ذكرا فقط اى بغير ما يرثه بالانوثة اى بتقدير كونه انثى … فلا يرثه بالذكورة
اكثر مما يرثه بالانوثة او بالعكس او يكن ارثه اى ارث الخنثى من الميت في وجه او
فعلم وهو كونه ذكرا ولد الاخ … ابن الاخ الخنثى وابن العم الخنثى وان يشغل ولاء

الاخ

الاخ الخنثى وان شغل لان هو لا الاشخاص الثلاثة يرث الذكر منهم دون الاناث
كما تقدم او يكن ارثه بلا ثبات بحزم ابنا البيوت اى بالوجهين فكذلك وهو
كونه انثى في مسائل عول منها اى كما في المسئلة تقدير كونه انثى كمسئلة
زوج واخت شقيقة واخ لاب خنثى فصحح ايها الطالب في الاقسام الاربعة
مسئلة الخنثى المتخير اى الذي لم يتقرر كما مر عند اهل الفرائض او العصبة اولا وثبت
فالات تقدير ذكورته اى الخنثى فصححها بذلك اى صحح المسئلة عملا بتقديره وصح
وصحح ايضا مسئلة اى على تقدير انوثته اى لذلك الخنثى بلا وجود نكبه
اى انكار اخر عليه في ذلك ثم انظر بينهما اى بين المسئلتين بما غير اى نسب من نسب
وهي للمسئلتين او تباين بينهما او ما تقسم بينهما من تماثل او تداخل ثم اضرب العدد
الحاصل منهما بعمل اخر هو الاقسام الاربعة في وفق اى في اثنين عدد حالتي
الخنثى ليكون لكل نصيب من المسئلتين نصف صحيح تخرج لذا اى بذلك العمل فقط
مسئلة ثالثة جامعة للمسئلتين اثنين فلتاتم على كلتيهما اى على كل واحدة من الاوليين
اقسم اى ثم اقسم على كل منهما جامعة فارقة لك اى يخرج لها اى لكل واحدة
منهما جزء سهامها اى جزء سهام جامعة لاربابها الاخر … المثال في جامعة
نعت لسهام واضرب لكل وارث خنثى وغيره ما كان له في المسئلة التي ورث فيها
الحرث او تعددت في جزء سهم تلك المسئلة واجمعن ما كان اى حصل له من
المسئلتين او اجر امتا ثم ادفعن في جدول الجامعة الكل اى لكل وارث خنثى وغيره
بعد ذا الجمع اى فاطمر له من عدد واجر اذا ورث في مسئلة واحدة او من خارجه
جزء حصلا اى فاطمر من المسئلتين اذا ورث فيهما معا هذا مثال اختلاف
ميراثه وكان لزيد بالذكورة اكثر من ارثه بالانوثة فاذا تركت ابنا كذا زوج جا
وابنين اخرهما خنثى مشكل فتقع مسئلة التذكير من ثمانية لاجل الاكساب زوج
ومسئلة التانيث من اربعة وهما متباينتان فاضرب احدهما في الاخرى بها في
اثنين عدد حالي الخنثى تخرج لك الجامعة ستة عشر واقسمها على كل منهما يخرج

يخرج جزء سهمهما يكون جزء سهم الاولى اثنين وجزء سهم الثانية اربعة واضرب لكل وارث فالاول في ذلك منهما في جزء سهمهما واعطه له يحصل مجموع الخارجين يخرج للزوج اربعة وللاب المحقق سبعة وللخنثى خمسة مكررا

زوجة	2	1	[illegible]
ابنتا	3	2	[illegible]
اما خنثى	3	1	[illegible]

ومثال اختلاف حال الانثى كان ارثه بالانوثية اكثر من ارثه بالذكورة فلو تركت زوجا واما واختا شقيقا خنثى فتصح مسئلة التذكير من ستة ومسئلة التانيث من ثمانية وبينهما متوافقتان بالنصف فاضرب نصف احديهما في كامل الاخرى الخارج في اثنين حالي الخنثى تخرج لك الجامعة ثمانية واربعون واقسمها على كل منهما يكون جزء سهم الاولى ثمانية وجزء سهم الثانية ستة واضرب لكل وارث كما تقدم واعطه له يحصل مجموع الخارجين يخرج للزوج واحد وعشرون وللام اربعة عشر وللخنثى ثلاثة عشر مكررا

زوجا	3	3	2
اما	2	2	[illegible]
اخا خنثى	1	3	13

ومثال ارثه بالذكورة فقط فلو تركت زوجا واما خنثى فتصح مسئلة التذكير من واحد بلا عول ومسئلة التانيث من واحد بل اعول من ستة الى ثمانية ومسئلة التانيث من واحد باعتبار احد بيه المماثلة فاشتغل باحداهما واضرب بها في اثنين حالي الخنثى تخرج لك الجامعة اثنين واقسمها على كل منهما يكون جزء سهم كل منهما اثنين واضرب لكل وارث فالاول في جزء سهم المسئلة التي له فيها واعطه له يحصل الخارج يكون له لكل منهما واحد مكررا

عما خنثى	1		1
ابن العم		1	1

ومثال ارثه بالانوثة فقط في مسائل العول فلو تركت زوجا واختا شقيقة واختا لاب خنثى فتصح مسئلة التذكير من اثنين للزوج واحد وللشقيقة واحد ولا شيء للاخ للاب لانه عاصب لم يبق له شيء من الفروض ومسئلة التانيث تعول الى سبعة وبينهما متباينتان فاضرب احداهما في الاخرى في الخارج في اثنين حالي الخنثى تخرج لك الجامعة ثمانية وعشرون واقسمها على كل منهما يكون

جزء سهم الاولى اربعة عشر وجزء سهم الثانية اربعة واضرب لكل وارث فالاول في جزء سهم التي ورث فيها تعدد او اتحدت واعطه له يحصل ما يخرج له يخرج للزوج ثلاثة عشر وكذلك الشقيقة وللخنثى اثنان مكررا

زوجا	1	3	13
اختا	1	3	13
اختا لاب خنثى		1	2

وقس على ذلك الامثلة بغيرها واما القسم الخامس الذي يستوي فيه ارثه بالذكورة والانوثة كالاخ للام الخنثى فلا احتياج فيه الى هذا العمل لانه لا يعرض له شيء كما يعرض للانثى ثم اشار لعمل مسائل الخنثيين بقوله وفي ان ايضا الكلام تذكير خنثيين موجودين في المسئلة وتصحيحها على تقدير كونهما اثنين وهذا بالاجلاء ذكورة الخنثى الكبير منهما فقط دون الصغير وصحح المسئلة على ذلك التقدير وفي ان ايضا عكس ذا اي هذا التقدير الاخير وهو ذكورة الصغير دون الكبير بل وجود تكرير بعض تلك التقادير في عملك وصحح فقط بل جميع الاحوال الاربعة المفروضة في حق الخنثيين كما تقدم وزد عليها اي تلك المسائل الاربع التي تقدم عكس ان ايضا وتبع جامع لاجزاء المسائل الاربع بان تنظر بين اثنين منها بالتماثل والتداخل والتوافق والتباين وتردهما الى عدد واحد بحمل فاحفظ بينهما من تلك الاوجه الاربعة فتحمل كذلك بين الحاصل منهما والثالثة ثم بين الحاصل منهما والرابعة فيخرج لك العدد الذي هو المقام الاعلى الجامع لاجزاء تلك المسائل في اضرب ذلك المقام الاعلى في الاربعة عدد احوال اي الخنثيين المذكورة في حقه الخنثيين ليكون لكل نصيب من تلك المسائل ربع جميع تخرج لك المسئلة الخامسة الجامعة لجميع ما قبلها في الضمن الجامعة التي ارت اي فرض من ضرب المقام في الاربعة على كل واحدة من المسائل الاربع التي تقدمت في الوضع قبل الجامعة جدا اي تخرج لك اي لتلك المسائل اجزاء سهم كلهن اي مطلوبة بالاستخراج من القسمة بتجزء الوارث فيها اي في اجزاء السهم فاعرف اي فاحفظه وكذا فيما صح في تلك المسائل فاضرب في اجزاء السهام

لكل وارث خنثى أو غيره ما حصل له مفرداً في سائر أي جميع تلك المسائل الأربع المحـ
ـصلة في المثال وقد مر أي ومجموع ما خرج لك من ضرب ما بيد كل وارث في جزء
سهم ما ورث فيها من المسائل تقسمه على عدد الأحوال الأربعة المذكورة فما
حصل للخنثيين وادفع له أي لكل وارث خنثى أو غيره الربع الخارج من تلك القسمة
بالكمال أي بكماله مثال ذلك ما تركت زوجا وأخوين شقيقين خنثيين
فتصح مسألة تذكيرهما من أربعة لأجل الانكسار ومسألة تأنيثهما
بعولها من سبعة ولكل واحدة من مسألتي التخالف من ستة والثلاثة والأربعة
متماثلتان فيكتفى بإحداهما والأولى متباينة للثانية فاضرب في أحدهما
في الأولى واضرب الحاصل في الثالثة تتوافقهما بالنصف يخرج لك الجامع اثنا
أربعة وثمانون اضرب هذا الجامع في الأربعة عدد أحوال صفات الخنثيين يخرج
لك الجامعة الكبرى ستة وثلاثين وثلاثمائة فتقسمها على المسائل الأربع وأخرج
واقسمها على كل واحدة يخرج جزء سهمها فسهم الأولى أربعة وثمانون
جزء سهم الثانية ثمانية وأربعون جزء سهم كل واحدة من الثالثة والرابعة
ستة وخمسين واضرب لكل وارث ماله في كل مسألة في جزء سهمها واجمع تلك
الخارجات واقسم جملتها على الأربعة وادفع ربع الخارج من القسمة لكل
واحد فيكون للزوج اثنان وستون ومائة ولكل خنثى سبعة وثمانون مكررا

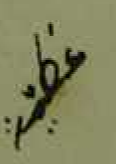
	٤ (٨٤)	٧ (٤٨)	٦ (٥٦)	٦ (٥٦)	٣٣٦
زوجا	٢	٣	٣	٣	١٦٢
أخا خنثى	١	٢	٢	١	٨٧ ٣٤٨
أخا خنثى	١	٢	١	٢	٨٧ ٣٤٨

وفي هذا المثال عبرة ثم
أشار أي عمل مسائل ثلاثة خنثى أو أكثر
بقوله وضع أيها الطالب الأحوال
المذكورة في عدد من وجود من الخناثى

كلها أي فهم زيادة التخمين لخنثى تربيع أي في الخناثى أي في سائر الا
زمنة التي عرفت فيما تقدم واستعمل مثل العمل المذكور في الخنثيين أي
ذا حتى يخرج لكل وارث ما ينوبه من الجامعة وبيان ذلك أن الخنثى الواحد

فيه حالان وإذا زاد عليه آخر كان فيهما ضعف حالين الذي هو أربعة أحـ
ـوال وإذا زاد على خنثيين ثالث كان فيهم ضعف الأربعة الذي هو ثمانية
أحوال وإذا زاد على الثلاثة رابع كان فيهم ستة عشر حالا وإذا كانوا خمسة
كان فيهم اثنان وثلاثون حالا وهكذا يكون الأمر فيهم وإن كثروا ومجموع
الخارجات من الضرب في أجزاء السهام يقسم على مجموع الأحوال الحاصلة في كل
مثال فيخرج لكل وارث ما يستحقه من الجامعة واسلك مثال ثلاثة خناثى
في الكبرى تعلم بيده ذلك وبالله التوفيق هذا الكلام الآتي بيانه بيان
صفة عمل تصحيح مسائل الوصايا يعني الأجزاء الشائعة في المال على وجه
التفرع مع بيان شيء من أحكام الوصية والوصايا جمع وصية وهي في اصطلاح
الفرائض كما يفهم من كلام ابن عرفة عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته
ويمكن أن يقال في تعريفها الإيصاء بإعطاء شيء من ماله بعد موته لغير وارث
على جميع وجه الشرع يلزم بموته أو أخذ من الثلث لا زيادة مع تعليم الأمور
بلا موت واعلم أن الوصية بالمال للشائعة أركان لا توجد حقيقتها
بدون تلك الأركان التي هي أجزاؤها وهي الموصي والموصى له والموصى به وأما
الصيغة فالأولى كما نقله بعضهم عن ابن عبد السلام أنها ليست من الأركان في هذا
الباب وإنما هي دليل على صحة الماهية المشتملة على الأركان التي
هي أجزاء الماهية والدليل على ذلك ما في الرسول أما الموصي فيشترط فيه
أن يكون حرا مميزا مالكا للموصى به فلا تصح من عبد ولا من غير مميز كالمجنون والمغمى
عليه والصبي في أول صغره وتجوز وصية ابن عشر سنين وما قاربها إذا لم يكن في
وصيته اختلاط ولا تصح أيضا من غير المالك كمن أوصى بثلث دار معينة فإن
ما يستحق جميع تلك الدار وأما الموصى به فلا بد أن يكون الثلث أو أقل وأن يكون
مما يصح أن يملكه الموصى له فلا تصح الوصية لمسلم بخمر وللموصي أن يجعل وصيته
وصيته في معين قبل موته وذلك ورثته وأما الموصى له فلا بد أن يكون غير وارث

والا بطلت عمرا اي اوصى له وان يكون حيا بعد موت الموصي فان مات الموصى له في
حياة الموصي بطلت الوصية في الموصي عوّض ام لا وان قبلها بعد موت الموصي
اي كان معينا وان مات الموصى له بعد موت الموصي وقبل القبول كان لوارثه او
القبول فان قبل القبول او بعده الا ان يعلم ان الموصي اراد الموصى له بعينه فليس
لوارثه القبول [illegible] وان يتبع مملكه حقيقة او حكما فيدخل في ذلك الاحرار والعبد
والحمل الموجود يوم الوصية [illegible] بعد موته اذا وجد واشتمل والميت الذي
على الموصي عوّض لا المعدوم بالوصية في وارثه او غيره والمعتبر والعبد
لا المعدوم من ينتفع بذلك واشترط الكبر [illegible] على الموصى به اداء ليوجد
واجازة الموصى له بعد موت الموصي او وجد بقبضه [illegible] فعلا الوصية في
العين [illegible] غير الوارث اوصى مع وجود [illegible] اجنبي [illegible] واشترط التوالي
[illegible] كيفية تصحيح مسألة الوصية [illegible] وان يكن شخص لا عبد
مميز اي عارف [illegible] او اعطاء او [illegible] اي مالك
للموصى به [illegible] اوصى اي موصيا
بجزء اي بجزء شائع في ماله وذلك كثلث اي مثل ثلث [illegible] او [illegible] الولد
الثلث كالربع او الخمس او السدس او السبع او الثمن او التسع او العشر او الجزء من احد
عشر او غيره من الاعداد [illegible] سواء كان ذلك الشائع الذي هو دون الثلث متحدا
او متعددا او بجزء اكثر من الثلث او فيه وزائدة اي وارث الموصي باكثر من الثلث زائد
ثلثا كملا اي كاملا من الاموال التي علمها الموصي حين موته واجازوه للموصى له
لا على سبيل التبرع [illegible] وكان ايصاؤه بالثلث او الاقل او الاكثر
المعتبر في الوراثة لاجنبي عن ارث الموصي حين موته كان ذلك الاجنبي الذي هو
غير الوارث [illegible] على المو
[illegible] اي [illegible] بالتعيين ان كان
تابع الوارث للموصي كملا الوصية للوارث اي يجيز الوصية له على سبيل التبرع



٧٧

عطية مادة لذلك الوارث ويشترط في لزوم اجازة الوصية بالزائد على الثلث لاجنبي
واجازة الوصية مطلقا لوارث ان يكون المجيز ممن يصح تبرعه وان تكون اجازته بعد
موت الموصي او في مرض موته اذ لا يمكن للموصي [illegible] المجيز لانه يخاف ان [illegible]
[illegible] لان الموصي [illegible] على المجيز لانه يخاف ان ينقطع عنه
[illegible] المجيز لانه يخاف من [illegible]
[illegible] من اجازته فصحح ايضا الكلام في جميع تلك الاقسام فصل الوصية
بزائد الموصي على ما تفصيله الفرائض السابقة في كيفية تصحيح المسائل واجعل مخرج
ما بعد ثمنا لها الوصية اي واجعل بعد ثمنا مخارج الوصية المذكورة الواقعة من قسم
مالك والمال الواقعة من عشر او غير مميز او غير مالك فلا تجعل لها مخارجا بعد المسألة
لبطلانها ومخارج الوصية متواصل عدد يوخذ منه الجزء الموصى به بلا
كسر فمخرج الثلث ثلاثة والربع اربعة والخمس خمسة والسدس ستة والسبع سبعة
والثمن ثمانية والتسع تسعة والعشر عشرة ومخرج الجزء او الاجزاء من احد عشر وما
احد عشر [illegible] الاعداد [illegible] ومخرج نصف السدس اثني عشر خارجة
من تصحيح [illegible] ومخرج ربع الربع ستة عشر خارجة من تصحيح [illegible]
تصحيح احد كل كسر [illegible] والمخرج ايضا الكلام المعدوم اي مع
مخارج الوصايا ان تعددت الوصية في مسألة [illegible] اي الكلام في
الوصايا في مسألة بالاوجه الاربعة التي هي التماثل والتداخل والتوافق
والتباين المفصلة اي التي فصلت احكامها في باب كيفية تصحيح كل مسألة [illegible]
[illegible] في باب كيفية تصحيح المسائل التي تقع في [illegible] واعط الموصى له مراده
[illegible] من المخرج الموضوع بعد المسألة [illegible] التي اوصى بها [illegible] تصحيح
جزء من المخرج والباقي اي [illegible] اذا [illegible]
مجموع اجزاء الوصايا [illegible] على مسألة الورثة ام لا [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] اي [illegible] للوارث [illegible] اي فصحح مسألة

للوارث والوصية فقابل مخرج الوصية المنكرة او المتعددة واقسمها اي واقسم
ذلك الباقي على مسئلة الورثة فيخرج جزء سهمها واضرب فيه ما لكل وارث واعط
لذا الخارج فلا حاجة الى جدول المخرج ومثاله ان الوصية بالثلث لاجنبي مع انقسام
الباقي على الورثة مات رجل عن ابنين وقد اوصى لاجنبي بثلث ماله لزيد فصحح مسئلة الورثة
من اثنين واجعلها بعددها ثلاثة التي هي مخرج الثلث واعط منها للموصى له واحدا
والاثنان الاخران الباقيان من المخرج بعد تمام الثلث اقسمهما على مسئلة الورثة يخرج
واحد فهو جزء سهمها واضرب فيه ما لكل وارث واعطه لذا الخارج في جدول المخرج
يكن لكل واحد منهم واحد مكررا ومثال ان الوصية بالمثل من

	٢	٣
ابنا	١	١
ابنا	١	١
موصى له		١

الثلث لاجنبي مع انقسام الباقي ايضا من ترك ابنا وبنتا وقد
اوصى لاجنبي بربع ماله لزيد فانها تصح بمثل العمل المذكور من الا
ربعة التي هي مخرج الوصية فيكون للابن اثنان وللبنت واحد والموصى له واحد
ومثال ان الوصية باكثر من الثلث لاجنبي مع اجازة الورثة الزائد والانقسام
الباقي لمن مات عن اخ واخت لاب وقد اوصى لاجنبي بخمسة [illegible] ماله لزيد
فاجاز الورثة ذلك فصحح مسئلتين من ثلاثة واجعل بعددها خمسة التي هي
المخرج واعط منها خمسة للموصى له واقسم الباقي على المسئلة واضرب في الخا
رج ما لكل وارث يخرج للاخ اثنان وللاخت واحد مكررا

	٣	%
اخ	٢	٢
اخت	١	١
موصى له		٦

ومثال ان الوصية بالثلث لوارث مع اجازة غيره ذلك
له وانقسام الباقي على الورثة من ترك ابنين وقد
اوصى لاجنبي بثلث ماله للصغير منهما فاجاز الكبير ذلك له فصحح
مسئلتين من اثنين واجعل بعددها الثلاثة التي هي المخرج واعط منها واحدا
الى الموصى له واقسم الباقي على المسئلة واضرب في الخارج ما لكل منهما يخرج
للكبير واحد ويجتمع للصغير اثنان مكررا ومثال تعدد
الوصية مع كون مجموع الوصايا مقدار الثلث والانقطاع

	٢		٣
ابن	١	موصى	١
ابن	١	له	٢

الباقي

٧٨

الباقي على الورثة من ترك زوجة وبنتا واخا شقيقا وقد اوصى بجيرانه بثمن
ماله لزيد وبتسع ماله لعمرو وبثلث ثمن ماله لبكر فصحح مسئلة الورثة [illegible]
[illegible] الكسر في التسعين ومقابل [illegible] بين الاربعة والعشرين الخارجة من تصحيح [illegible]
ثلث الثمن وبين كل واحد من مخرج الثمن ومخرج التسع [illegible] داخلين تحت الار
بعة والعشرين فاستغنى بها واجعلها مقام الوصايا بعد المسئلة واعط منها
للموصى له الاول ثمنها ثلاثة وللثاني سدسها اربعة وللثالث ثلث ثمنها واحدا
والاثنا عشر الباقية [illegible] جملة اجزائها من المخرج [illegible] عشر فاقسمها
على مسئلة الورثة يخرج لك جزء سهمها اثنان واضرب فيه ما لكل وارث
واعطه لذا الخارج للزوجة اثنان وللبنت ثمانية وللاخ ستة مكررا

في جدول المخرج يخرج

	٢	٣
زوجة	١	٥ ٢
بنت	عم	٥ [illegible]
اخ	٣	٥ ٦
موصى له		٥ ٣
موصى له	عم	٥
موصى له		٥ ١

وهو [illegible] بالاولى غير ما [illegible] اشار
الى عمل قال فان لم ينقسم الباقي من المخرج على مسئلة
الورثة فتوليد وان يكن باقي المخرج بعد اخراج اجزاء
الوصايا منه منحصرا في قسمة اي ما منقسم على
مسئلة الورثة فانظر ابدا ذلك الباقي بعد
اخراج الوصايا منكسرا عليهم مع مسئلة الورثة [illegible]
او لاصل الوفاق في شيء من الاجزاء الصحيحة حاصل
بينهما اي بين الباقي والمسئلة او المباينة التي هي عدم الاشتراك في شيء من الاجزاء
الصحيحة [illegible] الحاصلة بينهما لا شك فيما [illegible] اي بجز الوفاق والمباينة من
تماثل وتداخل لان التماثل مستلزم للانقسام الذي تقدم عمله وكذلك دخول مسئلة
الورثة تحت الباقي كما اذا اوصى من ابنين بباقي المخرج اربعة واذا دخل
الباقي تحت المسئلة كما اذا كان الباقي اثنين والمسئلة اربعة [illegible]
[illegible] لا يمكن عمل التوافق [illegible] على الا
الورثة في مثال [illegible] الوفاق بين الباقي والمسئلة [illegible] واضرب في [illegible]

الوفاق بينهما ومن المسئلة الموضوعة اولا للورثة في عدد المقام اي مقام الزوجية
المتكررة او المتفردة فيه اي تخرج بذلك فضلة ثالثة مكملة للاجزاء المطلوبة بالارث
والزوجية ومن جامعتهما التي توضع بعدهما واضرب لكل وارث فاحفظه فان قدره
لعملك في وجه ثان موضوع فوق المسئلة بهذا اي تخرج بذلك ما يكون له اي لذلك الوا
رث من الجامعة واضرب الاربع الوصايا التي كانت في مسئلتك ابدا اي في جميع الامثلة
التي عرض لك فيها فلا ذكر في وجه المسئلة الاولى الموضوع فوق المقام كما قاله ابدا اي
واضرب الاربعة كلما ابدا التي فوق المقام في وجه الاولى يخرج لكل واحد منهم ما يستحقه
من الجامعة واجزاء اي فاضرب ايضا انصبا في المقام اي في مقام الزوجية المتكررة او الم
المنفردة فيه اي جملة المسئلة الاولى ثم ايضا مثال حقوق التباين بين الباقي والمسئلة
نكن اي نخصه بذلك من الجامعة مكملة الاجزاء المطلوبة وفي جملة الباقي الموضوع فوق
الاولى اضرب بوارث اي واضرب لكل وارث ما بيده من الاولى في جملة الباقي يخرج
لك ما يكون له من الجامعة وفي كل اي جملة الاولى الموضوعة فوق المقام واضرب
اي واضرب بعد الوارث الذي هو الموصى له المتكرر والمتفرد ما اخذه من المقام في
جملة الاولى يخرج له ما يخصه له من الجامعة مثاله توافق الباقي والمسئلة
مع اتحاد الزوجية من تركت زوجة وبنتا واخا لاب واوصت في حياتها لزيد بربع
ماله فصحح مسئلة الورثة من ثمانية واجعل بعدها السبعة التي هي مقام الزو
جية واعط منها واحدا للموصى له واجعل الستة الباقية فوق الورثة حيث
لا تنقسم عليهم وانظر بينها وبين المسئلة تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب نصف المسئلة
في المقام تخرج لك الجامعة ثمانية وعشرين واجعل نصف الباقي فوق الاولى وهي
ونصف الاولى فوق المقام واضرب لكل واحد في جزء مسئلته يخرج للزوجة ثلاثة
وللبنت اثني عشر وللاخ تسعة وللموصى له اربعة ومن ثم الجامعة مكررا
ومثاله توافق الباقي والمسئلة مع تفرد الزوجية من تركت زوجا واما واخوين لاب واوصت في

	٨	٧	٢٨
زوجة	١		٣ ه
بنت	عم	٦	١٢
اخ	٣		٩ ه
موصى		١	٤ ه

حيانها

حياتها لزيد بثلث مالها ولعمرو بسدس مالها فصحح مسئلة الورثة من ستة
وصحح الوصايا بضرب السدس في الاخرى يخرج لك مقامهما اثني عشر ونضع
السدس داخل مخرجها فلا تشتغل به فالاثني عشر واجعلها مقام الوصيتين مع المسئلة
واعط منها لصاحب السدس اثنين وللاخر واحدا وانظر بين التسعة الباقية للورثة
والمسئلة تجد بينهما توافقا بالثلث فاضرب ثلث المسئلة في المقام تخرج لك الجامعة
اربعة وعشرين واجعل على الاولى ثلث الباقي وثلث الاولى على المقام واضرب لكل
واحد في جزء سهم مسئلته كما تقدم يخرج للزوج تسعة وللام ثلاثة وللاخوين ستة
وللموصى له بالسدس اربعة وللموصى له الاخر اثنان مكررا

ومثاله تباين الباقي والمسئلة مع اتحاد الزو
جية من تركت ابنا وبنتا واوصت في حياتها بخمس
مالها لزيد فصحح المسئلة من ثلاثة واجعل بعدها
الخمسة التي هي مقام الوصية واعط منها واحدا للموصى له
والاربعة الباقية للورثة تباين المسئلة فاضرب جملة المسئلة
في المقام يخرج لك الجامعة خمسة عشر واجعلها على الاولى جملة الباقي وعلى المقام
جملة الاولى واضرب لكل واحد في جزء سهم مسئلته يخرج للابن ثمانية وللبنت اربعة
وللموصى له ثلاثة مكررا

	٦		١٤	٤٩
زوجة	٣			٩ ه
ام	١			٣ ه
اخوين	٢		٩	٦ ه
		موصى له	٤	عم
		موصى	١	٤ ه

ومثاله تباين الباقي والمسئلة
مع تعدد الوصية من تركت زوجا واما واختا لاب وقد
اوصت في حياتها بسدس مالها لزيد وبسبع مالها لعمرو
فصحح المسئلة من ستة وصحح الوصايا بضرب الستة في السبعة يكن مقامهما ستة عشر وتبلغ
في مقام السبع فاضرب احدهما في الاخر يكن مقام الوصيتين اثنين واربعين وارجع والاربعين
فاجعلها بعد المسئلة واعط منها للموصى له بالاول سبعة ثم اثنين وثلاثين
وللموصى له الاخر ستة فيبقى تسعة والثلاثة والمائة الباقية للورثة تباين
مسئلتهم فاضرب جملة المسئلة في المقام تخرج لك الجامعة اربعة وستين ومائتين

	٣	٥	١٥
ابن	٢	عم	٨ ه
بنت	١		٤ ه
موصى له		١	٣ ه

واجعل على الاولى جملة ابنا في وعلى المغلاع جملة الاولى واخرج لكل واحد ما يخرج بجزء سهم فتشلتها يخرج للزوج تسعة وثلاثمائة وللام ستة ومائتان وللاخ ثلاثة ومائة وللموصى له الاولى اثنان وتسعون ومائة وللاخر اربعة وخمسين مكررا

زوجة	3	103	30و
ام	2		206
اخ	1		103
موصى له	[illegible]	032	1و2
	[illegible]	0و0	064ع

واذا اردت معرفة الاجزاء المرصد بها من المغلاع فاقسم المغلاع على ابدا كما تقدم موصى به واخرج اخا رج في بسط الكسر يخرج لك مقداره واذا اردت تسامح مسابقة من الوصايا تعرف من مجموع الوصايا مثل الثلث او اقل او اكثر مجزئا المغلاع وان كان جميد كثير تعتمد على الثلاثة وانكره مع مجموع اجزاء الوصايا تبع المقصود تنبيه

اعلم ان المجزي الموصى به قد يكون مبهما يوم الوصية ولا يعلم قدره الا بعد موت الموصي وبعد قسمة التركة متعددة كثيرة منها المسائل الثلاث التي يذكرونها احتراها ان يقول في وصيته اجعلوا فلانا وارثا مع اولادي او اجعلوه كاحدهم او نزلوه ولد ابني منزلة ابني انثى اذ جعلت ولد ابنه ذكرا في تزوج ابيه ابنت بنا خذ من قال في فلا يا خذ اثنى لو كان حيا او نحو ذلك فالحكم فيها ان تجعل الاولاد الموصى له مثل الابن او الانثى الموصى له كمثل البنت وتعتبر ونزله زائدا على الورثة كان معهم ولو لم يكن فيكون له نصيب الذي نزل منزلته اذ اقسم ماصحت منه المسئلة ثم ما يبقى على البروض للاولاد فقط وكان فانا به مثل الثلث او اقل منه وان كان اكثر منه فهو كموصى له بالثلث ان امتنع الورثة من الاجازة وما فضل عن الجزء الموصى به تكون لجميع الورثة على فرائضهم ان كانوا كلهم عصبة او كان معهم اهل الفروض مثال المستاني في شرحه على نظم التلمساني وان كان مع الاولاد ذو سهم عن سهمه فتم البالغي بين الاولاد والموصى له المزيد عليهم تقرع الموصى له وحده وتبع ما بقي للاولاد اي والحزل الى السهم فتقسم بين جميع الورثة على فرائضهم ام فيخرج من ذلك العمل ان يا خذ الموصى له اقل مما يا خذه الابن الحقيقي في كل مسئلة كان

فيها اهل الفروض مثال ذلك من ترك زوجا وابنا وبنتا وفرادهما في حياته ان ينزل ولد ابنه منزلة ابنها اصحح مسئلة الورثة فتكون من اربعة وصحح بعد ما فسلة زيادة الموصى له على الاولاد فيه عشرين لاجل الانكسار واعزل منها ربع الزوج واقسم الباقي ثم عزله فيخرج للموصى له ستة فاجعلها له فرائضه واكمل منها في العشرين تبقى اربعة عشر لجميع الورثة فاجعلها فرائضهم والكل بينها وبين المسئلة الاولى يخرج ثمانية فاضرب التصحيح فاضربه في المسئلة الاولى في الثانية التي هي مقام الوصية يخرج لك الجامعة اربعون اخرج لكل وارث في نفسه البالغ وللموصى له في نفس المسئلة كما تقدم يخرج للزوج خمسة عشر وللابن اربعة عشر وللبنت سبعة

زوجة	1	عو	07
ابنة	2		عو8
بنت	1		07
موصى له		06	12

وللموصى له المنزل منزلة الابن اثنا عشر مكررا واعلم ان الموصى له المنزل منزلة الابن انما كان للابن لا يقتضي الا ان ينزل الموصى له منزلة الابن وليس فيه ما يوجب تسويته في المال والاولاد اذا كان موصى له تقية يسمون فلا فضل عن اهل الفروض ليس مثل حكم الانثى وكان لعكسه في فقتضيه الاخذ الموصى له ما تبين له من حظوظ الاولاد فتكمل فكانه قال في المثال المذكور يا خذ الزوج العشر التي هي ربع تلك الاربعين تقسم الثلاثون الباقية على الابن والبنت والموصى له لكل ذكر مثل حظ الانثى فيخرج لكل ذكر اثنا عشر وللبنت ستة فيعود جزء الوصية في على الاولاد فقط فيمنع الموصى مما يقتضيه لفظه اذ ليس له ان يخص بعض الورثة بالجزء كاملا فتكون الوصية مما عزله لوجدنا تفرع الوصية على جميع الميراث ليتحمل جزء الوصية على جميع الورثة فيستغرق لكل وارث من حظه بمقدار نسبته وادخل اخوة الموصى له مقام الوصية من جميع الاولاد على اهل الفروض مما عزل نعم استبراء فيجب لما كان للاولاد ويقسم المجموع جميع الورثة على فرائضهم ام زاد ذلك للاولاد على ما كان للموصى له كما تقدم في المثال وتوسل الموصي على المقصود بقوله نزلوا فلانا منزلة ابني فيكون وارثا يا خذ ما ياخذه ابني

تنبيه في المنزل

ابنه مع المنزل

في الاولى منه

خوله زايد عليهم اي يعتبر زائدا عليهم وعلى مقامه واخذ معهم بعد تصحيح المسئلة ووقع سهم واخذ منها

في الجمع على الاولاد والمنزل بجامع اجزاء الموصى به كحق لهم

اي ومن الوارث انه الموصى بمثل الموصى مفقود ايه الاعمال معرفة ذكر

علة لقوله اذ ليس له ان

باب اجتمع في الاولاد خمسة زوج وبنت التركة بالنسبة اليهم والفاضل عن الربع ثلاثة يقسم على الخمسة فيخرج ثلاثة بين ثلاثة يكون لكل واحد ثلثمائة والثلث المئ ثلثا الى الاولى

اي وما يتفرع بالتسوية بالسكت

عشرة

مثل ما إذا خرج ابن من جملة التركة إذا قسمت بجميع الورثة والموصى له دون تفاضل

ينبغي أن يكمل كل واحد منهم بما في ذلك ابتداء أو يجب أن يعطى للموصى له من جملة التركة

مثل ما يعطى لابنه منها مع إدخال ضرر الوصية على جميع الورثة والعمل في التوصل

إلى ذلك أن تصحح مسألة الورثة فقط كما لو لم تكن وصية وكان هو أصل العدد ثم تضع

الموصى له تحت الورثة وتعطي له ما كان للولد الذي نزل منزلته ثم تزيد مثل ذلك

على ما صحت منه المسألة كالعول ولو كانت مقصودة في المثال السابق ما إذا نصحت

من ستة ملكوا وفرض في المثال المذكور [illegible] على [illegible]

التفصيل المذكور وينبغي للشهود أن يسلكوا من الابتداء بذلك

عن مقصوده ويذكر يكتبوه على وجه صحيح لاحتمال حمله

والنسائية أن يوصي لشخص بنصيب أحد بنيه أو بمثل نصيبه

فالموصى له مثل ذلك إذا قسم المال للورثة على تعيين عدم الوصية

6	
زوجة	1
ابنا	2
بنتا	1
موصى له	2

إذ لا يعتبر الموصى له ولا أن يزاد على أولاد الموصي عند مالك وابن القاسم والشافعي

والأصح بل تصحح مسألة الورثة فقط كان هم أهل الفروض أم لا ثم ينسب ما يترتب

للابن من المسألة فما خرج فهو الجزء الموصى به فيحتمل فيه عمل الإجازة أو الرد

إن زاد على الثلث وكذلك إذا كانت الوصية بنصيب أخوي بناته أو بمثل نصيبها

فلا بد من عدم تقدير كونه زائدا على الورثة أن يكون له أكثر مما يكون لكل واحد وما قاله

مالك وأصحابه هو المشهور المعمول به كما قال ابن بكار في الدر النثير ومذهب ابن

أبي أويس والشافعي وأبو حنيفة أنه يعطي له مذهب العراقيين إذا كانت الوصية له

بمثل نصيب أحد البنين أو البنات أنه يقدر زائدا على أولاد الميت ليأخذ من جملة

المال مثل ما يأخذه الابن من جملته وأما إذا كانت الوصية له بنصيب أحد البنين

فلا يقدر زائدا بلا تفاوت قال ذلك وأصحابه والعراقيون فيما نقل عن ابن الحسن وابن

عبد السلام لأن لفظه لا تمييز فيه فأبطل وتماثل التنصيص في الغير وعكس اللخمي

في تعبيره محل الخلاف والاتفاق وقال ابن يونس إن قال بمثل نصيبه فيقدر زائدا

ولا إله إلا الله سيدنا محمد رسول الله

وإن قال بنصيبه فباطلة لأنه أوصى بما هو ملك لابنه بالموت واختلاف المذكور جار

على الخلاف في اعتبار مدلول اللفظ أو المقصد فمذهب مالك أوجه إلى لفظ الموصي لأنه لما

لم يكن اقتضى أنه أوصى له بمثل حظ ابنه الذي يكون له في المال دون اعتبار الوصية

فيلزم من وجوب مشتمل ما عدا الحظ الموصى به على جميع الورثة أن يكون للموصى له

أكثر مما كان للابن وهو مذهب العراقيين أقرب للمقصود فإن مراد الموصي في هذا تشبيه

بابنه لا تفضيله على ابنه فيلزم على هذا أن يأخذ الموصى له مثل ما يأخذه الابن من

المال إذا قسم للورثة والموصى له دون وجود تفاضل بينهما لأنك لا تعرف إدخال

ضرر الوصية على جميع الورثة أهل الفروض وغيرهم بعمل يسلك بيانه وقال

اللخمي فقول مالك أحسن لأنه حكم أحد أبنائه إذا كانوا أكثر من الثلث فيقال له مثل ما للأنثى

لا الربع والغاصب أنه إنما قال مالك على حظ الابن على حكمه الذي يكون له من

المال إذا قسم للورثة فقط والعراقيون حملوه على حكمه الذي يكون له في المال إذا قسم

على الورثة والموصى له فإذا كان لفظ الموصي محتملا للأمرين فأوجه حمله عليه

بلا خلاف وينبغي للشهود أن يسلكوا الموصي بما إذا عنى مقصوده فيكتبوه بعبارة

صحيحة في الآخر والعمل في ذلك على مذهب مالك أن تصحح مسألة الورثة ولو

كان فيهم أهل الفروض ثم تنسب لأن وقعت الوصية بمثل نصيبه إلى المسألة

فما خرج فهو الجزء الموصى به فتضع مخرج ذلك الجزء بعد المسألة فتعطي منه

ذلك الجزء للموصى له ثم تضع الباقي على الورثة فتنظر بينه وبين المسألة بالتوافق

والتباين كما تقدم حتى تصحح ما عندها مع سهامهم مثال ذلك من ترك زوجة

وابنا وثلاثة بنين وبنتا وأوصى لرجل بمثل نصيب أحد ابنيه فمسألة الورثة

من اثني عشر ونصيب الابن منها اثنان وتنسبهما من اثني عشر سدس فقد كان ذلك

وعشرة لم تكن إذا جعل مخرجه بعد مسألة الورثة والحكم فيه واحد

للموصى له واحد والباقي والمسألة كما تقدم تخرج له إجماعا اثنين سبعين واحد في

لكل واحد من أخويه في فرقة سبعة متقين تخرج للزوج خمسة عشر وللابن عشر ولكل ابن

	١٢	٦	٧٢
زوجة	٥٣	٢	١٦
ابن	٥٢		١٥
ابن	٥٢		١٠
ابن	٥٢		١٠
ابن	٥٢		١٥
بنت	٥١	١	٥٦
موصى له		١	١٢

عشر وللبنت خمسة وللموصى له اثنا عشر مكتوبا في ذلك على مذهب العراقي على وجه يقتضي حمل الوصية على جميع الورثة أن تصح مسئلة فعلك ولو كان مسه امثال العزوف تعطى لكل فقد منهما تقع الموصى له نحتنه وتعطى مثل ما كان للوارث الى وقعت الوصية بمثل ثم بين ذلك على المسئلة كما تقول فيكون الموصى له كم جزء من المسئلة بعد فراغ المال منه اد فيها لاجله فيدخل النقص على جميعهم كما تراه فكذا التقسيم للموصى له بمثل المال المذكور مثل حكم الاب وهو انصاف ثم يزيد منها على المسئلة فتصح من اربعة عشر فيأخذ الموصى له ثم انسبه الثمان لحمله يأخذ كل واحد من الابنين لم يكن لكميتها وتر تكلمت الوصية على مذهب غيره ولذلك انه فلا لا تعتبر ابدا على الورثة كما ذكر خليل في التوضيح عن ابن عبد السلام والخلاف المذكور جار فيه قيل وحيث كانت بنصيب وارث غير ولد فيمكن تعدده في ابن بعد كالام وغيره وان كانت بنصيب من لا يمكن تعدده كالزوج والام فلا يعتبر الموصى له زائدا على الورثة باتفاق ولا اشكال ان يعتبر الموصى في الوصية بالمثل بمثل الذكور والاناث كما اذا اوصى له بمثل حظ احد اولاده فمنها ان مات عن الذكر منفردا او البنات فقط فالحكم في ذلك موضحا تقدم وان مات عن البنين والبنات دون اهل الفرض فقيل بعدد رؤوس الاولاد من غير تفضيل الذكر على الانثى وانسب واحدا من جملة الرؤوس فانظر فيعتبر الجزء الموصى به فاذا مات مثلا بنا بنين وبنت فقد كانت وصيته بربع ماله وان مات عن البنين والبنات واهل الفروض فاعزل ثم ما صح من مسئلتهم ما يصدق من الفروض واقسم ما بقي على عدد الاولاد الذكر كالانثى ايضا فما خرج فانسبه للمسئلة يخرج ذلك الجزء الذي كانت به الوصية كما لو ترك اولا زوجا وابنا وبنتين وقد اوصى في حياته لزيد بمثل حظ احد اولاده فاعمل فاصلها من اربعة فادفع منها ربع الزوج

فلا عمل يمكن
بعود للغير

في المسئلة الثانية
فرسنا

قوله ابطالها
من غير تفضيل
الذكر على الانثى
بل يجعل
الذكر واحدا
كالانثى

ابن

٨٤

وقسم الباقي للاولاد كما ذكر خرج واحد ونصف من الاربعة ربع فقد كانت الوصية في ربع المال وانظر في الكبير مسائل والعلة اخرى من الوصية بجزء منهم قسم اشار الى عمل الوصايا التي اوصى بها الميت الاول في مسائل المناسخات بقوله وحيث اوصى بجزء شائع فيه بجزء او بالدار في مسائل المناسخات تفرد فيها الموتى قبل القسمة فانك ايضا انطلقا انما تعمل تصحيح مسئلة ورثة الميت الذي جعل شائعا الوصايا في اعداد ويعمل تصحيح مسئلة الوصايا بشائع ويعمل تصحيح ما يجمعهما بما تقدم من الاعمال جامعة مسئلة الموروث اي الارث ومسئلة الايصاء بشائع مع سهام الميت الموصي بجزء دائما للضرورة الكائنة قبل القسمة اي ثناء الوصايا المذكورة في الوريقة بعمل المناسخات الاتي ان قد تقدم والتبيان نعمل اي تخرج جامعة الكل اي جميع المسائل المذكورة في آخر العمل اي تخرج بذلك العمل جامعة جميع المسائل السابقة وذلك بان تنظر جامعة مسئلتي الارث والايصاء مع سهام الموصي الذي كان قبل ثناء وجامعه بالتوافق والتباين تنا قلما بعدها من الاجزاء الصحيحة فاضرب وفق جامعة الارث والايصاء التي تعادل لها الثالثة لابن راع الذي قبلها جميعا متلاعبان في المسئلة الاولى التي قبل ثناء وحاصل ذلك الموصي تخرج له جامعة الجميع واجعل وفق جامعة الارث والايصاء جزء سهم الاولى التي قبل الثناء واجعل وفق سهام الميت الموصي جزء سهم جامعتهما جزء سهم الاولى جامعتهما وان تباينا فاضرب جملة جامعتهما في الاولى التي قبل الثناء تخرج لك الجامعة الكلية واجعل جملة جامعتهما جزء سهم الاولى وجملة سهام الميت الموصي جزء سهم جامعتهما واضرب لكل واحد ما كان له في جزء سهم مسئلته يخرج ما يستحقه من الجامعة الكلية مثال التوافق بين جامعتهما وسهام الميت الثاني الموصي من ترك زوجة وبنات اخا لاب ولم يقسم ماله حتى ماتت بنت المذكورة عن امها التي هي الزوجة المذكورة وعن زوج واخوها وقد كانت ملكت في حياتها لزيد بثلث ماله ولزيد عن ابيها فتصح مسئلة الثالث الاول من ثمانية وسئلة

البنت اليها لكنه من اثني عشر واجعل بعوضها مقدام ابطل بها بالثلث الذي هو ثلاثة واعطه منها واحد للموصى له بقي اثنان وهما متوافقان بالنصف لتلك الاثني عشر فاضرب نصفها الذي هو ستة في المقام تخرج لك جامعة للارث والاب والابقاء ثمانية عشر واستخرج لكل واحد حصته منها بما تقدم من الاعمال ثم انظر بين الثمانية عشر التي هي جامعتهما والاربعة التي هي بيسلاع المؤخرة قبل البناء تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب نصف الثمانية عشر في الاولى التي هي الثمانية تخرج لك جامعة الجميع اثنين وسبعين واضرب امثل الاولى في النصف في نصف جامعتهما وامثلة جامعتهما في اثنين نصف بيسلاع اليه المؤخرة واجمع لمن ورث في المسئلتين فاخرج له نصفين تجمع للزوجة منها ثلاثة عشر ويخرج للام من الاولى فقط تسعة وعشرون وللزوج ستة من الثانية التي هي ثمانية عشر وللا بن من تلك الثانية اثنا اربعة عشر وللموصى له في الثانية ايضا اثنى عشر وهي نصف ستة والثلاثين التي تخرج للبنت من الاولى هكذا

	٥		12	3	18	72
زوجة	1	اما	٥2	2	٥2	13
بنت	عم	ت				
اخ لاب	3					27
		زوجة	٥3		٥3	٥6
		ابنة	٥7	ا	٥7	١٤
			موصى له	1	٥6	12

ولا بأس ان نعمل بعد المسئلة الثانية التي هي اثنا عشر جامعة الاولى في مسئلة الوصية بالثلث في جامعة الجميع لان ذلك يؤدي الى ان يأخذ الموصى له ثلث جميع ما ترك الهالك الاول الذي لم يوص له بشيء ويحتاج ان نكمل كل مسئلة منهما وصية بتصحيح مسئلة الورثة ومخرج الوصية وجامعتهما التي يستغني بها عنهما فتجعل ثانيتهما تستخرج بعد لك جامعة منها الثانية والاولى التي قبل ذلك وجامعة المؤخرة كما فعل في المثال المذكور ومثال الثاني هو جامعتهما وبعد ما لمبيت الثلث الموصى مع كون الوصية في الميت الاول انتقل من ترك زوجا واما واختا شقيقة واخا لام وقد اوصى في حياته بثلث ماله

بو

٦٤

زوجة ثم مات ذلك الزوج عن ام واب وقد اوصى في حياته بثلث وربع ماله للذي الذي ورثه عن زوجته المذكورة فصحح الاولى بعد لها من ثمانية واجعل بعدها ثلاثة مقام الثلث ثم صحح جامعتهما من اثني عشر وزال منها فقد له الاولى لا يزاحم ما قبلها فيهما ثم صحح مسئلة الميت الثاني من ستة واجعل بعدها اربعة مقام الربع ثم صحح جامعتهما من ثمانية وزال منها الثمانية فقد له الثانية لا يزاحم فيكمل الارث والوصية فيهما ثم استخرج جامعة منها الثمانية في الاولى التي هي اثنا عشر بالنسبة بين الثلاثة التي هي بيسلاع الميت الثاني قبل البناء وبين عشرة الثمانية الاخيرة فتجد بينهما تباينا فضرب الثلاثة التي هي الثمانية في الاولى التي هي اثنا عشر فيخرج لك ستة وتسعون وهي جامعة لجميع ما قبلها واضرب لكل واحد في جزء سهمه الموضوع فوق مسئلته يخرج للام ثمانية وللشقيقة اربعة وعشرون وللاخ للام ثمانية وللموصى له الاول اثنان وثلاثون وللام الاخرى من الثانية ثلاثة وللاب خمسة عشر وللموصى له الثاني عشرة هكذا

وان تعدد النوع الموصى له في شأن فصل للوصايا ووقع عليهم انكسار فانظر بينهم من التماثل فاستعمل في ذلك عمل الانكسار الذي تقدم فاذا لم يقع الانكسار على الانواع الموصى لهم فانظر بين ما في الثلث والمسئلة كما تقدم لنستخرج جامعتهما ثم اشار الى عمل فيما اذا تعدد الاجنبي الموصى له وكانت الوصية باكثر من الثلث ولم يجز الورثة الزائد على الثلث بقوله

	18	3	12		6	عم	18	٤و
زوجة	3	2	٥3	ت		ت	ت	ت
اما	1		٥1					٥18
اخت	3		٥3					عم٥
اخ لام	1		٥1					٥18
موصى له		1	عم٥					32
				امها	1	3	1	٥3
				ابنا	6		6	16
				موصى له		1	2	٥6

فصل

اي هذا الكلام الاتي كلام منفصل او مفصول عما تقدم في العمل مع تغاير بينهما في المجوز وان اوصى لاجانب المميز المدارك لمن تعدد اي زائد على نوع واحد مما يتبع الابقاء لهم

زائدة اي بشيء زائد على ثلث مال الموصي الذي علم به حين موته وبقي الى يوم تنفيذ
الوصية فإن أجيزوا اي ورثته فظاهر وإن ردوا اي الزائد على الثلث فاستخرج المسألتين
المقرونتين اي للوصايا الثلاث اوهي بهما المخرج الاعلى الجامع لجميعهما بالنظر
بينهما بالتماثل والتداخل والتوافق والتباين كما تقدم واجمع من ذلك المخرج
ما لكل موصى له بما اجيز له اي ما علم بالابقاء من الاجزاء ثم اجمع تلك الاجزاء التي
مرفوعها اي الاجزاء المرفوعة الى مجملة وخذ ما بقي اي ما حصل في المثال بان
كان اقل من المخرج ومثله فاجعله مخرجا في كم اجمع بقية واجعل تلك الاجزاء على
المخرج الاعلى اي اعزت مفرد ما فعلا اي فاعمل في ذلك مثل عمل عول في تصحيح مسائل
الفرائض زائدة على اصلها مرخصا اي سبق وذلك بان تعطي لكل موصى له جزءه
المكمل من اصله وتجمع تلك الاجزاء وتزيد المخرج عدد اجزاء ما بقي من جملة الاجزاء كما
لو اوصى الميت في حياته بنصف ربع اي جميعا بالنصف لاحدهما والثلث اي وبالثلث
وبالثلث للاخر وهما جميعا اي بما جمعه من الاموال في حياته فانك تضرب مخرج النصف
في مخرج الثلث فيخرج لك المخرج ستة فتعطي منها لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث
الثلث اربعة ثم تجمعهما فيجتمع لك سبعة منه ذلك السبعة سبعة وكما لو اوصى
لشخص بجميع ماله ولاخر بثلث ماله فانك تجعل مخرج الثلث الذي هو ثلاثة مخرج
الوصيتين فتعطي جميعها للموصى له بالمال فرادى ونعطي للشخص الذي هو الواحد
للموصى له بالثلث ثم تجمعهما فيجتمع لك اربعة منه الثلاثة اربعة ولو اجاز الورثة
الورثة يعني ذلك لا فيقسم المال ارباعا وفي ايضا الكلام يعني جمع تلك الاجزاء
مقدم الثلث يقع الابقاء به فرعا فيما اجتمع لك من الاجزاء ان ينتهي اقل من المخرج الا
مثلي او مثله او اكثر منه اي يخرج بذلك المخرج اللازم مما منع اي للوارث ان منع الزا
يد على الثلث ففي منه اي من المخرج اللازم في موضع مخرج اول منع اي ممنوع من
الوارث واجمع اي الوارث فرادى فيه ثلثين واوضح اي ثلثي المخرج الثلث الذي وضع
في موضع الاول وامض بعد ذلك على العمل الذي تقدم في الوصية بالثلث من عمل

٨٤

متصل اي غير فواصل اي متصل وذلك بان شكل بين البابين الذي هو الكلام في
وبين مسألة الورثة بالانقسام والتوافق والتباين كما تقدم فما كان بينهما تستعمل
عملية الثلاث حتى تخرج لك الجامعة وقابلها بكل واحد سواء او هي مثل المثال
الاول او غيرهم فان قال اذا كانت الاجزاء الموصى بها زائدا على الثلث او اقل
من المخرج فاذا اوصى الميت لابنا وبنتا وما اوصى في حياته لشخص بثلث ماله ولعمرو
بنصف ماله فمنع الورثة الزائد على الثلث فتصحيح مسألة الورثة من ثلاثة واضرب
مخرج الثلث في مخرج النصف لتباينهما يخرج لك مخرجهما ستة ثم اجعلها مخرج
المسألة واعط منها لصاحب الثلث اثنين ولصاحب النصف ثلاثة واجمعهما واضرب
الخمسة المجتمعة منها في ثلاثة مخرج الثلث الذي يقع الابقاء به فرعا يخرج لك
مخرج لازم للورثة وهو خمسة عشر ثم اجعله في موضع الستة التي هي المخرج الممنوع
واجعل العشر التي هي ثلثاه فرادى الورثة وانظر بينهما وبين المسألة
تجد بينهما تباينا فاضرب المسألة في المخرج اللازم للورثة يخرج لك ما مجموعه
خمسة واربعون واضرب للورثة في العشرة وللموصى لهما في الثلاثة كما تقدم يخرج
للابن عشرون وللبنت عشرة وللموصى له بالثلث ستة وللموصى له بالنصف
تسعة ومجموعهما ثلث المال فلو كان
كون الاجزاء زائدة على الثلث مثل
من ترك زوجا واخا واختا لاب ومن
حياتها لزيد بنصف مالها ولعمرو بالنصف
وفيه ان
مخالفة
اوقعه في
الثالثة ولو

	3	16	6
ابن	2	5	20
بنتا	1		10
موصى له ½		20	60
موصى له ¼		30	90

ومنع الورثة الزائد على الثلث فتصحيح مسألة الورثة من ستة واجعل نصيبها
الذي هو مخرج الوصيتين واعط منه لكل موصى له واحدا واجمعهما يخرج لك مثال
المخرج واضرب فيه مخرج الثلث يخرج المخرج اللازم للورثة ستة ثم اجعلها في
محل الاثنين واجعل الاربعة الباقية منها فرادى الورثة وانظر بينها وبين
المسألة تجد بينهما وبين المسألة توافقا بالنصف فاضرب بنصف المسألة في المخرج

يخرج له الجامعة ثمانية عشر واضرب لكل واحد جزء سهمه كما تقدم يخرج للزوج
ستة وللاخ اربعة وللاخت اثنان ولكل موصى له ثلاثة مثل ا

	٦	٦	١٨
ازوج	3	عه	٦٥
اخت ب	٢		عه
اخت ب	١		٢٥
رموله		١	٣٥
موصى له		١	٣٥

ومثال كون الاجزاء الزائدة على الثلث اخر من
المقام الاصلي فيكون العمل فيه كعمل العول ومن
ترك اما وبنتا واختا وقرا واوصى في حياته لزيد بنصف
ماله ولعمر بثلث ماله ومنع الورثة الزائد على الثلث
فتصح فصلة الورثة من ستة واجعل بعدها الستة
التي هي مقام الوصيتين واعط منها لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنين بعد واحد
واجمعها يجتمع لك سبعة فهي تزيد على عول المقام الى سبعة فاجعل تلك الستة سبعة
ثم اضرب مقام الثلث في السبعة التي هي جملة الاجزاء المجتمعة لك يخرج لك المقام اللازم
للورثة احد وعشرون فاجعلها في موضع السبعة واجعل الاربعة عشر الباقية منها
مقام الورثة وانظر بينها وبين المسئلة تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب نصف احدهما
المسئلة في المقام تخرج لك جملة مقسمها ثلاثة وستون واضرب لكل واحد جزء سهمه
يخرج للام سبعة وللبنت احد وعشرون وللاخ اربعة عشر وللموصى له بالنصف تسعة
وللموصى له بالثلث اثنا عشر ومجموع ما خرج لهما من ذلك الحالة هكذا

	٦	٢١	٦٣
ام	١	١١	٧٥
بنت	3		٢١
اخ	٢		عه١
موصى له ٢		٣٥	وه
موصى ٣		عه٥	١٢

ومن فصل في الامثلة المذكورة محاصة ارباب الوصايا
في الثلث بعدد اجزاء تامة من المقام حيث امتنع الورثة
من اجازة الزائد على الثلث وفصلوا فوليه ثم تعدد
اما الموصى له فلو كان محلا ورد الورثة الزائد على الثلث
لم يحتج فيه الى العمل المذكور لانه يجعل كالموصى له
بالثلث ويتم العمل فيه العمل الثاني في صدر الباب [illegible] الاول اعلم ان
الوصايا انما تقع محاصصة في الثلث اذا كانت في رتبة واحدة كالوصايا بالاجزاء
جزاء الشايعة في المال او بالاشياء المعينة فيه او بهما معا ولم يكن في كلام الموصي

ما يقتضي ترتيبها واما ان كان في كلامه ما يقتضي ترتيبها الترتيب كمن بدء مرة
مراكز اعلى كذا يلي اواخرجوا كذا ثم كذا مي يلي جلارة يتبع وان كانت الوصايا
وفاز ان فرتبها كمدبر الصحة وصداق المريض مختلفة المراتب ولم يكن في كلامه
ما يقتضي ترتيبا وضاق عنها الثلث فلا بد من تقديم الاوكد فالاوكد في الثلث حتى
يتم الثلث فيبطل ما بقي من الوصايا فالاوكد والتي تخرج من الثلث مقدمة
اكثر فقبلها مقدمة وان تعدد وكان تعددها في [illegible] الاول فالاول وان
كان في مرة واحد [illegible] المشهور ثم [illegible] فريق [illegible]
فان [illegible] ثم [illegible] او وصية اوصى في [illegible] بوجو
[illegible] في [illegible] الثلث للاختلاف [illegible] الاقوى فهي
ثم [illegible] رمضان [illegible] في قضاء رمضان
الى دخول [illegible] النذر الذي نذره في حال صحته واوصى به واما النذر الذي نذره
في المرض [illegible] المريض [illegible] ابن [illegible] ثم المقبل عنده في
المرض [illegible] المرض [illegible] الثلث [illegible] لا يستوي في الرتبة اذا
كان ذلك في مرة واحدة والا قدم الاول فيهما ثم المعين [illegible] الموصى [illegible]
[illegible] والمعين [illegible] الموصى [illegible] والمعين الموصى به
[illegible] والمعين للموصى [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الثلث ثم المعين الموصى [illegible]
[illegible] والمعين الموصى [illegible]
[illegible] والمعين الموصى [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
المذكورين [illegible] الاجتماع [illegible] ابن رشد [illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] خليل في مختصره [illegible] اللخمي [illegible]

ثم ان العمى كالمجنون وابن القاسم قال وان كانا مرضا يعينه او اخرهما البعض منها
وقال ابن القاسم ان كانا اخرهما الى تسعة والاخر الى عشر او عشرين كان الثلثي وقال
العلامة لا يسلمون للاجل البعيد الا بان يعلم قبل موته انه وليس بين الشهر والسنة
وتبيّن اخرى كما بعيده كلام ابن رزوق وابن غازي ممّا في الشرح يلحق به وما في
السنة يلحق بها خلافا لعراق وغيرهم من يسلمون البعيد في سنة واحدة بلا موت الشهر
وذو ان السنة غير العدد الموصى بعتقه وجه التركة والعدد من الاموال والجزء
الشائع فيستوفي منه في سنة واحدة يتحاص بعضهما مع بعض مما يجب لمال في التطوع
ومن نظمهما ابو علي ومن قاله خليل في مختصره واصلحنا نقص ما فيه في ذلك ٭
تقدم في الايصاء فبد السيد منه ٭ وينسلو ذو التدبير في صحة الحنيم ٭

٭ فيتلو من فعل المريض وبعده ٭	زكاة مضت اوصى بها عاده السنع ٭
٭ ثلاثها زكاة العين منها بعرضها ٭	عتاق لظهار او لقتل بلا جرم ٭
٭ فيعقبهما كفارة ليمينهما ٭	فكفارة الافطار في شهر الحتم ٭
٭ فكفارة التفريط في غير فصله ٭	تليها فعدل صحة كان بالجزم ٭
٭ فيتلوه ما بالسبع كان مبتلا ٭	وتدبير ذكان في المرض بالجزم ٭
٭ وبعدهما عتق العين مطلقا ٭	ليوم اوجلة او كثير من اليوم ٭
٭ وعتقا على مال قضاء وبماله ٭	اذا عجل المشروط قبل انفصال العتم ٭
٭ فيتبعهما موصى له ان يكتابه ٭	وعتق وما لم يناده لاني العزم ٭
٭ وعتق بغير العام تماما فخر ٭	وقيل الكثير مثل عام لذا الحكم ٭
٭ بليها اعتاق الذي لم يعين ٭	وحج فريضة يطعم من اثم ٭
٭ وما له معين وما هو شائع ٭	فيتبعهما حج التطوع بالختم ٭

واذا وان كان الموصى به معينا فمنها الغير ادخل ثمنه الذي اشترى به من الثلث
لانه تراد لما لكه المتبع من بيعه اي ثلث فيمته ولا يوضع مولاه الموصى له مع الورثة
في التركة بل تقوم التركة كل حاجة بقيمتها ثم يوجد ثلث قيمتها فيعان موكرا



فيخرج منه تلك الاشياء بقيمتها الا ركو فلاو ثكرو شيتري منه ما يبقى في التركة
الا ركو فلا و ثكرا انقاص حتى يتم الثلث فيبطل باقي الوصايا بقيمة الثلثان للورثة
ومع الا اذا كان ومل في الثلث ممن اوصى له بالشائع فلا بد ان يوضع مع الورثة الا ان
يرد ان ياخذ شيئا مخصوصا من التركة فيما نابه من ثلث القيمة ثم يقع حظه من الثلث
الى الثلثين فينسب الى المجموع حظه من الثلث فيخرج له الجزء الشائع الذي يأخذه مما
بقي ما اخره ارباب الوصايا غير الشائع ليس اعلم ان الاشياء التي تقدم صفة ترتيبها
في الاخراج من الثلث انما تخرج من ثلث الاموال التي علم بها الموصي قبل موته لا ما
جهله فيقسم تعلق موته انه مملوك له بالارث او العطية فلا دخول للوصايا في ثلثيه
بل يكون جميعه للورثة الا ان يترك المدبر فالحق بالوصايا من مدبر صحة ومرض وفي
وقع بيعهما ثلث المعلوم بانهما يدخلان في ثلث ذلك المجهول لانه لا اختصاص بثلث
المعلوم واختلف اذا اجتمعا مع الوصايا التي تخرج من ثلث المعلوم فقط وكان له
ثلث المعلوم وحده لا يسع جميع ما يخرج من الثلث فما يدخل مدبر الصحة ومدبر
المرض في ثلث المعلوم وثلث المجهول دخولا واحدا بعد المدبر او يبتدأ باخراجهما
من ثلث المعلوم فان بقي منهما شيء كملا من ثلث المجهول فان بقي شيء في ثلث المجهول
كان للورثة لان الوصايا لا تدخل في ثلث المجهول في ذلك القولان المذكوران مقتض
عليهما الشيخ خليل في التوضيح والاكثر بيان ذلك في الشامل في الكبير وقال ابن رزوق
فان ادعى الموصي له علم الميت بمال وانكر الورثة حلفوا انهم ما علموا ان صاحبه
علم به فان نكلوا حلف الموصى له انه علم ودخلت فيه فان نكل لم تدخل وقال في
محله اخر وان تصرف او وهب في صحته ولم يعلم ذلك الى ان مات المتصدق فلا
تعرف متى يبطل بقدم الحوز وتدخل فيها الوصايا بخلاف ما اذا ويده في مرضه وقال
ابضا فان في مرضه كنت تصرفت بداري في صحتي على ابني ونحوه ممن لا يجوز له عطيه
عطية المرض يبطل اقراره وترجع ميراثا ولا تدخل فيه وصيته بثلثه في مرض المرض
وان قال في مرضه كنت اعتقت عبدي في صحتي ولم يقل نفذوا له ذلك ولا ثبت انه عاده

في صحته ثم تصدق رأس المال فإن ولا ثلثا ولا تدخل فيه وصيته أي لأن
الموصي لما مات فإن ذلك على علمه بما حاله أنه لم يرده فوليت الوصايا فيه وكلما
يرجع إليه بعد موته من عمري أو ما حبس حبسه مؤبدا أو غير ذلك وجعل وجعله أبيه
ولو بعد عشرين سنة فإنه تدخل والوصايا ولا تدخل فيه من اشتغل له شيء من وقف
وصيته لأنه ما علم أصله وإن كان له دار أو سفينة اشتهر غيبتها وغير الناس
من تلفها ثم ظهرت السلامة بعد موته فقد اختلف في دخول الوصايا فيهما
على قولين ولا تدخل الوصايا في ... ورثته عن قريب له قد مات فعلمه ولم يعلم به
ولا في دية أفرد به في وصية تصدق ورثته قوده أو بل لمن أو أجازه له ولا يمكن إقرار به
في وصيته أنه كان أعتقه في صحته أو أنه كان أعتقه في صحته أو أنه كان تصدق
به في صحته فرد ولا يمكن ردا من وصيته لوارث ولا يمكن ردا لعتق الموصي بعد نظر
موت الموصي ولا في دية المرجح إذا أمر بيد غير الموصي له خطأ بخرجناه ثم وجد
الثوب أو بقي فصور الحنفي فإن أو ما إن عرف أن معدنه بعد الغرب من علمه ما يعرف
به فأشهر فيه ولم يعتبر الوصايا فإنها تدخل في الدية إن يعقد ذلك المقتول خطأ
عن الدية بعد موته فقد تنفذ وإن إن عفا عنها مقر أو صار الدية للعاقلة فإنه
بما أمل الوصايا في الثلث ويعرفون ما زاد على ما زيد من الثلث وكذلك لا تدخل
خل في دية إذا قتله غير الموصي له عمدا فعفا أولياءه على الدية وإن قتل الموصي
له الموصي خطأ كانت وصيته التي أوصى له بها قبل الضرب في مال المقتول
دون ديته سواء مات في الفور أو كان غافلا بعد الضرب فهو كالقاتل لمورثه
خطأ وإن قتله عمدا بطلت وصيته التي أوصى له بها قبل الضرب فلا شيء في ماله
ولا في ديته مقتول لمعنيه ... قتل مورثه عمدا ومن أوصى لقاتله خطأ بعد أن
ضربه وهو عالم جاز إلا بقاء له لأنه الجاني عليه بغوث وصيته في المال والدية
وإن لم يعلم بذلك جاز إلا يقاء لم تنفذ وصيته في المال ولا في الدية على مذهب
المدونة ومن أوصى لقاتله عمدا بعد أن ضربه وعلم بذلك كانت وصيته في المال

دون

دون الدية ولا تبطل الوصية بقتل الشخص من أوصى له حينئذ أو بنيه وأكثر في الأ
الكبر بعده من جميع ذلك مع عمل اجتماع الوصية بالجزء الشائع إذا لم يحمله الثلث
وأوصى بعد الميت الأول بجميع المال المشترك فيه نسبت لأن نسبته ... أشار إلى حكم
الوصية بالنسبة لغير جزء من المال بقوله وإن بدأ اثنان من الموصي به قدرا معلوما في حده
من المال كل يوم أو كل شهر أو كل عام مثلا فتستعرف جميع الثلث الذي يجوز الإيقاء
فيه بجميع المال فرد هذه من ذلك في سائر الأزمنة المشتركة أي إذا أمر الموصى له بالثلث
أي بعد الثلث ثلث جميع المال أن أخر الموصي به المقرر على ثلث وإن تعدد بأن كان نوعا
غيرا وأكثر مع غيره من الوصايا المعلومة القدر فيقع التحريم بين الثلث تخاصم مقدمها سمى
لهما في ثلث فرعها أي فعدد بالوصايا شرعا كما إذا أوصى لزيد بمائة درهم من ماله
وأن يعطي من ماله أيضا خمسة دراهم كل ... لطعام المسجد الجامع كل شهر وخمس عشر
في ثمن الماء والابتداء السبيل في المسجد الجامع كل شهر عشرون وعشر لطلبة المدرسة
الجامعية كل شهر ولم يحضر رشيد ذلك وكان ما البياض نصفها مائة درهم مائة ... ل
ثلث جملة أنواع المال للوصايا وتقسم الثلث بالسوية على ... ثم تقطع مقدار زيد
المائة التي أوصى بها ومقدار المجهولات الثلاث مائة التي تسمى ثلث فإن الموصى ويجمع
وتجمعهما مقدار الحكم فيكون مجموع المحاصة مقدار مئتين وتجعل بعدها الثلث الذي
هو ثلثمائة وتقسمها على المحاصة فيخرج حزء نسبتها ثلاثة أرباع وتضرب جميعا
ما بعد كل واحد في الكسر فيخرج لزيد خمسة وسبعون وللمجهولات خمسة وعشرون
وما بيانه هكذا
فما خرج لزيد بيانه ما قدم به من الايقاء
الثلث وبعد الثلث
وما خرج للوصايا المجهولة فيه
يقسم بينهم على
عدد ما بالسواء لاستوائهم في الشرك

عد3

	٤٠٠	٣٠٠
زيد	١٠٠	٥٧٦
مجهولات	١٠٠	٢٢٦

الثلث مع الشركة في الأزمنة فيمنع وسع وإلى ذلك أشار الشيخ خليل في المختصر بقوله
وضرب لمجهول فأكثر بالثلث وهل يقسم على الحصص قولان وهذا إذا لم يبق ما يشتري به
ذلك الأشياء وأما إن كان يعطي كل شهر كذا في المسجد الجامع في الزيت وكذا في الماء وكذا

لا إله إلا الله سيدنا محمد رسول الله

في الجزء فخير فإن قال جميعا ابن وزوج يقسم ما يبقى بعد ما عدا الثلث على العصبة ولا يتعرض
بإذنه الخلاف جميعا وإذا لم يكن مع الوصايا المختلفة وصية معلومة فلهم جميع
الثلث كما خاص بالثلث مع المعلومة على المشهور وقد ذكر من محاصة مجموع المجهولا
بالثلث فعلى هو المشهور لا أنها كمعه وأجيب أنه الجميع بالجمل مع كون
مصرف الموصى هو جميع الثلث في تلك المجهولات إذا امتنع الورثة من الإجازة ثم
أشار العمل الوصية لأجنبي والوارث بأكثر من الثلث بقوله فصل أي هذا الكلام الآتي
فصل أي كلام مختصر عما تفرع في العمل مع كون الجميع من الوصايا وإن أوصى الخ
المميز المالك بجزء وارث لأنه بمثله أي بجزء شائع في ماله وأوصى بشائع كالربع بالتوريث
لغير وارث للوارث لأنه كان مجموع الوصيتين المذكورتين أكثر من ثلثه منسوبا لما له نعم
وجود مال أي كثر في كونهما أكثر منه ورد ذلك الوارثين لجميع كما لو كان لوارث موصى
له من الثلث ورد وبعضا فعلى ما على الثلث مثلا أي مقدار ما على الثلث سواء كان الرد
حقيقيا كما إذا كان من وارث رشيدا وحكميا كما إذا كان الوارث غير الموصى له محجورا
فاعمل القسمة أي فاقسموا هذا التركات بينهم أي للوارث وعلى الموصى لهما ثلثا بالمقام
أي بتمامه فيه مسألة رد زائد على الثلث التي تقدم ذكرها في العمل السابق بعد إجرا
فيهما أي إجراء وصيتهما من المقام أي مقام الوصيتين فصحح مسألة الورثة واجعل
بعد مقام الوصيتين واعطه فيه لكل موصى له جزءه الذي أوصى له به واضرب مجموع
جزء فيها في الثلاثة التي هي مقام الثلث الذي مع الإيفاء به شرعا يخرج لك مقام كل
لازم للورثة فيضعه في موضع الأول فما يبقى من مقام أعلى لازم للورثة وأرشده
الموصى له لتبين ما قسمه أي ما خصه لكلي ذلك المقام الأعلى واجعل المجموع مقام
للورثة وما يبقى الموصى له عند أي غير الوارث من المقام الأعلى لكن اجعلا أي اجعله
له هذا عندهم الفريضة واهمز على فاجعلا أي على العمل الذي فصل لك وبه فصل
هذا العمل حتى تخرج لك الجامعة وذلك بأن تنظر فما كان للورثة من المقام الأعلى
هل انقسم على مسألتهم أو باينها أو وافقها فإن انقسم عليهم صحت جامعة الأ

والوصية

لا إله إلا الله سيدنا محمد رسول الله

والوصية من المقام وإن وافقها ضربت وفق المسألة في المقام فيخرج لك الجا
معة وإن باينها ضربت جملة المسألة في المقام فتخرج الجامعة فيضرب لكل
واحد جزءه مضاعفا كما تقدم فيخرج ما يخرج فيه من الجامعة كما إذا أوصى الميت
لكل من الوارث وغيره بثلثا من ماله فأما قسم للموصى لهما بعد تصحيح مسألة الورثة
على تقدير لا استواء لهما في هذا الوصية جملة الثلثا أي جملة ثلث المقام الأعظم
الذي هو ستة خارجة من ضرب ... في مقام الثلث ورد للثلثين أي لثلثي ذلك
المقام شرعا كملا أي كاملا كان للوارث الموصى له حصة ذلك المقام لبطلان الو
صية فيه فيكون المجموع خمسة توضع مقام جميع الورثة وادفع للأجنبي الموصى
له فرادها ثلثا من المقام مكملا أي كاملا من ثلث ذلك المقام الذي أخرجته للوا
رث وانظر هل انقسم ما كان للورثة على مسألتهم وباينها أو وافقها كما تقدم
حتى تخرج الجامعة وما ينتج منها كما إذا كان الورثة في هذا المثال زوجا
وابنا وهو أوصى لهما بالثلث في حياتها فليأتها لابنها ثلثا ذا للأجنبي
فالزوج ما كان للابن من الثلث وما زاد على الثلث بعد مصحح مسألتهم
من أربعة واجعل بعدها مقام الوصيتين وهو ثلاثة وادفع منها للابن واحدا
وللأجنبي واحدا ثم اضرب الأربعة التي هي مجموع أجزاء المقام في مقام الثلث
التي مع الإيفاء به يخرج لك المقام الأعظم اللازم للوارث ستة واجعلها في مو
ضع المقام الأول ورد الواحد الذي يخص الابن الموصى له إلى الأربعة التي
هي ثلثا المقام الأعظم يجتمع لك خمسة مقام الوارثين وانظر بينهما وبين المسألة
تجدهما متباينتين فاضرب جملة المسألة في المقام تخرج لك الجامعة أربعة وع
عشرين فاضرب للوارثين في الخمسة وللأجنبي في واحد ثم اضرب الأربعة التي هي
مجموع أجزائهما من المقام في مقام الثلث التي مع الإيفاء به يخرج لك المقام
الأعظم اللازم للوارث ستة واجعلها في موضع المقام الأول ورد الواحد الذي
ينوب الابن الموصى له إلى الأربعة التي هي ثلثا المقام الأعظم يجتمع لك

فجعلنا اصول الوارثين وانكسر عليهما وبين المسئلة بجزء بسهمين نظرنا
فاضرب جملة المسئلة في المقام يخرج لك انثا معه اربعة عشر وعشرون فاضرب
للوارثين الخمسة وللاجنبي في الاربعين يخرج للزوج خمسة وللابن خمسة عشر
وللاجنبي اربعة عشر هكذا وقس على ذلك المثال غيره وذلك
كله اذا كان مجموع الوصيتين اكثر من الثلث وكان
في الورثة غير موصى له ورد وارد الثلث للجميع
وان كان الا وبخلاف ذلك فقد قال الشيخ السنباطي في شرح
نظم التلمساني وان كان مجموع الوصيتين مثل الثلث او اقل مع وجود وارث غير
موصى له اخذ الاجنبي وصيته كاملة وزوجه وصية الوارث ميراثا وان كان
الوارث الموصى له وارثا لجميع المال اخذ الاجنبي جميع وصيته ان كانت مثل الثلث
او اقل وان كانت اكثر منه وقف الزائد على اجازة الوارث وتبطل وصية الوارث
المنحصر كما يعلم ذلك وان كان في الورثة غير موصى له وان كان مجموع الوصيتين
اكثر من الثلث ففيه اربعة اوجه الاول ان يجيز وصية الوارث والزائد على
الثلث فهنا ياخذ كل منهما وصيته كاملة والثاني ان يمنعوا الوصية للوارث و
يجيزوا الزائد على الثلث فهنا ياخذ الاجنبي وصيته كاملة وما بقي للوارث بلا
بالوصية والثالث ومرالزد في الفتح وهو ان يمنع الوصيتين ويمنعوا وصية الوا
رث والزائد على الثلث فهنا يتحاصص الوارث والاجنبي في الثلث على قدر وصيتيهما
فما ناب الاجنبي اخذه وما ناب الوارث رجع ميراثا والرابع ان يجيز والوصية
للوارث ويمنعوا الزائد على الثلث فهنا يتحاصص الوارث والاجنبي في الثلث على
قدر وصيتيهما وما ناب كل واحد منهما اخذه لان المقصود منه قسم الثلث اي
ثم قال اذا اجتمعت الوصية بالجزء الشائع وقدر الصحة وقدر المرض فما عنه
عنهما ثلث قيمة جميع التركة بعد اليه فصل اي هذا الكلام الاتي فصل اي كلام و
مفصول عما تقدم في الحكم مع كون كل منهما في الوصايا وان تعدد واي الوصايا

٦	٥٦	١٥	اوصيا
١٦	١	ق٥	ابنه
عصه	١٠	موصى له	

الوصية بالجزء الشائع عبرا قدرا فحال صحة ومرض منه اي ومن قدر معلوم بعدها
الوصيان المذكوران لان من جملة ما ايدهم جميع ما تركه من قدر صحة ومرض اي متعلق
لديه من المال الا عوان وفاء عنه اي من الاشياء الثلاثة التي هي الوصية بالشا
يع والمدبران ثلث تلك القيمة المجتمعة مما ذكر بان زادت قيمة تلك الوصايا على
ثلث قيمة جميع المال فحرفين ابدا الكلاب في الاخراج من ثلث المال مدبر حال
الصحة كان متحدا او متعددا او مرتب في الثلث ان بقي فيه شيء والعبرة بالترتيب
زمان ومعه مدبر اي الذي مدبر في زمان فرقه مدبر كان متحدا او متعددا اخرج
من باقي الثلث ان بقي منه شيء الوصية اي تعطى الوصية المذكورة في بعض
الوصية فهي بقدر اي قدر الصحة او المرض التي كملت قيمته دون ثلث جميع المال
ودون بقية ثلث المال ان قدم عليه غيره من الاشياء التي ترتب في الثلث ولم
يكن قيمته قطعه اي مثل ثلث المال او مثل بقية ثلث المال ان قدم عليه غيره عتق
كله من ذلك الثلث فان بقي شيء في الثلث اخرج منه ما يليه وان تزد قيمة المد
بر في الصحة او المرض عليه اي على ثلث جميع المال او على بقية ثلث المال ان قدم
عليه غيره ما يعتق لبعضه يجب اي واجب بعد ما حمله من ذلك المدبر ثلث علما
اي معلوم فان كان ثلث المال او ما بقي من ثلث المال مثل نصف قيمته عتق نصف
نصيبه ورق نصفه للورثة وان كان ذلك مثل ثلثي قيمته عتق ثلثاه ورق ثلثه
للورثة وهكذا يكون الحكم في المدبر كان مرتبا في الصحة او المرض فيما اذا اتحد
المدبر في الصحة او المرض او تعدد وكان مرتبا في مجالس لانه يجب تقديم الاول فالاول
في الاخراج من الثلث على المشهور كما يقدم الاخير فالاخير في البيع لاجل الدين
على المشهور واما اذا دبر معا في صحة او في مرض بكلمة واحدة او بكلمات نسقا فان
المدبرين في الصحة ثم المدبرين في المرض يتحاصصون في الثلث او ما بقي منه عمن يقدم
عليهم فيعتق من كل واحد بنسبة الثلث او ما بقي من مجموع قيمتهم كما يتلوه من
كل واحد منهم لاجل الدين فقط بنسبة الدين من الجملة فيقسم في بكون العتق منهم

بعد قضاء الدين بالحصص ايضا لكنه نقل ابن علان على جميع ما ذكر في المنفرد ولا ما
يؤكد في وضع المدبر مع الورثة في الغيبة اذا كان جميع التركة حاضرا او جملة ثلث
الغائب حاضرا وانما يعلم جميع التركة كلما قبضت بعضها حصل منه ثلثه جملة فيمتنها او
فيبطلان حكم كثر فيخرج منه المدبر الاول بعينه ثم الذي يليه بقيمته ثم كذلك حتى يتم
الثلث فيبطل باقي الوصايا ثم يجمع ما لزم بغير التشهير للورثة وحدهم وان لم يبق
من الثلث شيء والموصى له بالشايع اعطى له ما لزم بغير ذلك من انواع التركة
ثم يجمع ما لزم بغير التشهير للورثة ايضا وان اراد الموصى له بالشايع ان يشارك
الورثة في جميع ما بقي عن الوصايا بعد الشايع بقدر ما بقي لديه من الثلث فله
ثم فيه من عمل ما ذكر في الكبير مثاله ذلك ما اذا دبر السيد في صحته عبدا
يساوي يوم التدبير ايضا بثلاثين مثقالا ودبر اخر في مرضه يساوي يوم التدبير
عشرين مثقالا ولم يسو امة يساوي بالثنين وخمسين مثقالا وهو اوصى في حياته لزيد بثلث
جميع ماله مجموع قيمته تركته ثلاثمائة مثقال وثلثها مائة فيخرج منهما مدبر
الصحة بثلاثين ثم مدبر المرض بعشرين فيبقى خمسون للموصى له بالثلث الذي هو مائة
فياخذ من بقية التركة ما يساوي خمسين فيبطل وصيته في خمسين ثم يقسم ما يساوي
المائتين الباقيين على الورثة وحدهم ولو كان الميت مدبر صحة يساوي اثنا عشر مثقالا
وعتق مدبر في مرض يساوي ثمانية مثاقيل وسوا امة يساوي عشرة مثاقيل لكان في
مجموع التركة ثلاثين وثلثها عشرة ونسبتها من قيمة مدبر الصحة عشرة اثنا
عشر فيعتق خمسة اسداسه وبقي سدسه مع مدبر المرض للورثة ولو كان غيرهما
يساوي اثنين وعشرين لكان مجموع التركة اثنين واربعين وثلثها اربعة عشر فيعتق
منها مدبر الصحة باثني عشر فيبقى لمدبر المرض اثنان ونسبتها من قيمته ربع فيعتق
ربعه وثلاثة ارباعه للورثة وقس على ذلك وان اجتمع في الثلث
مدبر الصحة ومدبر المرض والوصية بالشايع وغير ما تقدم لنا كيفية ترتيبها
في الثلث تتمة اعلم ان التركة ان كان فيها مدبر فقد يكون بعضها دينا على

أجنبي

٩

اجنبي غريم او وارث غريم فيخرج الى ثلث الحاضر الذي كان المدبر من جملته مع قيمة
المدبر فان كان ثلث الحاضر مثل قيمة المدبر او اكثر من قيمته عتق كله بلا تعجيل و
يكون ما عداه للورثة وان كان ثلث الحاضر اقل من قيمة المدبر سواء كان ثلث المجموع
يحمل جميع المدبر او يحمل بعضه فلا تقرير فيه من التعجيل بين كون الدين على اجنبي غ
غريم او كونه على وارث غريم فان كان الدين على اجنبي غريم فالحكم فيه ان ينسب ثلث قيمة
جميع الحاضر من قيمة المدبر فيعتق منه قدر ذلك المقدار ويرق باقيه لجميع الورثة فمتى
اقتضى الورثة شيئا من ذلك الدين [illegible] ثلثه مع [illegible] فيعتق ما يقابله [illegible] في ذلك
المدبر حتى يكمل ما يعتق منه من جملته او بعضه ان لم يكن اقتضاء الدين حتى باع الو
رثة ما رق منه فينقض البيع في قدر ما يعتق منه على المختار [illegible] وكذلك اذا
[illegible] بغير عوض وان كان الدين على وارث غريم فانه يخرج من مجموع التركة الحاضر والغا
ئبة قيمة المدبر ان كانت قيمته قبل ثلث المجموع او اقل من الثلث كما [illegible] ثلث
المجموع فقط من ذلك المجموع ان كانت قيمة المدبر من ثلث المجموع واقسم الباقي
على قسمة الورثة وحدهم واغرب الغارم [illegible] المدبر يخرج له قدر ارثه من بقية
مجموع التركة بعد عتق ما يجب عتقه من جميع المدبر او بعضه والحق الدين الذي كان
عليهم [illegible] اقل من قدر ارثه او مثل ارثه او اكثر من ارثه فاذا كان ما عليه من
المدبر اقل من ارثه فبثلث مجموع التركة اما ان يكون مثل قيمة المدبر او اقل من قيمته
او اكثر من قيمته فهذه ثلاثة انواع يعتق جميع المدبر في الاول والثاني وبعضه في
المتوسط واذا كان ما عليه من الدين مثل ارثه فثلث المجموع ايضا اما ان يكون
مثل قيمة المدبر او اقل من قيمته او اكثر من قيمته فهذه ثلاثة انواع اخرى يعتق
جميعه في الاول والثاني وبعضه في المتوسط واذا كان ما عليه من الدين اكثر من ارثه
فثلث المجموع ايضا اما ان يكون مثل قيمة المدبر او اقل من قيمته او اكثر من
قيمته فهذه ثلاثة انواع اخرى يعتق بعضه في جميعها فاصل الانواع
التسعة التي [illegible] هي [illegible] على المدبر شيء [illegible] فلا يوضع فيها المدبر مع الو

أكثر

الورثة فتصحح فمسألة الورثة ابتداء ثم يجعل المقر كالموصى له بالثلث ان كان فيما بيده
مثل ثلث مجموع التركة التي كان المقر من جملتها او اكثر من ثلث مجموعهما وان
كانت فيما بيده اقل من ثلث مجموعهما نسب ما فيه الى مجموع التركة فما خرج يجعل جزءا
موصى به لذلك المقر فيوضع في مقام الوصية بعد المسئلة ويعطى للمقر ذلك الجزء
من المقام ثم ينظر بين الباقي والمسئلة بالانقسام والتوافق والتباين كما تقدم حتى
تخرج جامعتين فيقسم عليهما مجموع التركة الحاضر والغائبة فيخرج لكل واحد
منهما حصة من مجموع التركة ليطرح حظ المقر من الذي كان عليه فيبقى ما يتبع
به ثم تستخرج المحاصة بفضل سهام غير الوارث المقر من الجامعة الى جدول بعد مجموع
التركة فتجمع من الكل فيكون مجموعها محاصة بين المقر وغير المقر من الورثة
في مجموع الحاضر الذي يوضع بعد المحاصة فما خرج للمقر من الحاضر الذي كان المقر من
جملته ينسب الى قيمته فيعطى منه تلك النسبة ويرد باقيه الكائن لغير المقر
من الورثة وما خرج للورثة من الحاضر مما زاد من المقر وباقي الحاضر ثم توضع
محاصة ثانية بعد الحاضر وموضع تبقى بعد اسقاط سهم المقر من المسئلة الاولى
لان فرد زائد كان [illegible] ويقسم عليها لغير المقر من الورثة كلما قبضوا شيئا
من قوم [illegible] ليخرج لكل واحد منهم ما يستحقه من المقبوض ولا بد ان يقسم ذلك
المقبوض في المحاصة الاولى التي كان فيها المقر ويعرف الخارج فيما يخص كل وا
وارث واحد ليعلم بذلك ما ينوب المقر فينسب لقيمته ما زاد عنده لان مع انه
يعطى لوجوه الجميع فما خرج يعطى مقابله عنده ويعطى باقيه لهم على حسب الخ
المحاصة الثانية حتى يقبضوا اشياء اخر وهكذا يكون الحكم حتى يقبض جميع الورثة
ولا يخاصم المقر في المقبوض [illegible] بل [illegible] من غير الورثة بعض ما زاد في
يده الذي تساوي قيمته [illegible] من المقبوض الذي سلمه لهم فيعطى الا ان
[illegible] المقبوض [illegible] كون المقر اكثر من الارث مع كون ثلث الخ
المجموع مثل قيمة المقر [illegible] اربعة [illegible] قيمته ثمانية وعشرين من الحاضر

بعد

٩١

تسعة وله على ابنه الكبير الغريم تسعة فكان مجموع تركته اربعة وعشرين
وثلثها ثمانية فجميعها مثل قيمة المقر فيجعل المقر كالموصى له بالثلث فيجعل
مقامه بعد فتصحيح الورثة اثنين من اربعة ومقام الثلث ثلاثة [illegible] المسئلة بالتضعيف
فيوضع [illegible] المسئلة في المقام فتخرج جامعتين ستة لكل ابن منها واحد وللمقر
اثنان فيقسم على سهام الجامعة مجموع التركة الذي هو اربعة وعشرون فيخرج لكل
ابن اربعة وللمقر ثمانية فيسقطها الاربعة الخارجة للمقر من التسعة التي كانت
عليه فيبقى عليه خمسة يتبع بها ثم تفضل سهام غير الوارث المقر من الجا
معة الى جدول بعد مجموع التركة وتجعله [illegible] المقر فتكون الخمسة الج
المجتمعة منها محاصة اولى فيقسم عليها الخمسة عشر الحاضر التي كان المقر
من جملتها فيخرج للمقر ستة ونسبتها من الثمانية التي هي قيمته ثلاثة ارباع
فيعطى ثلاثة ارباعه ويرد ربعه الكائن لغير المقر ويخرج لكل ابن ثلاثة
يأخذها مما زاد من المقر ومن باقي الحاضر ثم تفضل انصباء غير المقر من
المسئلة الاولى الى جدول الحاضر فيكون الثلاثة المجتمعة منها محاصة ثانية يقف
يقتسمون عليها جميع المقبوض من المقر وما زاد من الورثة ثانيا مع اقتسام
المقبوض اولا على المحاصة الاولى ليعطي ما يعطى فيه ثانيا وما يبقى فيه ليعين
المقر كلما تقدم ومثل صورتها
واذا لم [illegible] لكل واحد
من الحاضر مما كان لهم من
مجموع التركة يبقى ما يتبع
به المقر لكل واحد من الا
بناء الثلاثة يتبعه بواحد

	عم	3	6	عم 2	4	16	3
ابنا	٥1	2	1	٥ عم	ك		
ابنا	٥1		1	٥ عم	1	٥3	1
ابنا	٥1		1	٥ عم	1	٥3	1
ابنا	٥1		1	٥ عم	1	٥3	1
مدبرا	1	2	٥ [illegible]	2	٥6		

ويتبعه المقر بانه لا [illegible] بل [illegible] للابناء الثلاثة ويأخذ من
[illegible] قيمته الذي كان يساوي اثنين من الصغير التي كانت لهم في قيمة الحاضر

فتبقى لكل من تلك الستة ستة فقط واذا جمع لكل الستة مجموع الخمسة التي هي
ابدا التي يجب على الورثة تتبع جميعه لكل كان ذلك اثني عشر وهي جملة ما يجب على الا
بناء الثلاثة من مجموع التركة والثلاثة الكبير مثلا لكل واحد من العشر الباقية ويتعاد
في ذلك ان المسئلة اذا كان فيها مدى لا يمكن معطفا الا ان لا بعد تغيير جميع التر
كة ومعرفة جملة فيقسم ان تتبع الديون والوصية الخروجية هذا الكلام الانية باب بيان
عمل تصحيح مسائل المناسخات جمع مناسخة وهي مفاعلة من النسخ الذي معناه الا
لغة الابطال والنقل وهو في الاصطلاح ان يموت ميت بعد ميت قبل واحد قبل
ان يقسم وسمي تعدد الميت بذلك لان موت الاول ينقسخ ان يقسم المال على اجزاء
وموت الثاني يبطل ذلك وينقسخ ان يقسم على مقدار اخر من الاجزاء وهو من البحث
اهم ابواب الاعمال بمعرفة فقه العلم الحق من غلبت المد لا تخلو اما من تعض
الورثة قبل قسمة مال الميت الاول وفيها اخر لا بد مرضع كما اذا مات قبل
القسمة بعض من يستحق مال الميت الاول بارث او هي او اقرار ووصية ونحوها
فيشتغل هكذا اي مستحقه بارث او غيره ارث او اشارة تحقيقه المناسخة في الاصطلا
بقوله ومات وارث منهم او متعدد او منزلا منزلته كمقر به وموصى له ومتملك
حق غيره شيئا بصابه او عوض قبل القسمة بما كان للموروث له من التركة اي
من الاشياء المتروكة من المناسخة في الاصطلاح اهل هذا الفن وهذا الرسم قريب بقوله
ابن الحاجب من ان يموت اخر الورثة قبل القسمة واحسن ما يقال فيه حقيقتها ان
يكون من ان يموت وهي قال ان يموت بعض مستحق ما بيده بارث او هي او اقرار او وصية
قبل قسمة ما بيده وان ترجح من الميت الاول فالا ان يرث من الاول فالاتي اي فان الاول
ليقسم المجموع على الجامعة الا خيثة بل يقسم لكل من المذكور ما بيده على الانفراد
او يستعمل في ذلك عمله الاخر يشتمل الاشارة اليه في اخر الباب هنا اي نجز منه
فقسما ما لا شيء كما اجيبت في ما المسئلة المناسخات ما صح اي بيان هذا جمع وهو اشارة
الى العصمين صفتها بقوله فان يمت وارث من الميتين او الاموات قبل قسمة التركة

ثم

ج

عنو

لا اله الا الله سيدنا محمد رسول الله

٩٢

بعصبته فورثه الميت الاول الذي وارثان اكثر جميع ما في هولاء العصبة ابطا
كما اذا مات شخص عن خمسة بنين وغيرهم من سائر العصبة ولم يقسم ماله حتى مات
واحد منهم عن اخوته الاربعة ثم ثالث عن اخوته وكان وارث الشخص الذي توفي
اي معين فورثته عصبته واصل هم الخا اي معلوم وفي كل وارث الميتا الاول بجزء
ايضا والبقوب وارثان فيا اكثر ان تعصيبا بحقه هل جعلا هاهنا اي الباقي عصبة الميت
الميت الاول في الترتيب اي في ترتيب الورثة كما اذا انحصر ميت الاول اهل فرض فتحد
او متعدد مع عصبته لان شهم اهل ذلك او فرض المتحد او المتعدد ولم يقسم ماله حتى مات
بعض العصبة عن بقية العصبة فقط كما لو مات امرأة عن زوج وخمسة بنين من
زوج سابقا ولم يقسم ماله حتى مات ابن عن اخوته الاربعة ثم ثالث عن اخوته الثلا
ثة ثم ثالث عن اخويه ثم رابع الثلاث في الغنيمة معا عن كلاما وكل من مات بعده
عمن ذكر فان لم يخلص اي كان اذ لم يخلص في الترتيب ام ايضا المال الذي تركه الهالك الاول
من كان يقي اي الباقية اي المال من ورثة الاول فاقسم جملة المال ثم في مثال الف
القسم الاول لابن الهالك الاول تصحيحا واقسم جملته في مثال القسم الثاني بزوج وا
ربعة بنين اعط للزوج الربع واقسم الباقي للابن تعصيبا او استعمل في القسمين العمل
الاتي المذكور في سائر الاقسام ثم تختص الجامعة الاخيرة دحضا لهذا الارتياب الى
اقل او جملة فيما الكلام مثال التعليم واحدا مع ضرب المضاعف في ذلك بلا اعمال يسرة شيء
اشار الى عمل القسم الثالث الذي لا بد فيه من تصحيح مسئلة كل من الميتين جامعتهم
بقوله وان يكن غير ان ورثته ورثة كل منهما اي من الميت الاول والثاني على هذا
ما ذكرنا اي على غير التفصيل الذي ذكرنا في الثانية فجمعا له اي فتجمعا لديه ودع
وذلك بان يرث الثاني غير بقية ورثة الاول او يرثه بقية ورثة الاول مع غيرهم
او يرثه بعض بقية ورثة الاول مع غيرهم او يرثه جميع بقية ورثة الاول او بعضهم
بغير الوجه الذي ورثوا به الاول من فرض او تعصيب او يرثه جميع بقية ورثة
الاول بالوجه الذي ورثوا به الاول كما اذا ماتت امرأة عن زوج وثلاث اخوات

شعانها ولم يقسم مال ابيها حتى ماتت احدى الاخوات عن ذلك الزوج الذي تزوجها بعد
موت اختها وعن شقيقتها المذكورتين فصحح ايها الطالب في جميع تلك الانوا[ع]
مسئلة الميت الثاني ای لورثة الميت الثاني فصحح على ما يقتضيه ما تقدم وبعده تصحيحها
اذا كان فيها ازواج متعددة او صلح او اقرار او تنازع في الاستهلال او وارث مشكل
او وصية بالانيان بجامعتها كما تقدم في ابوابها وصحح بعد ما فسئلة الاولى
حد ای لورثة الميت التابع للاول كان ذلك الثاني وارثا للاول او مقرا به او موصى له
او منهم لكاهن عنهم نشابها بسببه او عوضه وتصحيح هنا كالثانية ان كان فيها
مثل ما ذكر يكون بالانيان بجامعتها كما تقدم عمل ذلك في الابواب التي بعده ما
قد لك بعد تصحيحهما سهام ميت ثان في المسئلة التابعة ای الاولى حقيقة او
حكما كجامعة مثل ما ذكر مع العدد الذي التي تصح منه المسئلة اللاحقة ای التا
بعة للاولى وهي الثانية حقيقة او حكما كجامعة مثل ما ذكر مثل الموافقة بين شيئين
من الاجزاء الصحيحة ولو بجزء اصم ما حصلت بين ذين ای ما ذكر من العددين المذكورين
او المتباينة التي هي عدم الاشتراك في شيء من الاجزاء الصحيحة من الحاصلة بين
شيئين دون وجود مثل ای كذب في حصول ذلك والاخر يسمى بالتماثل والتداخل
اكتفاء عنهما بالتوافق الذي هو اعم منهما او لا يوجدان هو ونحو كما يوجد هو
ودونهما فان توافقا ای سهام الميت الثاني وما صحت منه المسئلة الثانية في شيء
من الاجزاء الصحيحة ويراعى في ذلك اقل الاجزاء الصحيحة التي وقع الاشتراك
فيها سواء كان سهام الميت الثاني منقسمة على المسئلة الثانية التي هي مسئلة
ورثته بان يكون مساويه لها او مثليها او امثالها او غير منقسم عليها لان كل
عدد منقسم على غيره يكون موافقا للذي انقسم عليه دائما ولم يجعل الناظم القسام
سهام الميت الثاني على مسئلته نوعا مستقلا كما فعل اهل من الحق او لا ما يركى
في تكثير الانواع التي كان مال عمله لا يختلف ابراما مع كبر حجم في التسع في عمل الت
التوافق جزء موافق المسئلة الثانية اضرب ای ما ضرب ايها الطالب حين حصل التوا تعا



يتسمى ولو مع الانقسام ومن المسئلة الثانية بما تبع ای في العدد التي تصح
منه المسئلة الثانية ای الاولى شيئا ای تخرج لك بذلك اضرب المسئلة الثالثة الم
التعدد له عن ورثات الميتين حالة كونها جامعة اجزاء للتيمين ای كل من الاولى
والثانية مجيدة معيرة لما طلبته وراتبها من الاجزاء المورثة بالانكسار والامل
المسئلة الاولى اضرب ای واضرب لاصل المسئلة الاولى ما بلا تربيع مع ای في وفق
منتسب الى المسئلة الاخيرة الاخرى من الاولين الكوفية ما خرج من تلك الاخيرة فهو
مع عن الاولى فيما ای فيخرج بذلك اضرب ما طلب اخراجه لاصل الاولى من تلك الحا
معيه واضرب لا ارباب المسئلة الاخرى من الاولين معا ای اضرب ليخرج جميعا ما بلا تربيع في
ومن شم الثالث الثان من الاولى بعدد وضعه بين الثانية واجمع كل وارث في المسئلتين
خارجيه فيخرج لكله واحد نصيبه من الجامعة ثم اجمع الاعداد الموضوعة مواد
فيخرج لك مثل الجامعة ان صح عملك احسنها ای احسن ايها الطالب ذلك
مع ذا العمل بذا مثال التوافق مع التماثل المستلزم للانقسام من ترك زوجة و
وبنتا من غيرها وعما ولم يقسم ما له حتى ماتت البنت عن زوج وابن فصحح المسئلة الاولى
من ثمانية والثانية من اربعة ثم انكسر الا ربعة التي هي سهام الثالثة والمسئلة
والمسئلة الثانية التي هي اربعة تجد بينهما توافقا بالربع فاضرب الواحد الذي
هو ربع الثانية في الاولى ثمانية واضرب لاصل الاولى ما بلا تربيع في وفق الثانية
ولاصل الثانية فلا تربيع في وفق سهام الميت الثاني الذي كان له في الاولى وهي
يخرج للزوجة واحد وللعم ثلاثة وللزوج واحد وللابن ثلاثة معا

ومثال التوافق مع دخول المسئلة
الثانية تحت سهام الميت الثاني ما ترك
زوجة وبنتا من غيرها واخا لاب ولم يقسم
ما له حتى ماتت البنت عن زوج وعن عمها
المذكور فصحح الاولى من ثمانية والثانية من اثنين

	٤		ع	٤٨
زوجة	١٥			١
بنتها	عم	ت		
عمها	3			3
زوجها		١	١	
ابنها		3	3	

لا اله الا الله سيدنا محمد رسول الله

ثم انظر بين الاربعة التي هي سهام الميت الثاني وفريضته التي هي اثنان تجد بينهما
توافقا بالنصف فاضرب الواحد الذي هو نصف الثانية في الاولى تخرج لك جامعتهما ثما
نية واضرب لاهل الاولى في الواحد وهي الثانية ولاهل الثانية في اثنين وهي سهام
الميت الثاني يخرج للزوجة واحد وللزوج اثنان ويجتمع للاخ من الفريضتين خمسة هكذا

٨		٢		٨
زوجة	٥١	—		١
بنتا	عم ٥٢	ت		
اخ ب	٥٣			3
		عما	١	2
		زوجا	١	2

ومثـال التوافق مع دخول سهام الثاني
تحت فريضته من تركت زوجا وابنا وبنتا
من غيره ولم يقسم مالها حتى مات الابن عن اخ
اخته الشقيقة المذكورة وزوجة
وبنت فتصح الاولى من اربعة والثانية من ثمانية ثم انظر
بين سهام الميت الثاني وفريضته تجدهما توافقا بالـ
النصف فاضرب نصف الثانية في الاولى تخرج لك جامعتهما ستة عشر واضرب لاهل
الاولى في نصف الثانية ولاهل الثانية في نصف سهام الميت الثاني يخرج للزوج اربعة
ويجتمع للبنت خمسة ويخرج للزوجة واحد ولبنت الهالك الثاني اربعة هكذا

عم			٨	١٢
زوجا	١			عم ٥
ابنا	٢	ت		
بنتا	١	اخت	٣	٧ ٥
		زوجة	١	٥ ١
		بنتا	عم	عم ٥

ومثـال التوافق دون التماثل والتدا
خل من ترك زوجة وبنتا منها وعما ولم يقسم
ماله حتى ماتت البنت عن امها المذكورة و
عن زوج واخ لام فتصح الاولى من ثمانية والثانية
من ستة ثم انظر بين الاربعة التي هي سهام الميتة الثانية وفريضتها
التي هي ستة تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب نصف الثا
نية في الاولى تخرج لك جامعتهما اربعة وعشرين فاضرب لاهل الاولى في نصف
الثانية ولاهل الثانية في نصف سهام الميتة الثانية واجمع لمن ورث منهما معا
فالزوجة يجتمع للزوجة منهما ثلاثة ويخرج للاخ ثلاثة وللزوج ستة وللاخ للام
اثنان هكذا

مثلا

لا اله الا الله سيدنا محمد رسول الله

٢		٦		عم ٢
زوجة	٥١	اما	٢	٧ ٥
بنتا	٥٤	ت		
عما	3			٩ ٥
		زوجا	3	6 ٥
		اخا	١	2 ٥

هكذا ومشى على ذلك الاشياخ غيرها وذلك ان ته
تعمل في استخراج جزء السهم وجهان او وهو
ان تعم الجامعة على الاولى فتخرج جزء سهمها
ثم ترد في سهام الهالك الثاني وتقسم الخارج على
الثانية فتخرج جزء سهمها ثم اشار للعمل التقليدي
من سهام الميت الثاني وفريضته بقوله وان تباينا اي
سهام الميت الثاني وفريضة الثانية بان لم تشترك في شيء من الاجزاء الصحيحة
ولو في الاجزاء التي التي او نيف احد عشر جزءا فاضرب ايها الطالب جملة الفريضة
الثانية اليعني في عدد المسالة الاولى فتشروا اي فتخرج لك بذلك الضرب المسالة اعنى
نفس الجامعة لاجزاء الاوليين واجعلا على المسالة الاولى جمع اي جملة المسالة الثانية
اي الثانية للاولى ومن الثانية يكون جزء سهمها واجعل سهام الميت الثاني جزء
الثانية للوزن الذي كان قبل ذلك وقاية فوق المسالة الثانية ليكون جزء سهمها او
ضرب تعرف ذلك بجزء اي في جزء سهم كل فريضة من الاوليين لكل وارث بها اي فيهما
فما كان له اي للوارث في تلك المسالة واجعل لمن ورث في احديهما فقط ما خرج له
فواحدة في جدول الجامعة واجمع لمن ورث فيهما اي في المسالتين معا اي جميعا سهمه
الخارجين له فيهما واجعل بعده في جدول الجامعة ما اجتمعا اي ما خرج له من اسهم
التسهيم ثم اجمع الاعداد الموضوعة هنالك يخرج لك فيكمل الجامعة ان تم عمله
مثال ذلك من تركت زوجا واما وابنين منه ذلك الزوج ولم يقسم المال حتى
مات احد الابنين عن ابيه وجدته للام المذكورين وعن زوجة وابن وبنت فتصح الاولى
من اربعة وعشرين بعد ان كان اصلها من اثني عشر بوقوع الكسر السدس على الا
بنين فضرب عدد الرؤوس في الاصل وتصح الثانية من اثنين وسبعين بعد ان كان اصلها
من اربعة وعشرين بوقوع الكسر ثلاثة عشر على ابن وبنت فضرب عدد الرؤوس في
الاصل ثم انظر السبعة التي هي سهام الميت الثاني مع فريضته التي هي اثنان وسبعون

تجد بينهما تباينا فاضرب جملة الاثنين والسبعين التي هي الثانية في عدد الاولى التي
هي الاربعة والعشرون تخرج لك جامعتهما ثمانية وعشرين وسبعمائة والف واجعل
جملة الثانية جزء سهم الاولى واجعل السدس الذي هي جملة سهام الميت الثاني جزء
سهم الثانية واضرب لكل واحد من الثلاثة في كل مسئلة في كل جزء سهمها واجمع لمن
ورث فيهما ما خارجية في جدول الجامعة تجتمع للزوج منها ستة عشر وخمسمائة
واللام منها اثنان وسبعون وثلاثمائة ويخرج للابن من الاولى اربعة وخمسمائة وللبنت
وحدها ثلاثة وستون وللابن من الثانية اثنان وثمانون ومائة وللبنت احد وتسعون

١٢٢٤	٧٢	عـ٥		٢عـ	12	
٥٤١6	12	عـ٥	ابا	٥6	3	زوجها
٥372	12	عـ٥	جـ2	عـ٥	2	زوجها
			ب	٥٢	7	ابنا
٥٤٥٤عـ				٥2	1	ابنا
٥٥3	٥9	٥3	زوجة			
٥١٤٤	26		ابنا			
٥٥١او	3		بنتا			

مثل كذا واعلم ان اهل كل مسئلة ومع فيها الانكسار لا يجعل اولا ولا ثالثا يقع في باب المناسخات وكذلك لا يقع بعض الموجبات في الربعة وانما يقع فيها العدد الذي لا انكسار فيه على الورثة لا يعتبر في تصحيح المسئلة هنا لا العدد الذي هم فيه فكل واحد يستحق بارث الميت الاول في تعدد او ضيق او نحوهما مما داخل في ورثته

او وقع من بعضهم هبة او اقرار او تنازع في الاستهلال او كان بعضهم خنثى او وارثا
الاول بوصية جعلت الجامعة المستخرجة بالعمل السابق في تلك الابواب مسئلة ثانية
ثم تستخرج جامعة الجامعتين بالنظر بين سهام الميت الثاني الذي قبل هذا وبين الجامعة
الثانية التي هي مسئلة ورثته بالتوافق والتباين والتداخل والتماثل ودونك في التكبير نسخة
لذلك ان عملا كما تحته او اكثر ميعاد ثلاثة فما اكثر بجواب وانا بمنا تحقق ذلك
اذا علم ذلك في المسئلة الاولى فقط او الثانية فقط او فيهما معا او كان لكل جزء سهام تجمع الاقرار
او وصية في مال الاول الذي لم يقع ما جعلناه ما جعله ايضا العمل مسئلة جامعة
للاولين مستخرجة بالعمل السابق مسئلة اولى بالنسبة الى الميت الثاني الثالث اجماع

الاولى

95

الاولين فيهما وصحح ما انتقلا الى مسئلة ورثة الميت الثالث التي جعلنا ثلاثة الاولى واصح
من مسئلة جامعة جعلناها كذلك في الميت الثالث ثم افعل كذا كذا اي مثل العمل المذكور لكل
من مات قبل القسمة من ذي جزء سهم في مال الاول بارث او غيره الى تمام مسائل من
قبل اي ومن الى تمام من مات ممن له حق في مال الاول الذي يصيح فتكون الجامعة الا
خير مسئلة للاحياء في الحال ومن اراد الحال واريد الميت فتفرد او يجمع بعد ذلك في
اجزاء العشرين اثنا يعد اولا الابناء فيهما ثلاثة وارثه واخيرا ما جعلته فيه سهام من ورثه
فيحمد مقاعد في اخره واما في ذلك في انشاء الاربعة اجزاء العشرين المذكورين فما جعل
في الاثمار في وضعه كما اندم يجلى في الدنيا فمن ان تعد المتوفى مثل الف
العشرينة مسئلة من كانت عن ماله وتركتا زوجها واماواختا شقيقة واختا
لاب ثم مات ذلك الزوج عن زوجته التي هي الشقيقة المذكورة تزوجتا بعد موت
الاولى عن ام واب وابن من مستولدته ثم مات ام طاجنه الحال عن بنتها واب
وابنتها المذكورين في الاولى ثم مات ابو زوج طاجنه الحال عن زوجته وابنى
ابنه المذكورين في الثانية وقد اوصى بعجبا نسبة ثلث فاديه ان يبرئ ثم مات المتوفى
تدد المذكور عن زوجته وابن مطلب لك انها فويان تفضيح بعض فمال الشهادة الا
ولى فصحح الاولى بعولها من ثمانية والثانية من اربعة وعشرين وجامعتهما
من اربعة وسبعين ثم اجعل هذه الجامعة اولى وصحح التي تليها من ثلاثة وجامعة
معيتهما من اثنين وتسعين ومائة ثم اجعل هذه الجامعة اولى وصحح التي تليها من
ثمانية واجعل بعدها الثلاثة التي هي مقام الوصية وصحح بعدها جامعة الا
الارث والابناء من اثني عشر وما بين مخرج الاثني عشر وسهام اما يكما الشيخ
الذي كان قبله ثلاثة وثلاثين بخبر بينهما توافقا بنصف الثمن فاضرب الاجزاء الذي
هو نصف مثمن الثانية في الاولى التي هي اثنان وتسعون ومائة تخرج لك جا
معة بجميع ما تقدم اثنان وتسعون ومائة ثم اجعل هذه الجامعة اولى وصحح
مسئلة ورثة الموصى له التي تليها من ثمانية والجامعة الاخيرة من اربعة وثما

وثمانية وثلاثمائة واستخرج جزء سهم كل مسألة تراه عليها بالعمل السابق
واضرب لكل وارث ماله في كل مسألة في جزء سهمها يخرج له ما يستحقه في كل جهة
معه كما تراه موضوعا فرايضه فيكون الجامعة الاخيرة فيتسلمه للاحياء في اعلاه
ويكون منها لشقيقه علاجه ثمانية في ارثها منها ومن زوجها واخيها ثمانية واربع
وسبعون ومائة وللاخيها للام في ارثها منها ومن اخيه ثمانية بوزن وللام زوج صاحب
عشرة الكمال في ارثها من ابنيها وزوجها ستة وعشرون وللابن زوج صاحبه التمام
في ارثه من ابيه وجده اثنان وتسعون ولزوجة الموصى له واحد وللابن المرضع ثلاثه
سبعة ستة او فنيط على منزل السفلى

													ت	٣	زوجها
										ت	٥/٨			١	امها
١/٨ ح١			٥/٨و					٥/٨و	١	بنتا	٢ح	٥٣	زوجة	٣	اخته لاب
٥/٨٠			٥عه٠					٥عه٥	٢	ابنا	٥/٨			١	اخا لام
٥٢٦			٥١٣	٥١	٢	١	زوجة	٥١٢			٥عه	٥عه	امها		
							ت	٥١٢			٥٤	٥عه	ابنا		
٥٩٢			٤٦٤	٥٧		٧	اراها	٥٣١			١٣	١٣	ابنها		
		ت	٥٤٠	٥عه	١	ورثته									
٥٥١	١	زوجة													
٥٥٧	٧	ابنا													

٣/٨ع ، ٤/١ ، ١و٢ ، ١٢ ، ٣ ، ٨/ ، ١و٢ ، ٣ ، عه ، عه ، ٨

غيرهم واذا اتفق جميع سهام الورثة في تعق
المسايل الجامعات في شيء دقيق الاجزاء الصحيحة بسبب
ان تعقيم من فيتبرا او اكثر ما يحصل به نوابين جميع السهام اي اقلا وما
منها اختصارا واجعل جملة ذلك الاوفاق جامعة وكل مقسم على العمل
السابق اي واخر المناسخات واعلم ان في عمل المناسخات كثر يغتفى
اخرت بين من طرق نير في سائر المسايل ولا يحتاج هنا الا الجامعة وامرة تعرتصح
تصحيح مسألة كل ميت على الانفراد ولكن عملها نعم على المبتدي واتحد في الكبر ربما
بالنصح والنشر وجميع ما تقدم من العمل انما يبتر عليه بعضه فان انتقالة الاول

فان كان كل ما لهم وتعرو ما بعينه فلا اشكال وان كان بشارع مع غيرهم بغير الارث فعن
اشارات الى ما تقع فيه المسألة الاولى بقوله وان يكن الحوادث قد ملكها اي فان
في اول مسايل المناسخات الشركاء اي مشتركا مع غيرهم من الاقارب او الاجانب
في الملك الذي اريد قسمه بورثه الشركاء بالاشتراك جميعهم ذلك الملك من عمر
زيد على الاشاعة بينهم او تبعد ابيه بذلك عليهم او بسبب لهم بلا وجود افراز
اي شك في كل معينه لهم كما ذكر في مناسخات اصول اي اجزاء الشركة صحح اي
فصحح ايها الطالب المسألة الاولى في مناسخات اجزاء الشركة بغير وجود كلهم
اي مشغلة في تصحيحها ما ذكر وذلك بان تنزل ما يستحقه كل واحد من ذلك
الملك المشاع منزلة ما يرثه بالسهم خرج ذلك المال فتعمل مناسخات اجزاء الشر
كة في عمل الفرايض ثم تنظر بين السهم فيها بالتماثل والتداخل والتوافق والت
باين ثم تحصر بين الحاصل فيها والثالث ثم كذا اي تمام المناسخات فخرج
ذلك ما تصح فيه الاولى ثم تقطع بنات الوجه الأمه فواجب الشارك للاول منهم ومقتضى
على عمل المناسخات اي واخرها بتعقيم جملة ذلك الكمال على جامعتهم الاخير
مثال ذلك فلو اذا اشترى زيد وعمرو وبكر اخوان شقيقان مع بكر
وهو اجنبي عنهما وكان بالاشتراء والصرفة او الهبة الى نصفه لزيد ثلثه
وثلثه لعمرو وسدسه لبكر ثم مات زيد عن شقيقه عمرو المذكور ومن زوجة و
وبنت ثم مات بكر عن زوجته الشيخ ومن بنت الميت الاول ومن بنت واخ شقيق
ثم مات عمرو عن زوجته الشيخ من بنت الميت الثالث واي قبل قسمة ذلك المشاع فاذا
اردت عملها فضع قبل زيد فصاح النصف وقبل عمرو فصاح الثلث وقبل بكر فصاح
السدس ثم انظر بين مخارج المناسخات بعد الاخير والثلاثة داخلين تحت الستة فاكتف
فاكتف بها وصحح مسألة الاولى واعط زيد نصفها ثلاثة ولعمرو ثلثها اثنين
ولبكر سدسها واحدا ثم صحح الثانية من ثمانية ثم جامعتهم من ثمانية واربعين
ثم انزل الجامعة منزلة الاولى وصحح ثالثها من ثمانية ايضا ثم جامعتهم

ما اربعة وثمانية ثلاثمائة واحد لكل واحد جزء سهم ما ورث فيما يخرج
له ما يستحقه منهما فيكون لزوجة زيد اربعة وعشرون ولبنت زيد ارثهما من ابيها
وزوجها بكر اربعة ومائة ولبنت بكر ارثها من ابيها وزوجها عمر سبعة وخمسون
ولاخ بكر اربعة وعشرون ولابن عمر خمسة وسبعون ومائة هكذا

٣٩٢٤	٤		٢٤	٤		٢٤	٤		٦	
								ب	٣	زيد
		ب	٢٦			٢٦	٣	اخا	٢	عمرو
					ب	٥٤			١	بكر
٥٢٤			٥٣			٥٣	١	زوجة		
١٥٤			١٣	١	زوجة	١٢	٤	بنتا		
٥٦٦	١	زوجة	٥٤	٤	بنتا					
٥٦٨			٥٣	٣	اخا					
١٧٦	٦	ابنا								

وقس على هذا المثال ما ياتي ما يعرض لك من هذا النوع ثم اشار الى حكم ما اذا كان للبنت ثم تزيد عن الاول ميت اول في المثال الميت الاول عوض ما عمل

اذا كان لبنت بعد الاول قال بتوليد وحيثما ترجح ميتا عن سهان ملكا كا بنا له بغير ارث
كما اذا اشتراه بماله الخاص به او اعطى له بغير
ابيها الكائن له اي للمدرك الخاص به وقد جرت اخرى مناسخة غير قديمة الاول بأوجه عمل
المناسخات السابقة اي الاربعة في الاقسام الثلاثية التي تعرف بها انصباء اولا هذا
البناء واقسم املاك كل واحد من الميتين على ما معه من قديمة ورثته باخر كون قسمة
التركة لا يتيقن يخرج لكل واحد ما يستحقه من المالين الذي ورث منه ولا يجمع ان تجمع
المتاين وتقسم المجموع على جامعة المناسخات لان ذلك يؤدي الى ان يعطى بعض الو
رثة ما لا يستحقه شرعا وله ان تجمع المتاين واقسم المجتمع قسمة واحدة على جامعة
المناسخات من ذلك جاز اذا كان المالان من نوع واحد مثلا لا يختلف اغراضا
المناسخ في اعداده كالدراهم واستعمل في المسألة عملا واحدا يوصل كل وارث الى حقه
في المتاين وفيه اوجه استعملها ان تصحح المسألة الاولى وتجمع فان كان التي
في الاول ثم يصح ذلك الثلث من مجموع المتاين وتجعل ما خرج كالجزء الموصى به للثلث

فمن

فيه رفع مقام ذلك الجزء تصحيح المسألة ويعطى منه ذلك الجزء للثلث ويجعل الباقي
هو لجميع الورثة ويتكرر ثبته في المسألة بلا انقسام والتوافق والتباين فان انقسم
انقسم صحت جامعتهما من المقام وان توافقا ضرب وفقها في المقام وان تباينا
ضرب جملتها في المقام فتخرج الجامعة كما تعرف في الوصايا قياسا على المثال في الثلث
المسلمين كالوارث السفلى احتيج له الوصية وان كان للثالث مال ايضا سمي فالد
من جميع الاموال الثلاثية ويجعل للخارج مثل ما ذكر وان كان للرابع مال ايضا سمي
ماله من مجموع الاموال الاربعة ثم كذلك الى ما لا نهاية مثال ذلك من مات عن ا
اربعين ضعفا لا وارث له زوجة ثمانية عشر ثمانية فقط من العقار وابنين فيها ثم ماتت
الزوجة قبل قبض هذا فيها عن الابنين المذكورين وابناء اخ ما زوج سابق فاذا اردت
عملها كما ذكر فصحح الاولى من ستة عشر لاجل الانكسار ثم اجمع الثمانية التي هي مال
الهالكة اي الاربعين والثلاثين التي هي ماله الهالك الاول يكون مجموع ما عليه من الورثة
يكون مجموع المتاين اربعين فقسم فيهما ابك الثمانية يكون مجموعها جعلنا ذلك الزوجة
كالموصى لها بالخمس واجعل مقامه بعد المسألة واعطه منه واحدا للزوجة واجعل
الباقي لجميع الورثة وهو منكسر على المسألة باربع ثم اضرب ربع المسألة في المقام تخرج
لك جامعتهما عشرون واضرب للزوجة جزء سهم كل منهما ويعم بما جزء سهم الك
المسألة فيكون مجموع الزوجة ستة ويخرج لكل ابن سبعة ولا ما كان العشرين فمن له الا
الاولى وصحح ثانيتهما من ثلاثة ثم جامعتهما من العشرين انظاما فمنع علينا الاربع
الاربعين التي هي مجموع المتاين يكون جزء سهمها اثنين واضرب فيه ما بيد كل وارث
يخرج لكل ابن وارث لا بوية ثمانية عشر وللابن اثنان وكلاهم معهم اربعة هكذا

٢٤٥	٢٥	٣		٢٥	٦	١٦	
			ب	٥٦	١	٥٢	زوجة
١٤	٥٩	١	ابنا	٥٦	٤	٥٦	ابنا
١٤	٥٩	١	ابنا	٥٦	١	٥٦	ابنا
٥٤	٥٢	١	ابنا				

وهذا اشرت لك العمل في ابناء ثم تكون من هذا النحو لمن اراد حفظها ومن هنا ° °
وان تبرا للثناء فاله ملكا °

وان بلغ الثلاثة فان ماتكله يغير ارث او لا فرد لها . فيم قال الثانية في ارث فحصّحها
من جمع مابين في لامجاهما . واجعله كالموصى له بما لكثر . وامض على عمله بما اشتهر
ثم قال ثالثة مما اجتمع من الثلاثة وكن ممن اتبع . تنبيه اعلم
ان الدين اذا كان على الهالك الثاني في المناسخات او على من بعده من الهالكين
او كان على بعض الكبير او اكثرهم بتركه الميت الاول او وارثه عمن هلك قبله فيجب كذا الهالك
الاول او زاد ما يجب بتبعض الدين فيطلب بما بقي عليه من الدين بكونه فيما بعد من اثر
استيعاب العمل السابق في المناسخات الى ما اخر ما سواه فان ذلك الدين لمن كان وارثا
في تركة الغريبة او لمورثه الاول لانه ينتقل لورثته بالارث فيسقط عن
المدين ما ينوبه منه ويبقى عليه ما ينوب غيره او كان لاجنبي لا حق له في تلك التركة
الا بالدين او كان الدين عليه لجميع من ذكر اذ لا ميراث لورثة كل مدين الا بعد اخراج
ما عليه من الدين مما ينوبه من تركة الهالك الاول وما ينوبه منه محصول اولاده
يستخرج من عمل المناسخات الا ما ينوب الاحياء في الحال من ايجا معه الا خبر ذلك دون
الاموات لتوجه حظوظهم في الدين وارثهم المدين فورثوا شيئا او عمن لا دين عليه
فيتعين ان تقسم تركة الاول بعد اخراج ما عليه من الدين على ورثته فما ينوب كل وا
وارث لم يرث الا من الاول يكون تركته له فيخرج مما تركته ما عليه من الدين فيقسم
الباقي لورثته وما ينوب كل وارث لم يرث الا في الثانية يكون تركته له وان ورث
في الاول ايضا دونا ما بعدهما جمع له ما ينوبه منهما فيكون المجموع تركة له فيخرج
من تركته ما عليه من الدين فيقسم الباقي لورثته ثم كذلك الى اخر الاموات فيؤدي
ذلك الى مشقة عظيمة لا الكسر يتوجه في ذلك اذ كان ثم كثير الاعمال المحتاج
اليها في ذلك وقد طهر لي في التخلص من ذلك وجهان بينتهما في الكبير بالنثر والنظم
وان كان الدين على الهالك الاول لوارث او اجنبي او لهما معا فان كان مثل تركته
واكثر منها جبر ورثته في شيء ذلك وفي شيء ما بعد بالدين من التركة فان امتنع بعض
الورثة من عزم ما نابه من الدين فصحها فيما نابه من التركة لليعرم فذلك اتبع

ثم يحط حظه من التركة بما نابه من الدين وليس ذلك قضاء للدين لاختلاف جنسهما في
الجنس فيكون من التسعة لمشاركته في التسع ثم مشاركته في مطلق الارث والعدد
اعلم وان كان الدين على وارث حتى في الحال او كان الدين للهالك الذي لا يرثه
المدين او لوارث حي في الحال او لاجنبي او للجميع ممن ذكر فاعمل مسئلة الورثة بما
يحتاج تناسخ وعليها الى اخرها واضع على المسئلة الاخيرة جملة تركة الهالك
الاول بعمل قسمة التركة يخرج لكل واحد حظه منها فما ضم حظ المدين لا رباب
الديون على قدر ديونهم فما نقص للمدين الحي شيء من الديون اخذه وان بقي
عليه شيء اتبع به الى يسره وضم ما بقي من ارباب الديون من دينه لورثته وان
كان للموروث الاول دين على بعض ورثته الاحياء مثل ان اراد القسمة وكان
على ذلك المدين دين لاخر بغير موروثه الشامل لجميعهم وارث في التركة وللاجنبي
والمدين عديم واراد ارباب الديون ان يأخذوا ما ينوب المدين من الحاضر
الذي تركه موروثه فصحح مسئلة الورثة او مناسخهم ان تعددت ثم الموشي
ثم اضع على المسئلة الاخيرة جملة الحاضر الذي تركه الاول واضرب الحاضر الذي
تحوزه القسمة فيما يخرج لكل واحد يخرج له حظه من الحاضر واجعله للغرماء
ثم اضع دين ذلك الموروث على تلك المسئلة الاخيرة ايضا يخرج لكل قسمتها
واضرب فيما يخرج لكل وارث يخرج له حظه من الدين في الجانب الحاضر ورثة المدين
في موضع اخر من اللوحة واخرج واجعل ما خرج من الدين لكل واحد من افراده ثم
اسقط عن المدين الوارث ما ورثه من الدين الذي كان عليه لموروثه بان يمحوه
وما وضع من افراده ثم اجمع اسم الاجنبي ان كان معهم واجعل دينه من افراده وان
كان لبعض الوارث بدرع الدين ديني اخر على ذلك المدين ضم دينه على ما وضع
من افراده واجمع تلك الديون فهو المحط بكل المجموع محاصة ثم انظر ما ناب المدين من
الحاضر مع جملة الديون التي بقيت عليه فان ما بيده من الحاضر مثل ما عليه او اكثر
مما عليه فلا يحتاج الى عمل اذ ان لكل واحد من ارباب الديون يأخذ دينه كاملا مما



ثلث المنكسر فان قبل شيء على الرؤوس كان للمنكسر وان لم يبق من الخارج اصل يجعل
عليه من الرؤوس فجمع ما انابه من الخارج هو ام الخاصة واقسمه على الخاصة
يخرج جزء سهمها واضربه فيما بيد كل عدد يخرج له ما يستحقه بالخاصة واجعل له
عن اصله وان لم تجد من جملة بيده يعني له ما يتبع به المنكسر وان وجدت له كسور في تلك
الرؤوس فصحح مسئلة ابنه كما تقرر تعود الى اصله واجعل خارج التصحيح اصلا ورد تلك
الاسماء الى عدد واحد بحمل التماثل او التداخل او التوافق او التباين واضرب العدد
الحاصل في سهام كل واحد كان فيه كسر او كان كله صحيحا واجعل الخارج هذا
عدد موضع في يده واجمعها يكون الخارج بالمجموع بخاصة وان اتى جميع الاعداد اد
الصحيحة المرضية فدافع في بعض الاجزاء الصحيحة رد جميعها الى اصلها وما
فيها واجعل مجموع الاوقات بخاصة اختصارا اختصارا ان ... اللازم من مجموع
ذي السهام الاول وذي الاجنبي اكثر ما يتبع المنكسر الذي الحاصل من الخارج فيجمع
ج من الاثني ويتبع بالتالي وتركت زوجا وبنتا وبنت ابن واختا شقيقة وكان
للهالكة ستون مثقالا خاصة ولها على زوجها المذكور اربعة وعشرون مثقالا
من الصداق وكان على ذلك الزوج ستة فما قبل لاجنبي فاذا اردت عملها فصحح
مسئلة الورثة من اثني عشر واقسم عليها الخارج الذي هو الستون يخرج جزء سهمها
خمسة واضربه فيما بيد كل وارث يخرج للزوج المدين خمسة عشر مثقالا في يده لتضيع
لارباب الديون وللبنت ثلاثون ولبنت الابن عشرة وللاخت خمسة مثقالا

[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	3	[illegible]
3	[illegible]	[illegible]
1	2	[illegible]
[illegible]	1	[illegible]

ثم اقسم الاربعة والعشرين التي هي الصداق على قسمة
صاحبة الصداق يخرج جزء سهمها اثنان فاضربه
في سهم كل وارث بعد كتب اسمائهم في جدول اخر
يخرج للزوج المدين ستة وللبنت اثنا عشر ولبنت الابن
اربعة وللاخت اثنان واجعل الخارج لكل واحد
فرادة ثم اسقط عن الزوج الستة التي ورثها من الصداق الذي كان عليه ...

لا اله الا الله سيدنا محمد رسول الله

99

بان تجمع ... وما وضع فرادة يكون مجموع ما لزم ... عليه من الصداق ما يتبعه
منها من الورثة وهو ثمانية عشر فارفع ايضا الستة التي كانت عليه للاجنبي ...
بوضعها افرادة يكون مجموع ما لزم الزوج من الدين اربعة وعشرين فصفها الاوراد
الاعداد المرضية فارفع الى انصافها اختصارا واجمع تلك الاوقات فيكون
الحاصل يجمع لك اثني عشر وهي الخاصة التي يقسم عليها ما يتبع المنكسر من الخا
رج وما يتبقى مما يتبع به المنكسر فيضع في الخمسة عشر التي نابته من الخارج بعد
تلك الخاصة واقسمها على الخاصة يخرج جزء سهمها واحدا وربعا فاضربه فيما بيد
كل واحد من الكسور او ضرب تكملة التصحيح عن الكسر الذي كان فيعد بان تضرب ما بيد
كل واحد في التصحيح وحده في الكسر وحده وتجمع الخارجين فيخرج لعائشة اثني من اثنة
عشر ونصف ولفاطمة التي هي بنت الابن اثنان ونصف ولحواء التي هي الاخت واحد وربع
وزيد الذي هو الاجنبي ثلاثة وثلاثة ارباع واكرم ما خرج من الخارج لكل واحد من فرد
في بيد الذي كان فرادة في جدول الاربعة والعشرين يخرج له ما يتبع به المنكسر وهو اربعة
ونصف لعائشة وواحد ونصف لفاطمة وثلاثة ارباع لحواء وثلاثة وربع للاجنبي
ومجموع ما يتبع به الزوج المديرج تسعة وهي الباقية عليه من الاربعة والعشرين
اللازمة له بعد اسقاط لهم منها الخمسة عشر التي نابته من الخارج وهذه صورة المحاصة
مع ما يتبع به المنكسر

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	3	3	[illegible]

بقسمة الخارج منكسر
اربعة وواحدة بجملة في
تعلد الغلقا ...
اثني خليل لا في اجتماع

ولكن ان تطل المحاصة
الجمع بقدر واحدة بجملة
فعلد القطا ...
اذا ... على موارد
الاعداد الكثير في محل

واحد مر ... على المبتدى وانفع في الكثير بعين انواع الدين مع الامثلة وهذه تاتيه
بالنشر وانتج الزائد على ما فيه ... بجمعه والاغربية لا ... عني
وهذه تحقيق والله الحمد على ذلك وبه التوفيق هذا الكلام الاول باب ...

اى جهة ... اى الامرار المتروكة ... العفو عنه ومن العفو لمستحقيها بالابرا او الصلح او الاقرار او الايصاء بعد اخراج الديون اللازمة للمالك الاول الذى هو صاحب التركة وهذا الباب هو المقصود بالذات في علم الفرايض واما غيره من الاعمال السابقة فهو كله وسيلة لكيفية قسمة المال لارتباطه على فرايضها فهم من الاعداد التى تنقسم منها مسايل تلك الابواب المناسبة في الفرايض في تأخير هذا الباب عما تقدم وضعا تناسب تأخره عنه طبعا ... فقد اشار الناظم الى انواع التركة مع الوجه الاول من اوجه قسمتها بقوله ... ايها الطالب عمل ... اى مقسم كيفية اى نوعها ... بالقسمة على الورثة الحاصلة ان التركة ... كالدراهم او الدنانير او الحرير او الصوف او نحو ملبوس او ... كالدراهم في بعض البلاد ... كالقمح او الشعير او نحوهما ... التى من الاهل فيكال او الاصل ونحو ذلك وكلها فيها فهم تلك القسمة لارتباطها ليلحق كل واحد بالمراضاة ما يساوى من الاموال مقدار ما خرج له من القسمة لان قسمة القرعة لا تنتج الا في نوع تماثلت افراده ... من كل عدد جمع جمل ... تلك الجمال ... متساوية في الرغبة والقيمة ... اى فيتلك الا رهن ... الذى يقسم به اهل ذلك البلد والعصا الذى يقيسون به كالحبل ... من ذرع جمع ذراع ... تلك الاذرع ... اى في ذلك الاهل ... الذى هو الارض المحروثة بالذراع كانت ذراعا او اقل او اكثر ... ايها الطالب في جميع تلك الانواع ... اى ذلك في حق كل بالابرا او صلح او اقرار او ابقاء ... جملة ... مثل ... عدد عدد ... الاجزاء المنقسمة على ما اظهر الاحياء في الحال وذلك بان تسمى سهم كل واحد كان له في جدول المسئلة الاخيرة من العدد الذى صحت منه تلك المسئلة بالعمل المعروف عند اهل الحساب ومتى ان تعلم ان المسمى الذى هو سهم كل واحد على اسمه المسمى منه الذى هو ما صحت منه المسئلة الاخيرة بعد ترتيب الاسمية تحتا فقط وتحفظ الكسر الخارج من التسمية لكل واحد وتحكى له ما هو له من التركة والعمل في اخذ ما له من التركة ان تجعل ذلك الكسر ماخوذا او التركة ماخوذا منه وتعمل على الاخذ المراد في باب

الكسور ثم تضرب بسط الكسر الماخوذ في بسط الماخوذ منه الذى هو مقسمه وتقسم الخارج على اسم الماخوذ منه لان الماخوذ منه صحيح والواحد الذى هو الواحد المقدر تحته لا يقسم عليه وترتب تلك الاسمية جميعهم على حدة واحدة ليسهل لك جمع الكسور الخارجة لكل من التركة اذا ما تقسم عليهم مثال ذلك مسئلة من مات عن زوج وام وبنت من ذلك الزوج واخ شقيق وترك ما يساوى ثمانية واربعين مثقالا ثم بعد ذلك حتى مات الزوج عن بنته المذكورة وعم فاذا اردت عملها فصحح الاولى من اثنى عشر والثانية من اثنين وجامعتهما من اربعة وعشرين للام منها اربعة وللبنت خمسة عشر وللاخ اثنان وللعم ثلاثة واجعل بعدها التركة المذكورة ثم الاربعة التى كانت للام من الاربعة والعشرين التى صحت منها المسئلة الاخيرة بان تحلها الى ثمانية وثلاثة وتقسم عليها تلك الاربعة فيخرج لها ثمن وثلث ثمن فخذ لها مثل هذا الكسر من التركة بان تقسم ... على اسامى الماخوذ فيخرج للام ثمانية ثم الخمسة عشر التى كانت للبنت من تلك المسئلة كما ذكر يخرج لها خمسة اثمان فخذ لها مثل هذا الكسر من التركة بان تقسم ... ثم تضرب البسط في البسط وتقسم الخارج على اسامى الماخوذ فيخرج لها اربعة ثم الثلاثة التى كانت للعم من تلك المسئلة كما ذكر يخرج له ثمن فخذ له مثل هذا الكسر من التركة بان تقسم ... ثم تضرب البسط في البسط وتقسم الخارج على اسامى الماخوذ فيخرج له ستة ... وقس على هذا المثال غيره واعلم ان استخراج الانصباء المجهولة بالنسبة هنا اسهل من غيره لان العمل اذا كانت كسور النسبة مفردة يدركها عقله بلا عمل تسمية والا فهو اصعب من غيره من اوجه قسمة التركة ثم اشار الى وجه ثان من اوجه قسمة التركة بقوله ايها الطالب ان تشأ وجها ثانيا في ... عدد الملك في الفريضة بعد حلها

			ن	٥٣	زوجة
٥ [illegible]	٥٤			٥٢	ام
٣ ٥	١٦	١	بنت	٥٦	بنت
[illegible]	٥٢			٥١	اخ
٥٦	٥٣	١	عم		

اى ايضا وقدم المسألة المقسمة على اقلام تقسم عليه التركة بالاكثر على الاقلام ثم
يقسم عليه خارج القسمة ثم كذلك وان لم ينقسم ذلك على اقلام لا يمكن ينقسم على بعض
ابعد الاقلام اذا احل اليها جملة اليها واقسم على قابع الانقسام عليه سواء كانت
التركة اكثر من المسألة او اقل فمنها يخرج جزء السهم الذي تنجبر به المسألة القليلة حتى
تصير مثل التركة الكثيرة او تنحط به المسألة الكثيرة حتى تصير مثل التركة القليلة واقرب
ايضا الطالب في اجرا اى في العدد الذي يحصل لك من القسمة لكل من الورثة فما اى
سهمه الذي له [illegible] اى في بيعد الذي هو كسره [illegible] اى يخرج لديك ذلك الضرب
[illegible] اى مطلوب من التركة وهذا الوجه اسهل من سائر الاوجه اذا خارج
القسمة عدد صحيحا وان كان فيه كسر فقد يصعب على المبتدي الذي لم يحقق عمل ضرب
الكسور [illegible] ايها الطالب اذا اردت وجدانا لنا سهم كل واحد من الورثة في جملة
عدد المال المعروف الذي اريد قسمته [illegible] دون وجود [illegible] اى منه للحجة ذلك والعدد
عبارة من ضرب [illegible] على عدد المسألة [illegible] اى ابو حيه بعد حلها اى بعد حل تلك
المسألة بالعمل المعروف عند اهل الحساب في حل الاعداد الى الائمة اى الاعداد
الصغار التي تركبت المسألة فيها لكونها تستخرج من ضرب بعض تلك الائمة في بعض وان
اردت اسهل من هذا الحل بجزء عدد المسألة الاولى في جميع الاعداد الموضوعة فوق
الاول وفوق جميع الجامعات التي قبل الاخير ليعرف فيها سهام الورثة وكل ما
كان فيه في تتبان او اكثر من تلك الاعداد المأخوذة [illegible] واجعل المجموع ايضا للمسألة
الاخيرة لانها ناشئة من ضرب بعض تلك الاعداد في بعض شيئا فشيئا [illegible] اى تلك
الائمة بعد التركة الموضوعة بعد المسألة [illegible] اذ لا يلزم فيها تقديم الاكبر بالا
كبر [illegible] بعد ترتيبها [illegible] اى يقسم خارج الضرب على الاقلام [illegible] في الوضع ثم اقسم
الخارج الصحيح من القسمة على الاقلام الذي قبله ثم كذلك الى الاقلام الاول يخرج لك صحيح
يوضع تحت التركة واجعل تحت كل اقلام ما بقي من القسمة عليه واجعل صفرا تحت كل
اقلام انقسم عليه العدد كما انتهى جميع ذلك في القسمة على الائمة [illegible] بذلك

الى

الى ضرب قسمة التركة الرابعة وهذا الوجه الثالث اسهل من سائر الاوجه للمبتدي [illegible] بين
لانه لا يعرض فيه عمل الكسور ونبين [illegible] عملا الوجه الثاني الذي عرفت فيه القسمة
على الضرب في المثال السابق ان تقسيم التركة التي هي ثمانية واربعون على المسألة التي
هي اربعة وعشرون بعد حلها الى ستة واربعة يخرج جزء سهمها اثنين واضرب به
للام في الاربعة التي هي سهمها فيها يخرج لها ثمانية واضرب به للبنت في خمسة عشر
يخرج لها ثلاثون واضرب به للاخ في اثنين يخرج له اربعة واضرب به للعم في ثلاثة يخرج له
ستة مكررا

زوجة	٥٣	ن			
[illegible]	٥٢			٥عم	٥٨
بنت	٥٦	بنت	١	١٦	٣٥
[illegible]	٥١			٥٢	٥عم
		عم	١	٥٣	٥٦

و [illegible] كانت التركة في المثال
المذكور ستين مثقالا وقسمتها على المسألة
الاخيرة التي هي اربعة و[illegible]
وعشرون بعد حلها الى اثنين وثلاثة
واربعة لان الستة التي هي للاقلام اذا
الكبير تحل الى اقلام [illegible] حيث يقع الانقسام على احدا
اقلامها دون [illegible] لا يخرج لك في [illegible] سهمها اثنان ونصف فانسب الصحيح مع الكسور
واجعل الخمسة التي هي بسطها فوق المسألة واجعل اقلام الكسر بعد التركة في
واضرب ما بيد كل وارث في تلك الخمسة واقسم الخارج على اقلام الكسر يخرج لك عشرة فقط
[illegible] الام تحت التركة وصفرا تحت الاقلام ثم اضرب الخمسة عشر التي كانت بيد
البنت في تلك الخمسة يخرج لك خمسة وسبعون فاقسمها على ذلك الاقلام يخرج لها
سبعة وثلاثون صحيحة ونصف واحد فضع الصحيح تحت التركة والباقي بعد الاقلام
ثم اضرب الاثنين التي كانت بيد الاخ في تلك الخمسة واقسم العشرة الخارجة على الا
قلام يخرج له خمسة صحيحة ثم اضرب الثلاثة التي كانت بيد العم في تلك الخمسة واقسم
واقسم الخمسة عشر الخارجة على الاقلام يخرج له سبعة صحيحة ونصف واحد فضع
الصحيح تحت التركة والباقي تحت الاقلام وانسب ما كان تحت الاقلام اليه واكتب
ثم انه [illegible] للاقلام عشرة مثاقيل وللبنت سبعة وثلاثون مثقالا ونصف مثقال

وللام خمسة قراريط وللعم سبعة قراريط ونصف قيراط هكذا

واجمع السهام يخرج فيه صحتها واصل صحيح
وان حصل بعد ذلك احاد الصحيح واجمع
الجميع يخرج لك اصل التركة المقسومة
فهم ولك ان تستعمل في ضرب ما بيد كل
في جزء السهم الذي كان فيه كسر ضرب
الصحيح في الكسر بان تضرب ما بيد كل — السابقة اي غير ان
وارث في الصحيح وحده وتحفظ الخارج ثم تضرب ما بيده في الكسر وحده بعمل ضرب الكسور الذي
لا يتم الا بالقسمة على مقام الكسر او تأخذ قدر الكسر وحده بعمل ضرب الكسور الذي مر آنفا
وتجمع الخارج الى المحفوظ وتجعل المجتمع قسمة فرائضه وبيان عمل الوجه الثالث
الذي قدم فيه الضرب على القسمة في المثال السابق الذي كانت فيه التركة ثمانية واربعين
ان تقطع التركة المذكورة بقدر الاربعة والعشرين التي هي المسألة الاخيرة وتحل المسألة
الى ستة واربعة وتسمي بقدر التركة كيف شئت ثم تضرب الاربعة التي هي سهام الام
الام في التركة فيخرج لك اثنان وتسعون ومائة فتقسمها على الاربعة التي هي الاقلام
الاخر في الترتيب فيخرج لك ثمانية واربعون فتقطع صفرا تحته تحت ذلك الاقلام ليدل
على انقطاع العدد عليه ثم تقسم هذا الخارج على الاقلام الاول فيخرج لك ثمانية فتقطع صفرا
تحته ايضا وتقطع تلك الثمانية الصحيحة في القلم فرائضها لا ربنا قدر نصيبها من التركة
ثم تضرب الخمسة عشر التي هي سهم البنت في التركة فيخرج لك عشرون وسبعمائة فتقسمها
على الاقلام كما ذكر فيخرج لها في نصيبها ثلاثون ثم تضرب الاثنين التي هي سهم الاخ في التركة
فيخرج لك ستة وتسعون فتقسمها على الاقلام كما ذكر فيخرج له في نصيبه اربعة ثم تضرب
الثلاثة التي هي سهم العم في التركة فيخرج له في نصيبه ستة هكذا

مطلقا

هكذا — فعلم انه لكان نصيب كل وارث في المثال
[illegible] — به لا يختلف قدره باختلاف عمل الاوجه
الثلاثة المذكورة في النظم فلك ان تستعمل
شيئا من ذلك الاوجه في تعاطي المسائل
لك واصل جميعها الاعداد الاربعة الما
سنة والكبير بيان — ذلك في الكبير والصغير ان في قسمة
التركة او جملها اقرب من النسبة وغيرها ومن ذكر في الكبير ما يحصل به خمسة عشر وجها
فيها وجد تواجد اختصار التصحيح الذي سيأتي في العمل اذا كانت التركة القليلة
داخلة تحت المسألة الكثيرة وهي ان تحل كل واحدة من المسألة والتركة الى اجزائها ثم تنقل
قبل اجزاء التركة من اجزاء المسألة حيث وجد فيها جميع اجزاء التركة ولو تخلل اقلام الكسر
الكبير اي اجزاء الصغار او تشكيل الصغير بيان ثم تقسم سهام كل وارث على ما بقي من اجزاء
المسألة بقدر ترتيب ما بقي فيها بقدر التركة ومنها ان توفق بين المسألة والتركة ثم
تضرب سهام كل وارث في وفق وتقسم الخارج على وفق المسألة ومنها ان تقسم وفق
التركة على وفق المسألة وتضرب الخارج في سهام كل وارث ونحو ذا ان الوجهان يرجعان
الى الثاني في النظم اذا وجد في المسألة والتركة اصل الاوفاق ثم اشار الى كيفية
ترتيب الاجزاء اذا كان في التركة كسر بقوله وان يكن ما كان للمتروك الذي اريد قسمة اي
للورثة نوع كسر اي نوع من كسر كان ذلك النوع منفردا او منتسبا فضع ايضا الطالب
قبل اجزاء المسألة الاخيرة ذلك الكسر الموجود في المثال فان كان اهل
ذلك الكسر متعددا فرتب اجزاءه بقدر جدول المثال كما رتب في كسر المثال ورتب بعدها
اجزاء المسألة كيف شئت واضرب سهم كل واحد في بسط المال مع كسره واقسم الخارج
على الاقلام الاخر واجعل الفضل تحته صفرا صلبه واقسم الصحيح على الاقلام التي
قبله ثم كذلك الى الاقلام الاول ما خرج من القسمة عليها من صحيح يوضع في جدول المال
وان كان التعبير على الكسر الذي كان في المال بمنفصل ومختلف او مثنى فمنقطع او متصل

فلا رده كاى معدوا ومنتسب بترتيب جميع ايمه تحت حطه واحد وفيه شبكة الذى
تستخرج بعمل المعروف في فن الحساب على تلك الايمه مبتديا بالاخير الى الذى قبله ثم
لتسلك لتبعيه اختيارك بحال القسمة عمل معوجيا لو لااذا كانت كسوره بانقبا التوريه
من التركة بقولها في كسوره الاخير اى ارفع ايضا الطالب بعد الفراغ من عمل
قسمة التركة الثابتة من الكسر او المشتملة عليه جملة كسوره في الاخير به الى بعد الى
الغاية لك على اقلامها الذى وضع فوقها المنتسب اليه وقد بدا اى خرج من قسمتها
عليه اعلم ايضا الطالب فوقه واحفظ به اى بذلك الخارج تحت جدول الاقلام كما من قبل اى
قبل ذلك الاقلام المقسوم عليه واجمعه اى ما فرقه من الكسور وارفع الجملة على افراده
منها واعمل كذا اى مثل العمل المذكور حتى ينتج اى يكمل الكل اى جميع الايمه واحفظ ما
خرج من العمود على الاقلام التابع بجدول الكلال تحت اول ورتب كما ينبغى الكلال المقسوم
تمامه واجمع فلا دخلت بدا اى ما فرقه من التصحيح ينحل اى يخرج لك هذا الكلال المقسوم ان صح
عملك وان لم ينقسم بعض الكسور على اقلامه بعد وقع الخطأ في عملك فاعده حتى تنقسم جميع
الكسور على ايمتها ويكون الخارج التصحيح مثلا مثال المال المقسوم وهذا اذا لم يكن
في المال كسر واما ان كان فيه كسر فلابد ان تقسم الكسور على ايمه المسلة ايضا واما منها
ايمة الكسر المفردة في الوضع فلابد ان تفصل من العمدة عليها امثل الكسر الذى كان
في المال فجمع وضع فصل كل اقلام موفقه لتنظر هل خرج في العمدة مثل المال مع كسره
او لا واتى هذا الشارح بقوله وضع ايضا الطالب على اقلام ذلك الكسر الموضوع بعد جدول
المال فصلا من القسمة عليه كان افاهد منحدرا ومنفردا ايما كل ذلك ليحصل الموضوع
فوق ايمة الكسر المنتسب اليها كسر مال فيرفع في جدول المال اتاح عملك قادرا اى فعل
ابدا ايضا الطالب جميع ما ذكرنا لك فمثال ما اذا كان في التركة كسر مسلة
هي فان عن زوجة وام واب وترك ثلاثين مثقالا الا خمسي مثقال وربع خمس المثقال
فاذا اردت عملها بالوجه الاخير في الشرح لانه اسهل من غيره في هذا المثال فتصحح
المسلة من اربعة وعشرين واعط الزوجة ثلاثة وللام اربعة وللاب سبعة عشر

والحفظ

١٠٤

واجعل بعدها التركة المذكورة بكسرها وترتب بعدها ارقامى الكسر كما اذا لم
لم يكن وترتب بعدها ارقامى المسلة كما شئت ثم ابسط جملة التركة بضرب الثلاثين
في مسطح ارقامى الكسر واجمع الخارج الى البسط الخارج من ضرب ما فوق الخمسة في الا
الاربعة واجمع الخارج الى الواحد فوقها فيخرج في بسطها ستة وستمائة فاجعلها
فوق المسلة واضرب فيها ما تحت كل وارث واقسم الخارج على تلك الايمة مبتديا بالا
بالاخير الى الذى قبله ثم كذلك اى اولها واجعل فضل كل اقلام تحته فراه فاصحبه يخرج
للزوجة ثلاثة مثاقيل واربعة اخماس مثقال وثمن وربع خمس المثقال وللام خمسة
مثاقيل وربع خمس مثقال واربعة اثمان ربع خمس المثقال وللاب احد وعشرون مثقالا
مثقالا وخمسا مثقال وثلاثة ارباع خمس المثقال وثلاثة اثمان ربع خمس المثقال
ثم اعتبر عملك بان تجمع كسورك الاخيرة التى كانت تحت الشهادة وتقسمها على اقلامها
الذى نسبت اليه فيخرج واحد فترحله بعد تحت جدول الاقلام الذى قبله وتجمعه الى
الكسور فوقه وتقسم الخمسة المجتمعة منها على اقلامها فيخرج واحد وتبقى اثنان
فتضع الباقى فوق الخمسة وترحل بالخارج تحت ارقام الكلال وتجمعه الى ما فوقه فيخرج

ج

لك مثل الثلاثين التصحيحة ثم انظر اى الفضلة الموضوعة فوق الاقلام الاولى فينسب اليها
فيخرج مثل كسر المال فتعلم بذلك صحة عملك جعلنا الله لكل واحد فرج لك ما تعلم

ومثل هذا تمثيل

	٤٢	٥٣٠٦٤	٤	عم	٢	٣
زوجة	٥٣	٥٠٠٣	عم	٥	١	٥
ام	عم٥	٥٠٠٦	٥	١	عم ١	٥
ابن	١٧	٥٠٢١	٢	٣	٣	٥

ان يرتب الايمة يشاء مع عمل ميراث الى معرفة كمال
والحفظ الكبير عمل من اراد الكسر وايمة المسلة كيف الكسور الذى يتوصل به الكسور المختلفة على العدد
ثم اشار الى الوجه الاحسن في ترتيب ايمة المسلة الاخير بعد التركة بقوله والوجه
الاحسن عند اهل هذا الفن لذا الترتيب في ترتيب ايمة المسلة الاخير بعد التركة ليقع
عليها خارج الضرب في الوجه الاخير منها او جد قسمة التركة بعد ما تبدى اى ما يقرب
ويوصل من الايمة في حال ترتيبها الى المرغوب اى الى قسم كسرها الذى هو مرغوب الطالب

التركية يكون كسورها على ذلك الترتيب موجودة في الخارج معروفة عندهم لمواقعة
كسورها ما تقع به معاملة الناس ومعاملتهم في جميع الاعمال المعسرة لهم فلذا اراد
ايضا الطلاب ذلك معرفة في ترتيب الحية المثلثية على وجه يوافق ما تقع به المعاملة
مثل الحية يحرق اى كالحية يكون عدد اجزاء صغيرة محيطة به واحد وجرت اى موجودة
في فرد واحد من افراد الصنف الذى اريد قسمة الجزئية وتلك الاجزاء تختلف باختلاف ذلك
الفرد الذى نسب اليه الكسور وذلك كالفلوس مع رقعة للنقود وخرائبه للمكيل والاصابع
للحبل او القصب المذروع به ونحو ذلك اى ذات قسمة اى مثل كل واحد من الحية بتلك الاجزاء
موجود الزائد في الحية مسطحة اجزاء في العربية مجملة اى فالحية تجعل ليكون بها عبرة
سواء حصلت المماثلة بينها ابتداء او بعد تصحيح بعضها او بعد حل بعضها الى ما تر
تركب منه لا بد من ان تصير اقلامهن اقل ما او اكثر […] في الاخر اذا كانت مخارج الكسر
اقل من عشرة وان تحل الاقلام الى الاجزاء التي اقل من صغير او اكبر اذا تعلق الغرض بذلك
ولا يكفي بعلوم في ترتيب مثل الحية تلك الاجزاء فلا تستخرج منه اكثر الاجزاء في اصغرها كجزء نسخة
في فلوس او صواع في خراريب او اذرع في اشبار او في اصابع وزنب ما يعني من الحية الكسر بعد
ذلك كيف شئت ان زادت الحية على الحية تلك الاجزاء واعلم ان الاجزاء الصغيرة
الصحيحة التي تكون في الفرد الصحيح الذى هو واحد من الافراد المعروفة تختلف باختلاف
باختلاف الازمنة والامكنة واختلاف اللغات […] المعسرة فمثلا ان الفضة المراكشية فيه من
من الفلوس الحرة ستون وتسع مائة وان الحية ثمانية وخمسة وستة واربعة و[…]
ومثقال الفلوس المراكشية فيه ثلاثمائة فلس جرير وان الحية خمسة واثنان وستة و[…]
وخمسة واوقية الفضة المراكشية فيها ستة وتسعون فلسا جريرا وان الحية اربعة وثمانية
وثمانية وثلاثة واوقية الفلوس المراكشية فيها ثلاثون فلسا جريرا والحية […]
ستة وخمسة والموزونة المراكشية فيها اربعة وعشرون فلسا جريرا واما الحية فثمانية
ثمانية وثلاثة والقنطار المراكشي فيه من الاواق سبعمائة والف وان الحية خمسة وخمسة
اخرى واربعة وثمانية واثنان والغرارة المراكشية فيها من الحزاري اربعة وعشرون وثلاثمائة



وان الحية خمسة واربعة وثمانية واثنان ومثقال الفضة الجزولية فيه من
الحبوب ستون وتسع مائة وان الحية ثمانية وخمسة وستة واربعة واوقية الفضة
الجزولية فيها من الحبوب ستون ومائة وان الحية ثمانية وخمسة واربعة والموزونة
الجزولية فيها اربعة وعشرون حبا واما الحية فستة واربعة والغرارة الجزولية
فيها اثنا عشر قبضة ومن اثناء صغير فيه مد واربعة اكف او اربعة وان الحية ستة وثلاثة
وخمسة واربعة وخمسة واما الحبل او القصب ففي كل ذراع منه اربعة وعشرون
اصبعا فاذا كان عدد الحبل ثمانية اذرع ففيه من الاصابع اثنان وتسعون ومائة
وان الحية ثمانية واثنان واربعة وثلاثة وان كان فيه عشرة اذرع ففيه من الاصا بع
اربعون ومائتان وان الحية خمسة واثنان ونحو واربعة وثلاثة وقس على هذا الانواع
الاخرى غيرها في كل بلد فاذا عرفت عدد الاجزاء الصغيرة التي كانت في كل فرد من الا
الانواع المذكورة وعرفت عدد الاجزاء الصغيرة التي كانت في كل فرد من الانواع المذ
المذكورة وعرفت الحية تلك الاجزاء وطلب منك الدربة ان تضع لنفسك نوعا من تلك
الانواع على قدر ميزان […] مقابل […] الى […] في
المسئلة الاخيرة اى الحية […] تلك المسئلة وبين الحية اجزاء فرد من النوع
الذى اريد قسمته ثم تجرا عوضا لا يخلو من ثلاثة اقسام احدها ان تكون جميع الحية
تلك الاجزاء موجودة في الحية المسئلة ولو بعد تصحيح بعضها او حل بعضها الى
ما تركب منه والثاني ان يوجد بعض الحية الاجزاء في الحية المسئلة دون بعض سواء
كان البعض الموجود فيها متحدا او متعددا والثالث ان لا يوجد شيء من الحية الاجزاء
في الحية المسئلة سواء كانت المسئلة صحيحة او عدد الحق وهذه الاقسام مبنية الكلام
عليها في النظم واما القسم الاول الذى وقع عليه الكلام في النظم فلا تحتاج الى ان
تزيد فيه شيئا من الحية الاجزاء لوجود ما يماثل كل واحد منها في الحية المسئلة وانما
تحتاج الى ان تعلم من الحية المسئلة ما يماثل الحية الاجزاء ولو بالتصحيح او الحل وترتب
وترتيبها على وجه يستخرج منه اكثر الاجزاء في اصغرها ان كان في اجزاء الفرد كبير وصغير

تحسب معاملة السادس ثم ترتب ما بقي من ايمة المسألة بعد ذلك كيف شئت ثم تضرب ما بيد كل وارث في المنال وتضع الخارج على الايمة مبتديا بالاخير كما تقدم وان كان المال المفسوخ مثاقيل الفضة المراكشية وكان الجميع جميع ايمة اجزاء المثقال السابقة موجودة في ايمة المسألة فتزع من ايمة المسألة الايمة الاربعة التي تماثل ايمة الاجزاء وربما تذكرنا ثمانية ثم خمسة ثم ستة ثم اربعة ورتب ما بقي من ايمة المسألة بعد ذلك كيف شئت ليكون الاولان اقلامي اربعين عددا من موزونات المثقال قد فتكتب ما تستخرجه من كسور مما يعمل بتلك المنتسب بموزونات وكيفية بسط ذلك ان تضرب ما تحت اقلام الاول في الامام الثاني وتجعل على الخارج ما تحت الثاني ان كان تحته شيء وان لم يكن شيء تحت الاول فاكتب مما تحت الثاني كما تفعل في ذلك اذا كانت الكسور دون الايمة وليكون الاخيران اقلامي اربعة وعشرين عددا من فلوس الموزونة الجديرة فتكتب ما تستخرجه من كسور من بالعمل المذكور بفلوس جديرة وتكتب ما كان بعد تلك الايمة الاربعة بكسور فلس جديد مثال ذلك اذا افات رجل واكثر عن والية وثقال من الفضة وترك زوجة وامها وابنيه وبنتا منها ولم يعقب ذلك حتى فاتت تلك البنت عن ابيها واخويها المذكورين وزوج وبنت فاذا اردت عملها فصحح الاولى من عشرين ووالية والثانية من اربعة وعشرين وجامعتهما من ثمانين وثمانية وابعين واجعل بعد هذا الترتيب المذكور في احلال المسألة الاخيرة الى ثمانية وخمسة وستة واربعة وثلاثة ثم ما بان منها وبين ايمة اجزاء المثقال لتقع المراكب التي هي ثمانية وخمسة واربعة تجد جميع ايمة الاجزاء في ايمة المسألة فتخرج من ايمة الاجزاء ثمانية ثم خمسة ثم ستة ثم اربعة ثم ضع بعدها الثلاثة الباقية من ايمة المسألة ثم اضرب ما بيد كل وارث في المالية التي هي التركة واقسم الخارج على الايمة مبتديا بالاخير كما تقدم يخرج للزوجة اربعة عشر مثقالا واربع وثلاثون موزونة خارجة من ضرب ما تحت الثمانية في الخمسة وجه واجمع الخارج الى ما تحت الخمسة وعشرة اعلس جديدة خارجة من ضرب ما تحت الا

النشا

الستة في الاربعة واجمع الخارج الى ما تحت الاربعة وثلثا فلس جديد ومنها الام ا تحت الاخير وللام ستة عشر مثقالا وستا وعشرون موزونة خارجة من ضرب ما تحت الاول في الثاني واجمع الخارج الى ما تحت الثاني وستة عشر فلسا جديدا خارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع ولكل واحد من الابنين ثمانية وعشرون مثقالا وسبت وثلاثون موزونة خارجة من ضرب ما تحت الاول في الثاني واجمع الخارج الى ما تحت الثاني واثنان وعشرون فلسا خارجة من ضرب ما تحت الثاني في الرابع واجمع الخارج الى ما تحت الرابع وثلثا فلس جديد ومنها الغزال تحت الاخير وللزوج ثلاثة مثاقيل وواحد وعشرون موزونة خارجة من ضرب ما تحت الاول في الثاني واجمع الخارج الى ما تحت الثاني وستة عشر فلسا جديدا خارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع وللبنت تسعة مثاقيل وعشرات موزونات ومنها الثلث تحت الاول الثاني وثمانية اعلس جديد خارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع وقد ابكر عليهم فلسان جديدان ومنهما المرفوعان تحت الاربعة هكذا

وان كان المفسوخ مثاقيل الفلوس الجديدة المراكشية مثاقلها وانثان

	١٢٥		عم٢	٢٨٨٠	١٠٠	٩	٥	٦	عم	٣
زوجة	٥١٦	امها	عم٥	٥٢عم٥٢٨	٥١عم	6	عم	2	2	2
امها	٥٢٥			٥عم٨٠	٥١6	6	1	عم	٥	٥
ابنة	عم٥3	اختها	١٥	٥٨33	٥٢٨	7	1	6	2	2
ابنة	٥3٥	اختها	١٥	٥٨33	٥٢٨	7	1	6	2	2
بنتا	٥١٥	ت								
		زوجها	٥6	٥١٥٢	٥٥3	عم	1	عم	٥	٥
		بنتا	12	٥٢٥عم	٥٥7	٥	3	2	٥	٥

وكانت ايمة اجزاء التي هي خمسة وستة وخمسة موجودة في ايمة المسألة الثمانية لكن تخرج من ايمتها ج اربعة ايمة خمسة ثم اثنين ثم ستة ثم خمسة ثم ضع ما بقي من ايمة المسألة بعد ذلك ليكون الاولان اقلامي عشر عددا وا في المثقال فتكتب ما تستخرجه من كسور مما يعمل بتلك المنتسب

ح جديدا

لا اله الا الله سيدنا محمد رسول الله

باواق الفلوس الجريرية ويكون الباقيان اواقي ثلاثين عدد فلوس الاوقية الجو
الجريرية فنكتب ما تستخرجه من كسورهما بذلك العمل بفلوس جريرية ونكتب ما كان
بعد تلك الاسمية الاربعة بكسور فلس جريري وما كان المقسوم اواقي الفضة المراك
المراكشية وكانت اسمية اجزاء تلك الاوقية التي هي اربعة وثمانية وثلاثة موجودة
في اسمية المسئلة العارضة لك فنعدم من اسمية المسئلة ثلاثة اسمية اربعة ثم ثمانية ثم
ثلاثة ثم ضع ما بقي من اسميتها بعد ذلك ليكون الاول عدد موزونات الاوقية فنكتب
ما تجده من الكسور بموزونات ويكون الباقيان اواقي اربعة وعشرين عدد فلوس
الموزونة الجريرية فنكتب ما تستخرجه من كسورهما بعمل شبكة المنتسب بفلوس جر
جريرية ونكتب ما كان بعد تلك الاسمية الثلاثة بكسور فلس جريري وان كان المقسوم اوا
اواقي الفلوس الجريرية المراكشية وكان اسما اجزاء تلك الاوقية وهما ثمانية وخمسة
موجودين في اسمية المسئلة العارضة لك فنعدم من اسميتها الاقليين ستة ثم خمسة ليكون
اواقي ثلاثين عدد فلوس الاوقية الجريرية فنكتب ما تستخرجه من كسورهما بعمل
شبكة المنتسب بفلوس جريرية ونكتب كسور ما كان بعد الاقليين المذكورين بكسور
فلس جريري وان كان المقسوم موزونات مراكشية وكان اسما اجزاء الموزونة وهما
ثمانية وثلاثة موجودين في اسمية المسئلة العارضة لك كما فنعدم من اسميتها الاقليين
ثمانية ثم ثلاثة ليكونا اواقي اربعة وعشرين عدد فلوس الموزونة الجريرية فنكتب
ما تستخرجه من كسورهما بعمل شبكة المنتسب بفلوس جريرية ونكتب ما كان بعد
بعدهما بكسور فلس جريري وان كان المقسوم مثاقيل الذهب المراكشية وكانت اسمية
اجزاء المثقال التي هي خمسة وستة واربعة وثمانية واثنان موجودة في اسمية
المسئلة العارضة لك فنعدم من اسميتها الخمسة اسمية خمسة ثم خمسة اخرى ثم اربعة ثم ثما
ثمانية ثم اثنين ثم ضع ما بقي من اسميتها بعد ذلك ليكون الاسمية الثلاثة الاول اسمية
ما يليه عدد ارطال القنطار فنكتب ما تستخرجه من كسور تلك الاسمية الثلاثة بعمل شبكة
المنتسب بارطال ويكون الباقيان اواقي ستة عشر عدد اواقي الرطل فنكتب ما



١٠٦

تستخرجه من كسورهما بذلك العمل باواق ونكتب ما كان بعد تلك الاسمية
الخمسة بكسور الاوقية وان كان المقسوم غرارا من ربع المراكشية وكانت اسمية اجزاء
الغرارة التي هي خمسة واربعة وثمانية واثنان موجودة في اسمية المسئلة العا
العارضة لك فنعدم من اسميتها اربعة اسمية خمسة ثم اربعة ثم ثمانية ثم اثنين
ثم ضع ما بقي من اسميتها بعد ذلك ليكون الاولان اواقي عشرين عدد اجزاء الغ
الغرارة فنكتب ما تستخرجه من كسورهما بعمل شبكة المنتسب باجزاء ويكون
الباقيان اواقي ستة عشر خراريب الصاع فنكتب ما تستخرجه من كسورهما
بذلك العمل بخراريب ونكتب ما كان بعد ذلك بكسور الخروبة وان كان المقسوم
مثاقيل الفضة الجزولية وكانت اسمية اجزاء المثقال التي هي ثمانية وخمسة وستة
واربعة موجودة في اسمية المسئلة العارضة لك فنعدم من اسميتها اربعة اسمية ثمانية
ثم خمسة ثم ستة ثم اربعة ثم رتب ما بقي من اسميتها بعد ذلك كيف شئت ليكون الاو
الاولان اواقي اربعين عدد موزونات المثقال فنكتب ما تستخرجه من كسورهما
بعمل شبكة المنتسب بموزونات ويكون الثالث عدد ذراريع الموزونة فنكتب
ما تجده بذراريع ويكون الرابع عدد حبوب الذريع فنكتب ما تجده بحبوب
ونكتب ما كان بعد ذلك بكسور حب وان كان المقسوم اواقي الفضة الجزولية
وكانت اسمية اجزاء الاوقية التي هي ثمانية وخمسة واربعة موجودة في اسمية
المسئلة العارضة لك فنعدم من اسميتها ثلاثة اسمية ثمانية ثم خمسة ثم اربعة ثم
رتب ما بقي من اسميتها بعد ذلك كيف شئت ليكون الاولان اواقي اربعين عدد ذرا
ذراريع الاوقية فنكتب ما تستخرجه من كسورهما بعمل شبكة المنتسب بذراريع و
ويكون الثالث عدد حبوب الذريع فنكتب ما تجده بحبوب ونكتب ما كان بعد ذلك
بكسور حب وان كان المقسوم موزونات جزولية وكان اسما اجزاء الموزونة وهما
ستة واربعة موجودين في اسمية المسئلة العارضة لك فنعدم من اسميتها الاقليين ستة
ثم اربعة ثم رتب ما بقي من اسميتها بعد ذلك كيف شئت ليكون الاول عدد ذراريع الموز

فنكتب فالتحته بدراهم وليكون الثالث عدد حبوب الدرهم فنكتب تحته بحبوب وثـ
ونكتب فالثاني بعد ذلك بكسورها وان كان المقسوم غرارة اربع الجزولية وكانت
ايمة اجزاء الغرارة التي هي ستة وخمسة واربعة وخمسة موجودة في ايمة المسئلة
الغارضة لك فتفرض من ايمتها اربعة ايمة ستة في خمسة في اربعة في خمسة ثم رتب
فالتي من ايمتها بعد ذلك كيف شيت ليكون الاول امامه ثلاثين عدد اصواع الغرارة
فنكتب فالتخرجه من كسورها بعمل بسط المنتسب بالاصواع وليكون الثاني عدد
الايمة الاربع التي كانت في الصاع فنكتب فالتحته بارباع الصاع وليكون الرابع عدد
العفنات التي كانت في ربع الصاع فنكتب فالتحته بعفنات ونكتب فالثاني بعد
ذلك بكسور العفنة التي هي اجزاء فهذ وان كان المقسوم ارضا مزروعا بالحبل او قصب
ففرض من ايمة المسئلة الغارضة لك مثل ايمة عدد الاذرع التي كانت في ذلك الحبل
او القصب في اثنين ليكونا عدد شبري الذراع في اربعة وثلاثة ليكونا امامه اثنا عشر
عدد الاصابع التي كانت في الشبر فان كان في ذلك الحبل او القصب ثمانية اذرع وكا
وكانت ايمة اجزاء الحبل او القصب التي هي ثمانية واثنان واربعة وثلاثة موجودة
في ايمة المسئلة الغارضة لك ففرض من ايمتها اربعة ايمة ثمانية في اثنين في اربعة في ثلا
ثلاثة ثم رتب فالتي من ايمتها بعد ذلك كيف شيت ليكون الامام الاول عدد اذرع الحبل
الحبل او القصب فنكتب فالتحته بالاشبار وليكون الثاني امامه اثنا عشر عدد
اصابع الشبر فنكتب فالتخرجه من كسورها بعمل بسط المنتسب بالاصابع ونكتب
فالثاني بعد ذلك بكسور الاصابع وان كان بعد خمسة عشر ذراعا وكانت ايمة
اجزايه التي هي خمسة وثلاثة واثنان واربعة وثلاثة موجودة في ايمة المسئلة
الغارضة لك ففرض من ايمة المسئلة بعد ذلك كيف شيت ليكون الاول
امامه خمسة عشر عدد اذرع الحبل او القصب فنكتب فالتخرجه من كسورها
بعمل بسط المنتسب بالاصابع ونكتب فالثاني بعد ذلك بكسور الاصابع مثال
من النوع الاخير فاذا كانت المسئلة المتروكة في المثال السابق واية فهب في كل

في

فهب منها خمسة عشر ذراعا فارك تحل المسئلة كما تقدم الى ثمانية وستة وخمسة
واربعة وثلاثة ثم تقابل بينها وبين ايمة اجزاء القصب التي هي ثمانية فتجد خمسة واربعة
وثلاثة في كل من الايمتين ثم تحل الستة من ايمة المسئلة الى ثلاثة واثنين فتجد مثلها
في ايمة الاجزاء فتعلم بذلك ان جميع ايمة الاجزاء موجودة في ايمة المسئلة وقد زادت
ايمة المسئلة على فضلة ايمة الاجزاء بثمانية ففرض من ايمة المسئلة في خمسة في ثلاثة
في اثنين في اربعة في ثلاثة في الثمانية الباقية بعد ذلك واضرب فانه كل وارث في
في المسئلة واقسم الخارج على جميع الايمة مبتدئا بالاخير كما تقدم يخرج للزوجة اربعة
عشر قصبا واثنى عشر ذراعا خارجة من ضرب ماتحت الامام الاول في الكل وشبر وهو
الذي تحت الثلاث وعشر اصابع خارجة من ضرب ماتحت الربع في الخامس واجمع
الخارج الى ماتحت الخامس وللام ستة عشر قصبا وعشر اذرع خارجة من ضرب ماتحت
الاول في الكل واجمع الخارج الى ماتحت الكل ولكل واحد من الابنين ثمانية وعشرون
قصبا وثلاثة عشر ذراعا خارجة من ضرب ماتحت الاول في الكل واجمع الخارج الى
ماتحت الكل وشبر وهو الذي تحت الثلاث وثمانية اصابع خارجة من ضرب ماتحت
الربع في الخامس واجمع الخارج الى ماتحت الخامس واربعة اثمان اصبع وهي
التي تحت الاخير وللزوج ثلاثة قصاب وثمانية اذرع خارجة من ضرب ماتحت
الربع في الخامس وللبنت سبعة قصاب وذراع وهو الذي تحت الكل وستة اصا
اصابع خارجة من ضرب ماتحت الربع في الخامس وهو الكسر على الاثنين اصبع واحد
مدخول بيغني بجدول الامام الخامس مجزا

	عم2 120		ذا عم2	2880	100	6	3	2	عم	3	8
زوجة	0/6	أما	عم0	0عم28	0/6	عم	0	1	3	1	0
أما	020			0عم80	0/6	3	1	0	0	0	0
ابنا	عم30	أخا:	01	0833	028	عم	1	1	2	2	عم
ابنا	عم30	أخا:	01	0833	028	عم	1	1	2	2	عم
بنتا	ح1	ت									
		زوجا	06	0102	003	2	2	0	0	6	0
		بنتا	12	0عم020	007	0	1	0	0	0	0

وفسّر على مثال النوع الاول ومثال هذا النوع الاخير امثلة الانواع العشرة المذكورة
بعضها واجعل ايضا مثل العمل المذكور في امثلة كل نوع واذا اردت ان تقسمه لاربابه
لاربابه مع امثلة فستستخرج كسورهم معلومة المقدار ثم تنظر في اشتراك الى عمل
يتوصل به الى استخراج الكسور المعلومة المقدار اذا لم يوجد شيء من امثلة اجزاء
الفرد او اكثر في امثلة المسئلة او وجد فيها بعض امثلة الاجزاء دون بعض بعوليه [illegible]
[illegible] مثل امثلة الاجزاء الفرد التي تنسب اليه الكسور اذا لم يوجد واحد منها
اي في امثلة المسئلة كانت متخللة اوله لانها تكون في اعلاها واجزاء [illegible] في امثلة
المسئلة [illegible] من امثلة الاجزاء [illegible] اي دون بعض سواء كان البعض الموجود منها
متحدا او متعددا [illegible] اثنان الكلام منها عنده اي في امثلة المسئلة [illegible] اي عدم و
وجود من امثلة الاجزاء في امثلة المسئلة وهي جميع امثلة الاجزاء في النوع الاول منها
وبعضها في النوع الاخير وقدم في ترتيب مجموع الامثلة المزيدة والاصلية مثل امثلة اجزاء
الفرد التي تنسب اليه الكسور على وجه يستخرج منه اكبر الاجزاء ثم اصغرها كما تقدم
في النوع السابع ثم رتب بعدها كيف شئت ما بقي من امثلة المسئلة الغير ... ثم
القسمة معا [illegible] الفضل الكلام بعد الفراغ من ترتيبها من اول [illegible]
اي اضرب بعض الامثلة المزيدة في بعض [illegible] اي خارج تصحيح جميع الامثلة المز
المزيدة عدد [illegible] المتزوج [illegible] اي كما ضرب بعضها في بعض وان كان المزيد واحدا
واجعل ما ضربته في المال [illegible] اي نوائب الضرب في مثله [illegible] اي والعدد الذي خرج من
ضرب ذلك الخارج في المال [illegible] اي اجعله [illegible] الاخير فيكون جزء سهمها [illegible]
اي في العدد الموضوع فوقها فاضرب كل وارث [illegible] الخارج [illegible] جميع [illegible] الاصلية والمزيدة
المرتبة كما تقدم فابتدئ بالقسمة على الاقسام الاخير ثم بقسمة الخارج الصحيح على الذي قبله
ثم كذلك الى الاقسام الاول وراء العدد المقسوم واجعل فضل كل اقسام تحته كما تقدم
والحاصل ان القاسم الذي يريد ان تخرج كسورا معروفة عنده وغير الورثة في جميع الا
لا فيلزم الشاغة [illegible] فيسئل التعريفة الي [illegible] ثم يقع بعد المسئلة الاخيرة عددا له



١٠٦

النوع الذي يريد قسمة تركته ثم يستخرج الاجزاء المعروفة بعدد من افراد ذلك النوع في
ذلك المكان ويستخرج اصغرها ثم رتبها بعد المال على وجه مخصوص يستخرج منه الاجزاء
الكبار ثم الصغار كما تقدم ثم تحل المسئلة الاخيرة المتحللة الى اصلها وتضعها في طرح
الموجود ثم تاخذ الاقسام الاول من امثلة الاجزاء وتنظر مثيله في امثلة المسئلة فان وجد
مثيله فيها او تنشئ هي الصغير او تحل الكبير فيمسح ذلك الواحد من امثلة المسئلة
استغناء عنه بمماثله الموضوع اولا ثم تفعل كذلك بسائر امثلة الاجزاء المرتبة بعد المال ل
فان وجد جميع امثلة الاجزاء في امثلة المسئلة ثم محو مثيل امثلة الاجزاء من امثلة الا
الاجزاء من امثلة المسئلة الموضوعة اولا في الطرح فيكون مجموع تلك الامثلة المرتبة على
وجه مخصوص نفس امثلة المسئلة بلا زيادة فتضرب في فاهر كل وارث في المال وتقسم
الخارج على تلك الامثلة فابتدئ بالاخير كما تقدم فيخرج لكل واحد ما له من الصحيح والكسور
والكسور المعروفة فيكتبها مثل العبارة السابقة التي تسمى الورثة وان لم يوجد
واحد من امثلة الاجزاء المرتبة بعد المال في امثلة المسئلة الموضوعة في الطرح فانه يرتبها
بعدها كيف شاء جميع امثلة المسئلة المتحللة كما يقع بعدها جملة المسئلة العامة فيقول
الا في هذين النوعين الى زيادة جميع امثلة الاجزاء على امثلة المسئلة فيسقط في جميع امثلة
الاجزاء المزيدة في النوعين بضرب بعضها في بعض ثم يضرب الخارج في المال فيخرج جزء سهم
المسئلة فيضعه عليها ثم يضرب فيه فاهر كل وارث ويقسم الخارج على جميع الامثلة الا
الاصلية والمزيدة فيبتدئ بالاخير كما تقدم فيخرج ما يستحقه فيكتبه له بعبارة به
بعضهم لا وان وجد بعض امثلة الاجزاء المرتبة بعد المال في امثلة المسئلة الموضوعة
في الطرح دون بعض محا كل مماثل من امثلة المسئلة استغناء عنه بمماثله من
امثلة الاجزاء المرتبة اولا وانه يرتب ما بقي من امثلة المسئلة بعد امثلة الاجزاء كيف
شاء فيشمل الاول في هذا القسم الى زيادة غير المماثل من امثلة الاجزاء على امثلة
المسئلة فيكون المزيد على امثلة المسئلة واحدا واحدا او اكثر فان كان المزيد عليها واحدا
واحدا فانه يضربه في المال ويجعل الخارج جزء سهم المسئلة وان كان المزيد عليها

أو اقل او اكثر فانك تشكل جميع المزيد بعقده في نفق ويقرب خارج التشكل في عدد الم
المال ويجعل الخارج جزء سهم المسئلة ويقرب في جزء سهم المزيد ما بيد كل وارث وبعد
ويقسم الخارج على جميع الايدي الاصلية والمزيدة ايضا مبتديا بالاخير كما تقدم فيخرج
ما لكل شخص فيكتب له بعبارته بعينها كما تقدم مثال فاذا لم يوجد شيء
من ايدي اجزاء الفرد في ايدي المسئلة الجلية فمسئلة الاكدرية قالت عن زوج و
وسبع اخوات لاب وتركت مائة مثقال من الفلوس الجديدة ام الكشيرة فاذا اردت عمل
عملها فصحح المسئلة بالعول والانكسار من تسعة واربعين واعط منها الزوج احدا و
وعشرين ولكل واحدة من الاخوات السبع اربعة في اجعل تحتها الايدي المذكورة وقد
تقدم لنا ان اجزاء ذلك المثقال ثلاثمائة فلس جديدة وايضا خمسة واثنان وستة
وخمسة في تبنها بعد المال كما ذكر في هذا المسئلة الى سبعة ثم وتر واجعلهما في الحرف واد
وانظر مثلا فاذا ايد الاجزاء واحدا منها ام لا ثم بين الايدي تحالها قريب السبعة
تعد ايدي الاجزاء ثم تشكل جميع ايدي الاجزاء المزيدة بضرب خمسة في ستة ثم الخارج في اثنين
ثم الخارج في خمسة يخرج لك ثلاثمائة وهي عدد اجزاء الفرد التي تنسب اليه الكسور فاضرب
فاضرب فيها في المائة التي هي المال يخرج لك ثلاثون الفا فاجعلها جزء سهم المسئلة واضرب
فيه ما بيد كل وارث واقسم الخارج على جميع الايدي مبتديا بالاخير كما تقدم يخرج للزوجة
اثنان واربعون مثقالا وثمانية اواق من الفلوس الخارجة من ضرب فاتحت الاقلام الاول هي
اثنان وسبعة عشر فلسا جديدا خارجة من ضرب فاتحت الثالث في الرابع واجمع الخارج
الى فاتحت الرابع وسبع فلس جديد ولكل واحدة من الاخوات السبع ثمانية مثاقيل وا
واوقية فلوس جديدة وهي التي تحت الاقلام الثاني وثمانية عشر فلسا جديدا خارجة
من ضرب فاتحت الثالث في الرابع واجمع الخارج الى فاتحت الرابع وستة اسباع فلس جديد
وستة اسباع سبع الفلس ومجموع ما انكسر عليهم من الفلوس الجديدة سبعة افلس وهي
المدخول بها تحت جدول الاقلام الرابع التي هي اخر ايدي الاجزاء ومجموع ما انكسر عليهم
من مثاقيل الفلوس المذكورة مثقالان وهما المدخول بهما تحت جدول المائة هكذا

مثلا

	وعم 30000	100	٤	٢	٦	٦	٧	
زوجة	١٥	٢عم ٥	عم	٥	3	2		
اخت ب	عم ٥	٥٥٨	٥	١	3	3		
اخت ب	عم ٥	٥٥٨	٥	١	3	3		
اخت ب	عم ٥	٥٥٨	٥	١	3	3		
اخت ب	عم ٥	٥٥٨	٥	١	3	3		
اخت ب	عم ٥	٥٥٨	٥	١	3	3		
اخت ب	عم ٥	٥٥٨	٥	١	3	3		
اخت ب	عم ٥	٥٥٨	٥	١	3	3		
		2		٦	٦	٥	7	

ومثاله فلو اذا كانت المسئلة
عددا صحيحا فكانت اقلاما واجزاؤها
في ثلاثة واجزاء من ايدي اجزاء في
الفرد التي ينسب اليه الكسور
فمسئلة رجل والكشي قالت عن
زوجة وام واخت لاب وترك
مائة من الاواقي العقد
ام الكشيرة فاذا اردت عملها
فصحح المسئلة بعولها من
ثلاثة عشر واجعل تحتها فلسا جديدا تلك المائة في فرع من ايدي اجزاء تلك الاوقية
التي هي ستة وتسعون فلسا جديدا اربعة في ثمانية في ثلاثة واجعل تحتها المسئلة
اعضاء في تشكل ايدي الاجزاء المزيدة ج بضرب الثلاثة في الثمانية والخارج في الاربعة
يخرج لك اجزاء الاوقية فاضرب فيها في المال يخرج لك تسعمائة وتسعة الاف فاجعلها
جزء سهم المسئلة واضرب فيه ما بيد كل واحد واقسم الخارج على جميع الايدي مبتديا
بالاخير كما تقدم يخرج للزوجة ثلاث وعشرون اوقية وسبعة افلس جديدة خارجة
من ضرب فاتحت الاقلام الثاني في الثالث واجمع الخارج الى فاتحت الثالث وخمسة اجزاء
اجزاء من فلس جديد مقسوم على ثلاثة عشر جزءا وللام خمس عشرة اوقية ومرزونة
وهي التي تحت الاقلام الاول واثني عشر فلسا جديدة خارجة من ضرب فاتحت الثاني
في الثالث واثني عشر جزءا من فلس جديد مقسوم على ثلاثة عشر جزءا ولكل واحدة
من الاخت ثلاثون اوقية وثلاث مرزونات وهي التي تحت الاقلام الاول وفلس
جديد وهو الذي تحت الثالث واحد عشر جزءا من فلس جديد مقسوم على ثلاثة عشر
جزءا ومجموع ما انكسر عليهم من الفلوس الجديدة ثلاثة وهي المدخول بها تحت جدول
الاقلام الثالث وهذه صورتها

	13	100	ع	8	3	13
زوجة	٥3	٥23	٥	2	١	٥٦
ام	٥2	٥١٦	١	ع	٥	١ع
اخت	٥ع	٥30	3	٥	٢	١١
اخت	٥ع	٥30	3	٥	١	١١

ومثال عدم وجود اقلام واحد من ايمة الاجزاء في ايمة المسئلة من مات عن زوجة وام واخت وتركة مائة من اواقي الفلوس الجاريات الكثيرة

فاذا اردت عملها فصحح مسئلتهم من اربعة وعشرين واجعل بعدها تلك المائة ثم اجعل بعدها اقلام اجزاء تلك الاوقية ستة ثم خمسة ثم حل المسئلة الى ستة واربعة واجعلهما في طرف اللوحة ثم خذ الستة من اقلام الاجزاء والخمسة ان كان مثلها في اقلام المسئلة او لا تجد مثلها فيهما فاخرج الستة من اقلام المسئلة استغناء بما تماثلها من اقلام الاجزاء ثم خذ الخمسة الباقية منهما والخمسة من مماثل للاربعة الذي من الاقلام الثاني في اقلام المسئلة او لا تجد بمعنى تخالفها فضع تلك الاربعة بعد الخمسة فيقول او هذا المثال اني لم اجد فيه الخمسة فضعها على اقلام المسئلة فاضرب الخمسة التي تخرج في المثال يخرج لك خمسمائة فاجعلها اجزاء الشيء واضرب فيه ما بيد كل وارث واقسم الخارج على جميع الايمة فيبتدئ بالاخير كما تقدم يخرج للزوجة اثني عشر اوقية وخمسة عشر فلسا جزءا خارجا من ضرب ما تحت الاقلام الاول في الثاني وللام ست عشرة اوقية وعشرون فلسا جزءا خارجا من ضرب ما تحت الاول في الثاني وللاخت سبعون اوقية وخمسة وعشرون فلسا جزءا خارجا من ضرب ما تحت الاول في الثاني ومجموع ما انكسر عليهم من تلك الاواقي اوقيتان هكذا

	ع	100	6	٦	ع
زوجة	٥3	٥12	3	٥	٥
ام	٥ع	٥١6	ع	٥	٥
ابن	١7	٥٦٥	٦	٥	٥

آ ومثال عدم وجود اقلام من ايمة الاجزاء في ايمة المسئلة من مات عن زوج وام وابن وبنت وتركة مائة من غرارات القمح الكثيرة فاذا اردت عملها فصحح مسئلتهم من ستة لاجل الانكسار ثم ضع بعدها تلك المائة واجعل بعدها ايمة اجزاء الغرارة التي هي عشرون

الثلاثمائة

وثلاثمائة خروبة وفرع منها خمسة ثم اربعة ثم ثمانية ثم اثنين ثم حل المسئلة الى خمسة واربعة وثلاثة واجعلها في الطرف وقابل بين الايمتين كما تقدم تجد الخمسة والاربعة فقط من ايمة اجزاء الغرارة موجودين في ايمة المسئلة فامحهما من ايمة المسئلة استغناء بما يماثلهما من ايمة الاجزاء واجعل بعدها الثلاثة الباقية من ايمة المسئلة اثنين ثم اثنين فتكملت يخرج لك ستة عشر واضربها في المثال يخرج لك ستمائة واربع فاجعلها اجزاء الشيء واضرب فيه ما بيد كل وارث يخرج للزوج خمس وعشرون غرارة وللام ستة عشر غرارة وثلاثة عشر فلسا خارجة من ضرب ما تحت الاقلام الاول في الثاني واجمع الخارج الى ما تحت الثاني وخمس خراريب خارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع واجمع الخارج الى ما تحت الرابع وثلث خروبة ولكل واحد من الابنين ثلاث وعشرون غرارة وستة امداد خارجة من ضرب ما تحت الاول في الثاني واجمع الخارج الى ما تحت الثاني وعشر خراريب خارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع واجمع الخارج الى ما تحت الرابع وثلث خروبة ومما انكسر عليهم خروبتان ومما الحرف ابجد تحت الاقلام الرابع هكذا

	60	100	ج	ع	8	2	3
زوجة	١٦	٥٦٦	٨	٥	٥	٥	٥
ام	١٥	٦١٥	3	١	[illegible]	١	١
ابنة	ع١	٥23	١	2	٦	٥	2
ابنة	ع١	٥23	١	2	٦	٥	2
بنت ابن	٥7	١١	3	١	2	١	١

وانما امثلة بقية انواع الاموال التي عشر اليها فروع بيان عدد اجزاء كل فرد منها في اجزائها الخاصة من شرح هذا الكبر على الارجوزة لما تقسمها باجمعها الرغاب في معرفة الغرائض والحساب وهذا السنوسي استوفيت فيه كل ما يحتاج اليه في ذلك من الاعمال وكيفية كتب الكسور الخارجة لان كيفية الكتب من الامور المهملة التي يهملها اهل هذا الفن ان الغالب اذا لم يستعمل في ترتيب الايمة مثل التفصيل المذكور تكون الكسور الخارجة ليست في القسمة محصولة ولا يسهل معرفة قدرها الا من كسور كل واحد من الورثة على الانفراد الى اجزاء صغيرة صحيحة كاينة في العدد الذي نسبت اليه الكسور او الى كسور

اخرى معروفة عندهم بالعمل المعروف عند اهل الحساب في باب العول وانظر بيان ذ
ذلك في شرحنا الكبير على الاجحة التي تعرضنا فيه لعمل التوضيح كسور سائر انواع الا
الاموال الاثني عشر السابقة **تنبيه** اذا انتهى الورثة اليك بعد الاختصار
المشتمل على الكسور فطلبوا منك ان تقسم لهم التركة على ذلك ولم ترد ان تشتغل بغائع
التي يقتضي من اولها لكثرة المناسخات فيها او لعدم وجود عدد عدة الورثة فضع
العدد الذي وقع الاختصار عليه ابدا فوق الخط واجعل قدام كل وارث ما ذكر له من
عدد الاختصار من صحيح فتلك منسوب لاقلام موضوع في المحل المذكور واختبر بالجمع من
اجزاء الكسور كما تقدم حتى تحقق صحة ذلك العمل الموجود ثم اضرب العدد الذي وقع
الاختصار اليه في مسطح جميع تلك الائمة التي نسبت اليها شيء من كسورهم يخرج لك عدد
صحيح يكون جامعة فاجعله فوق الخط بعد ائمة الكسور او في جهة اخرى ان لم ترد انه
انتقال الجامعة بالاختصار ثم اضرب لكل وارث الذي كان له من الصحيح فعلا ما اشرنا في مسطح جميع
ائمة الكسور يخرج سهمه من الصحيح من الجامعة فضعه قدامه واضرب لمن له صحيح وكسر
ذلك الصحيح في الاقلام الاول واجمع الخارج الى ما تحته ان كان تحته عدد ثم المجتمع في الا
الاقلام الثاني واجمع الخارج الى ما تحت الثاني ثم كذلك الى تمام جميع ائمة كسورهم وان كان تبطل
كسور ما الاخر فما يخرج سهمه من الصحيح من الجامعة فضعه قدامه واضرب لمن له كسر
فقط الكسر الاول في الاقلام التابع لا ما فيه واجمع الخارج الى ما تحت ذلك التابع ان كان
تحته عدد واضرب المجتمع في الاقلام الذي يلي ذلك التابع واجمع الخارج الى ما تحته ثم
كذلك الى تمام جميع ائمة كسورهم وان لم تبطل كسوره الا اخرها يخرج سهمه من الصحيح
من الجامعة فضعه قدامه ثم اجمع تلك السهام يخرج لك مثل الجامعة ان صح عملك
وان اشتركت تلك السهام الصحيحة بجزء من الاجزاء والصحيحة فردها الى اقل
او ما فيها اختصارا ثم اقسم التركة على تلك الجامعة باخر طرها فتسمتها **مثال**
ذلك فاذا انتهى اقل الورثة اليك بعد ما فيه صحنا في بقية ورثة الهالكة الخامسة بالا
بالاختصار من ثمانية عشر سهما فكان فيها لاقعدها اجزاء ثلاثة اسهم صحيحة ولابنها



١١١

تسعة اسهم صحيحة وخمسة اثمان سهم ولعمتها اربعة اسهم
صحيحة وستة اثمان سهم اخر ونصف ثمن السهم ولزوجة الزوجة الهالكة
الثالثة بعدها اربعة وعشرون فيقال لا ابدا زرد عمل على المثال كما ذكر فضع جزء
جزء اول الورثة قدام اسمائهم واجعل الثمانية عشر الذي وقع الاختصار اليه فوق
الخط واجعل قدام جزاء ثلاثة صحيحة تحتها عدد الاختصار وقدام تسعة
صحيحة ثم خمسة تحت ثمانية موضوعة بعد المنحو اليه لتكون خمسة اثمان
واجعل قدام اربعة صحيحة في ستة تحت الثمانية في واحد تحت اثنين موضوعين
بعد الثمانية واجعل ربعه اربعة تحت الثمانية في واحد تحت الاثنين عكوا

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

في ضع جزء اول الورثة قدام اسمائهم في جهة اخرى اذا اردت
جعل الجامعة على الاختصار فاضرب تلك الثمانية في ستة
عشر مسطح الاقلام يخرج لك ثمانية وثمانون ومائتان فلا
فاجعلها جامعة فوق الخط الاعلى ثم اضرب الثلاثة الصحيحة
الصحيحة التي كانت لجزاء في مسطح الاقلام فلا يخرج لها ثمانية واربعون فضع
قدامها ثم اضرب التسعة الصحيحة التي كانت لتسعة في الاقلام الاول واجمع الخارج
الى الخمسة تحته واضرب المجتمع في الاقلام الاخير يخرج له اربعة وخمسون ومائة في
فضعها قدامه ثم اضرب الاربعة الصحيحة التي كانت لها كلها في الاقلام الاول واجمع
واجمع الخارج الى الستة تحته واضرب المجتمع في الاقلام الاخير واجمع الخارج الى الواحد
الواحد تحته يخرج لها سبعة فضعها قدامها ثم اضرب ربعه الاربعة التي كانت
تحت الثمانية في الاقلام الاخير واجمع الخارج الى الواحد تحته يخرج لها تسعة في
فضعها قدامها ثم اجمع تلك السهام يخرج لك فيها مثل الجامعة ثم اجعل الاربعة
والعشرين التي هي التركة بعد الجامعة واقسمها على الجامعة بعد حلها الى ستة
واثنين وثمانية وثلاثة يخرج لك نصف سدس فاجعل الواحد الذي هو نسبة فوق
الجامعة ليكون جزء سهمها واجعل افاقى الكسر بعد التركة واضرب ما فيه لكل واحد

في ذلك الواحد وافسم الخارج على الاقلام كما تقدم يخرج للزوجة اربعة مثاقيل وللبعيد اثنى عشر مثقالا ونصف مثقال واربعة اسداس نصف المثقال وللعاصب ستة مثاقيل وخمسة اسداس نصف المثقال وللرقية نصف مثقال وثلاثة اسداس نصف المثقال وقد انكسر على جميع المثقالات المذكورة لست جدول التركة هكذا

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

وانظر في الكبير كيفية قسمة التركة على الاختصار بكسوره مع عمل ميزان الكسور الذي يوزن به كل كسر من مختلفين في الصورة اذا شئت في محل تلك المسائل العديدة وبالله التوفيق وهو الهادي الى ... باب بيان اي صفة كيفية اختصار المسائل الكبار التي تخرج الاجزاء اي عدد اقل منها عند العاصب او التركة ليسهل لكل وارث جمع ما ينوبه من ذلك الاصل ليسهل فرزه من اعيان التركة عند ارادة قسمتها او بيع حظه منها على الغير واما ان كان في التركة مفروضا عند العاصب ومن مثلي او قيمي مقوم او عدد او فقال ارضا مثلا فانه يقسم جملة التركة على الجزء المعين الذي يكتب لكل وارث ما ينوبه من الصحيح والكسور المعروفة بسبب ترتيب الاسهم على وجه يعجز عنه الكسور او يحصل العدد ولا يحصل نوع الاختصار لانه ربما لا يحصرون قدر ما يلزم من الكسور ومطلوب بعدة لك ليعرف ما ينوب كل واحد من التركة فيعرف بها عملة في الاختصار باطلا واشار الى محل اختصار التصحيح الذي هو اسهل او جه بقوله وان ابتداء الطالب كيفية اي اختصار المسائل الكبار اي عدد اقل منها للاسهام من العدد الذي يكثر به العدد ومن عمل الكسور ... التسعين الاخيرة اي والعلمي اخيرة المسائل اي ابتسامها التي هي الاعداد الصغار التي نشأت من ضرب بعضها في بعض بتشير بها السهو الاقلام ... اي اي لغاية المسائل اي اخر ما اصولها في الاول وان اردت اختصارها بعدد متوسط ولكن انخفض الى اقلام واحدة ... اي اكثر من اثنين كثلاثة

اربعة او اكثر ان اردت اختصارها بعدد متوسط ولكن ان تختبر مثال اثنين اقلام واجز كثير ومنازلها الى خرج من التصحيح الذي هو ضرب البعض في البعض ... اي الى ابية ... اي واجعل العدد الذي خرج من التصحيح عدد المختبر الية ... على المسئلة الاولى الاخيرة ... اي بعد المختبر الية ... بعد تصحيح بعضها ... اي واعملى بعد المختبر الية البعض البافي الذي في يحصل من الاسهم وترتب ذلك كيف شئت ولا الاحد الاحمد اذا كان في الجزو الاسهم تقع كسور مما لم تقسمها قال تقع على ... ومنافلة ... في نوع تركة المثال ان تعرفها في التوضيع كما تقدم في قسمة التركة ... بعد ذلك ... الى واحد ... من الورثة على ... الاسهم ... المرتبة بعد المختبر اليه مشتركا بقسمة الاسهام على الاقلام الاخير في بقسمة الخارج على الذي قبله واجعل يحصل كل الاقلام تحته في كذلك حتى يعرج الى المقسوم وتحصل القسمة على الاقلام الاول فيقطع الخارج الصحيح في جدول المختبر الية ... اي يخرج لكل واحد ... اي يحصل من العدد المختبر اليه ومن الصحيح منه ان انقسم سهامه على جميع الاسهم بلا كسر او صحيح وكسر ان اخرج شيء و بعد القسمة على جميع الاسهم التي في يحصل الانقسام عليها او كسر فيها ان ... العدد قبل القسمة على الاقلام الاول في اخبر على ذلك فيشير به الاخبار بقسمة الكسور الاخيرة على اقلامها كما شئت الاشارة اليه ووجه عمل هذا الاختصار ان نسبة خارج التصحيح من الاصل الواحد من الاسهم الباقية فيوخذ ما يسمى لكل وارث فيما تلك النسبة بقسمة السهام على تلك الاسهم الباقية فيرجع الاصل والسهام الى ... فيما ... اذا ذلك في فريضة بكبير فسملة من مات عن زوج وخمسة بنين من زوج مثله وفي بعض ما لم ... فمات زوجها عن تسعة بنين مما بقي ما لزمه اذا اردت عملها بعمل المناسخات فصح الاولى من عشرين والثانية من تسعة وخامعتهما من اربعين ومائة ... الجامعة التي هي غايتها فسئل عن المثال الى تسعة وخمسة واربعة في سبع التسعة والخمسة بخرج لك خمسة وثلاثون فاجعلها المختبر اليه بعد الجامعة في اجعل بعد ما الاربعة الذي بقي من الاسهم في اقسم سهام كل وارث من

تلك الجامعة على تلك الاربعة واجعلا القطر تحته والخارج تحت المختوا اليه يخرج لكل واحد من ابناء الهالكة خمسة وربع ولكل واحد من ابنا زوجها الهالك بعد بعدها واحد وربع ثم اجمع تلك الارباع واقسمها على ارقامها يخرج بينها ثلاثة صحيحة فادخل بها تحت احد المختوا اليه واجمع يخرج لك ... مكررا

	20		7	1440	36	[illegible]
زوجة	06	ن	0	00	00	0
ابن	03			021	06	1
ابن	03			021	06	1
ابن	03			021	06	1
ابن	03			021	06	2
ابن	03			021	06	1
		ابن	1	006	01	1
		ابن	1	006	01	1
		ابن	1	006	01	1
		ابن	1	006	01	1
		ابن	1	006	01	1
		ابن	1	006	01	1
		ابن	2	006	01	1

ومثال ذلك ايضا من ... ثلاثة بطون من مات عن زوجة وابنين فمات احدهما عن ... الابن الكبير عن اولاد واشقائه الثلاثة المذكورين ثم مات الابن الصغير عن اولاد المذكورة وزوجة وابن الهالك الاول فاعملها

فاذا اردت عملها بعمل ... الاول من ثمانية واربعين ... اربعة وعشرين ... ستة وتسعين وخمسماية قبل قسمتها ... بعمل المناسخات ... المناسخات فصح والثانية من ... وتلا ... منزلة الاول وصح ثم ... ثم نزل ... الجامعة ... ثابتهما ... اربعة وعشرين وجامعتهما

من اثني عشر وتسعماية وستة وثلاثين ... الجامعة التي هي غاية فقسمها على المال ان تسعة وثمانية ... ستة واثنين تسع التسعة والثمانية يخرج لك اثنان وسبعون فاجعلها المختوا اليه بعد الجامعة ثم اجعل ... فلا تبغ من الاعداد ومن ثمانية وستة واثناه واجعل لكل واحد منهما جدولا لتحكم ... الكسور كلها ... ثم افسخ سهام كل وارث من تلك الجامعة الاخيرة على

113

جميع تلك الاعداد الباقية مبتديا بالاخيرة بالاولى فليكن واجعله فقل كل الاقلام تحته كما تقدم يخرج لزوجة الهالكة الاول في ارثها من زوجها وابنيها تسعة عشر سهما وثلاثة اثمان سهم واخرى اربعة اسداس ثمن السهم ولكل واحد من البنين ارثه من ابيها واخيها الكبير اربعة عشر سهما وسبعة اثمان سهم واخرى لزوجة الابن الصغير في ارثها منه ثلاثة اسهم وخمسة اثمان سهم واخرى واربعة اسداس ثمن السهم ونصف سدس سهم وللابن الابن الصغير في ارثه من ابيه احد وعشرون سهما وثلاثة اسداس ثمن سهم واخرى ونصف سدس ثمن السهم ثم اختبر عملك بان تضيف الكسور الاخيرة على اقلامها فيخرج لك واحد ونصف سدس فيتداخل بعضها تحت جدول الستة واجمعه الى الاسداس فهو عدد وتضيف المجتمع على اقلامها فيخرج لك اثنان ومعه ثمانية متداخل بعضها تحت جدول الثمانية فتجمعهما الى الاثمان فوقهما ثم تضيف المجتمع على اقلامها فيخرج لك اثنان ومعه ثمانية فيتداخل بعضها بعد القسمة على جميع الاعداد ثلاثة صحيحة متداخل بها تحت احاد المختصر اليه فتجمعهما الى ما فوقهما فيخرج لك مثل المختوا اليه فتكتب لكل واحد ما خرج له هكذا

	[illegible]			676			[illegible]	1246	72	[illegible]	6	2
زوجة	06	اها	053		اط	053	1676	12	3	[illegible]	0
ابن	40	ن									
ابن	40	اخا	10		ت						
بنت	20	اخا	06				1424	12	7	0	0
بنت	20	اخا	06				1424	12	7	0	0
					زوجة	03	1367	03	6	[illegible]	1
					ابن	17	2023	12	0	3	1

وان كل ... فمنك ... احد ... ان تسمى سهام كل واحد من الفرد المختوا اليه للاحظ قبالة النسبة الخارجة لكل من التركة بجعل الفرد المختوا اليه اي اليمنة واقسم عليها ما ظهر كل واحد من الصحيح فعما يخرج فهو نسبة الصحيح من ذلك الفرد ثم فلم تكسور تلك النسبة على كسور كانت بحيزه في الاختصار ...

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

واجعل خطين واحد ليكون المجموع كسرا واحدا منتسبا واكتب ذلك في عمل الاختصار بعد كتب ما لكل من الصحيح والكسر بان تقول ونسبة مجموع ذلك من الاصل كذا وكذا الى آخر الكسور المنسوبة وان كان لبعضهم صحيح فقط في الاختصار فضع اصفارا على ايمن العدد المختصر اليه وفوقها ايضا على الكسر الذي كان له في الاختصار واجعل خطين ايضا واحد ليكون ذلك الكسر منسوبا للايمن الاولى واكتب ذلك كما ذكر والتزم في ترتيب ايمن العدد المختصر اليه ترتيبا واحدا لجميع الورثة ولنبين ذلك في المثال الاخير انحل الاثنين والثلث والتسعين اي تسعة وثمانية وتقيم عليهم ما لكل واحد من الصحيح منه وتقدم الكسر الخارج له على الكسر الذي كان له في الاختصار وتجعل خطين فيكون كسور الزوجة ثلث تسعين وثمن تسع وثلاثة اثمان ثمن التسع واربعة اسداس ثمن ثمن التسع هكذا 2 1 3 4 / 6 8 8 9
وتكون كسور البنت الكبرى تسعا وستة اثمان تسع وسبعة اثمان ثمن التسع هكذا 1 6 7 / 8 8 9
وتكون كسور البنت الصغرى مثلها هكذا 1 6 7 / 8 8 9 وتكون كسور زوجة الابن تسعين وخمسة اثمان ثمن التسع واربعة اسداس ثمن ثمن التسع ونصف سدس ثمن ثمن التسع هكذا
وتكون كسور ابن الابن تسعين وخمسة اثمان تسع وثلاثة اسداس 1 2 6 6 3 0 ثمن ثمن التسع ونصف سدس ثمن ثمن التسع هكذا 1 3 0 6 2 / 2 6 8 8 9 واما اذا زدت ان تنقل الكسور في عمل الاختصار فامتحن بعد كتب ما لكل واحد من صحيح وكسر تحت الكسور الخارجة من تسمية الصحيح فقط من العدد المختصر اليه مع نسبة الكسور التي كانت له في الاختصار الى التسع الواحد الذي كانت نسبته للعدد المختصر اليه كذا وكذا بان تقول في المثال المذكور بعد كتب ما للوارث الاول من صحيح وكسر ونسبة ذلك من الاصل تسعان وثمن تسع مع الكسور الثابتة المأخوذة من التسع الواحد الذي هو ثمن تسع مع الكسور الثابتة المأخوذة من التسع الواحد الذي هو ثمن تسع الاصل وتجعل لبقيته وزد ذلك المثال مثل ما ذكر وان كان لبعض الورثة كسر فقط فبعد كتب ما خرج له من الكسور وجملة كسوره المذكورة مأخوذة من التسع الذي كانت نسبته للاصل كذا تسع
اعلم ان الكسور التي تكون في الاختصار لا تكون اذا كثر فيها العطف والاضافات الا مجهولة

لا اله الا الله سيدنا محمد رسول الله

اذا لم يستعمل في ترتيب ايمنها مثلا توحيد الشابه تجد على نوع التركة فيحتاج ما يشبل عنها الى استعمال العرف المعروف عند اهل الحساب في كسور كل وارث ولو ان تستعمل في الكتابة وحينئذ يكون فيه التعبير عن الكسر الخارجة لهم وان كثرت بالاسهام التي تعمم بالكتابة كلها ولا يخرج فيه شيء من اسماء الكسور المعلوم بعضها الى بعض ومهما تكتب لكل وارث ما كان له من الصحيح فقط فتجمع كسرها من المختصر اليه فلا وقع بيد المرفوع تحته فتقسمه على عدد سهام صغير يخرج فرضها من ضرب مخرج المرفوع بيد في الاعلام الاول وتكتب لكل واحد بالسهام فما كان له تحته فتبقى كسر من عدد مثل السهام فلا وقع بيد المرفوع تحت الاعلام الاول فتقسمه على عدد سهام صغار يخرج فرضها من ضرب مخرج المرفوع بيد في الاعلام الثاني وتكتب لكل واحد منهم بالسهام فما كان له تحته وهكذا الى آخر كسر المثال لا تعارض لك فلا يبقى لك فيه مع استعمال العمل المذكور كسر مجهول ولنبين ذلك في المثال الاخير تقول في عمل الاختصار صحت فريضة المذكورين بالاختصار من اثني عشر سهما فكان فيها للزوجة الثالثة الاول ثلاث ثمانية ومن ايمنها تسعة عشر سهما ولكل واحدة من بنتيه في ارثه اربعة واحدها الكبرى اربعة عشر سهما وللزوجة ابنه الصغير ثلاثة اسهم وكان لابنه الصغير اخرى وعشرون سهما ومجموع ذلك تسعة وستون سهما فبقي ثم ثلاثة اسهم اخرى فتضع وتقسم على اربعة وعشرين سهما صغيرا فيعطى منها للزوجة الاولى ثلاثة اسهم ولكل واحدة من البنتين سبعة اسهم وللزوجة الثانية خمسة اسهم فبقي ثم من تلك الاربعة والعشرين سهمان فتضمهما وتقسمهما على اثني عشر سهما صغيرا فيعطى منها للزوجة الاولى اربعة اسهم وللزوجة الثانية اربعة اسهم ايضا وللابن الاخير ثلاثة اسهم فبقي من ملك الاثني عشر سهم واحد فبقي فيقسم هذا الواحد على سهام صغيرة فيعطى منها للزوجة الثانية سهم وللابن الاخير سهم فاقسمها في جميع ما ذكر انها لك الاول من الاعداد على اثنين وتسعين سهما متساوية واجعلوا بعضها مثل ما ذكر فكان غرض لك في غير الكمال ما لا يمكن فتشهد على قدر ذلك السهام الصغيرة فيه

فإن شئت وأبيه وكيلا يكن فتسمية عليها لباحثي لا في كثير حفظه بتمامه منزلا فرها يكتب
في ذلك المثال واحفظ منك المباحث العظيمة التي أرجو تعرض لها لمنافع شرك الاحتياج
إليها لأن قسمة التركة على اختصار جملة كسوره فتعذر للعوام قطعا وهما منه لا
أعلم بترك واختصار التصحيح أن يكتب بالذهب شيء أنظار بصحة استعمال جميع الا
لا وجه الثلاثة المتفرقة في قسمة التركة في الاختصار بقوله وإن شئت أي وإن نزد أي
أيها الطالب علاوة في الاختصار ما تستعمل من العمل الذي عندنا إلى فرم ذلك في أوجه
قسمة المثال المتروك أي الذي تركه الميت لورثته منزلا أي أحرج مما استعملته من الأوجه
الثلاثة بعد لكل وارث ما قصدا أي الخط الذي قصد استخراجه من العدد المختصر إليه ثم اختبر
بعد تمام العمل الاختصار في سائر الأوجه بالجمع أي بجمع الكسور وقسمتها على أيهما كان
خالك تكون فتدبر بالاختيار [illegible] أي بآخر الكسر إلى أولها فيخرج لك جملة العدد المخ
المختصر إليه ثم عملك كما عبر أي كما تقدم كيفية بيان الاختبار بالجمع في قسمة التركة
أولا في بين كون العدد المقسوم للورثة تركة وكونه ثمن لا من لتمها وإن أردت استعمال
عمل النسبة الذي من أول أوجه قسمة التركة في كل عدد أردت الاختصار إليه فخذ مقابل
المناسخات القار [illegible] لك في [illegible] احفظ بعد [illegible] العدد الذي أردت الاختصار إليه
ثم سيسلم كل وارث من المسألة الأخيرة بأن تحللها أي لمثلها وتنوء في [illegible] ثم ننسبها فما تنبه
ينبغي عليه العدد لتفعل الكسور وتنفي عليها لمسلم كل وارث وخذ مثلا الكسر الخا
الخارج لكل واحد من العدد المختصر إليه بأن نضرب نسبة ذلك الكسر الذي من المثال
المأخوذ في المختصر إليه الذي من المأخوذ منه وتنفيد الخارج على الذين ذلك الكسر لأن
[illegible] من الكسر من غير كشف الكسور في المعنى فيخرج [illegible] وبيان ذلك في المثال الا
الأول إذا أردت اختصاره بمثل التوحيد أي خمسة وثلاثين إلى تضع من العدد بعد حل
ما معداته من أربعين وما يليه نسبة التواحد من العشرين التي كانت لكل واحد من
الأبناء الخمسة لأن [illegible] عدد تلك الجامعة بأن تنفيع ذلك عليهما بعد حلها إلى
المنسبة فيخرج لكل واحد ثلاثة أخماس ربع هكذا [illegible] ثم تأخذ لكل واحد

مقدار

مقدار من الكسر من المختصر إليه بأن تضرب الثلاثة أتساع من نسبة الكسر المأخوذ في
المختصر إليه المأخوذ منه فيخرج لك خمسة وما به فتقسمها على أصحابها في الكسر لأن
الأعداد الأخير الذي وقع الانقسام عليه لا يعتبر فيخرج لكل واحد خمسة أتساع وربع
تسع ثم يسمى الخمسة التي كانت لكل واحد من الأبناء الستة التي من عدد
تلك الجامعة أيضا كما ذكر فيخرج لكل واحد تسع ربع هكذا [illegible] ثم تأخذ لكل
واحد منهم مقدار من الكسر في المختصر إليه بأن تضرب الواحد الذي هو نسبة من
الكسر المأخوذ في المختصر إليه المأخوذ منه فيخرج لك خمسة وثلاثون فتقسمها
على أصحاب الكسر لأن الأخير لا يعتبر أيضا فيخرج لكل واحد منهم تسع ثلاثة وربع تسع
ثم أخرج بجمع تلك الأرباع فتقسمها على أصحابها فيخرج ثلاثة صحيحة فتدخلها
تحت الآحاد المختصر إليه وتجمعها كما تقدم فيخرج لك مثل المختصر إليه وذلك كله
ظاهر لا يحتاج فيه أي وضع [illegible] أخرى وإن أردت تستعمل في هذا المثال التوحيد
الثاني في قسمة التركة فجعل الجامعة اثني عشر أربعون وما يليه أي أربعة وخمسة وستة
وسبعة وربعها كما ذكر واقسم عليها العدد المختصر إليه الذي هو خمسة وثلاثون يخرج
لك ربع ما جعل الواحد الذي هو [illegible] جزء سهم المسألة واضرب فيه ما بيد كل وارث
واقسم الخارج على الأربعة التي هو أقام الكسر الموضوع بعد المختصر إليه يخرج لكل
واحد مثل ما تقدم من التصحيح والكسر وأعلم أن هذا التوحيد هو اختصار الحـ
الحكم عن أصل التصحيح [illegible] ذلك بحط الربع وما يليه حتى تصير خمسة
وثلاثين أي أعدد [illegible] في الأول الذي هو المختصر منه فيعض [illegible] بعض مثل
الثاني الذي هو المختصر إليه والعمل في استخراج ذلك المجهول أن يقسم الكل على الأول
بعد حله أي يعتبر أنه من أربعة وخمسة وستة فيخرج لك ربع كما تقدم وبهذا
أربع [illegible] المسألة إذا ضرب [illegible] العدد المختصر إليه لا لأجل نقله ضرب
في المقطع الأول [illegible] ذلك الكسر وهنا [illegible] بيده فيما بيد
كل وارث [illegible] بمجموع ما خرج له مثل المختصر إليه الذي هو المحفوظ إليه لأن ذلك

كالكسر ينبغى ان يبدأ بها فيقام كل واحد من المسئلتين حتى يصير مثلا خطين من المختلفين
فيضع بذلك الكسر الخارج في الخطوتين اى استخراج المجهول الذى هو خط كل واحد من
المختلفين بذلك الكسر مرة اخرى بعين و بذلك يعتدل اهل الفرائض على ذكر المستخرج
بالخطوط المجهولة من المختلفين و اذكر بيان ذلك بالشرح والنكت في الكبير وان اردت
ان تستعمل في اختصاره ذلك المثال الى خمسة و ثلاثين الواحد الثلث في قسمة التركة
مثل الجامع فقط اربعون و مائة الى اربعة وخمسة و سبعة و ترتيبها كما ذكر تعد
المختلفين في ضرب الواحد والعشرين من الخمسين يستقيم كل واحد من الابناء الخمسة
في الخمسة و الثلاثين الخمس المختلفين يخرج له خمسة و ثلاثون و سبعمائة و له
ما قسمتها على الافلام الاخير يخرج له خمسة و مائة فضع معها الخمسة لكل واحد منهم
في الضلع ذلك الخارج على الافلام الذى قبله يخرج له اخرى و عشرون فضع معها الخمسة
ثم الثالث اقسم هذا الخارج على الافلام الاول يخرج لكل واحد منهم خمسة صحيحة
و تبقى واحد فضع البواقى تحت الاربعة تكون اربعا و اجعل الخمسة الصحيحة
في جدول المختلفين في ضرب الخمسة التى هى يستقيم كل واحد من الابناء السبعة
البواقى في المختلفين ايضا يخرج له خمسة و سبعون و مائة فاقسمها على الاسمية
الثلاثة كما ذكر يخرج لكل واحد منهم واحد صحيح و ربع في اجمع تلك الاربع و اقسمها
على الافلام يخرج منها ثلاثة صحيحة و ادخل بها تحت جدول المختلفين و اجمعها
الى ما فوقها يخرج له مثل المختلفين و ذلك كما لا يحتاج الى اعادة هو تلك المثال
و كذلك يجي في الاختصار سائر الاوجه التى ذكرتها في الشرح الكبير لقسمة التركة ومنها
اختصار النسبة الذى اطال في مذهب صاحب كتاب زبدة العقول و قال
لا ينبغى ان يكتب الا بالرعاية و ليس الا وجه كما قال •
• اذا لم يقع في عدد الكسور الاشكال • فقلا عن ان يزول بها الكسر في الحال •
لان موجبه يكثر المختلفين في المسئلة حتى لا يبقى بعدها كسر لا يقع مثلا على طلابه من الكسر
الحاصل للورثة بقدر الغلط الكبرى المختلفين عليهم بزوال من اربع بعضها بعد ما صارا

الاختصار

الاختصار لان ارتفاع الموانع لا يمكن اهلا بها وادة بذلك جاء الذى لا يبقى معها كسر
مجهول عندهم اذا كان التعبير عن الكسور باصطلاح الصغار اى على الكيفية التى تعرفت
في التقسيم السابق في عمل اختصار الشيخ الذى ينبغى ان يكتب بالرعاية • لطافة
عمله من النسب • و ان قيل في الكبير عمل اختصار النسبة • يقتضى ذلك ان يبين التطويل باعمال
حقيقية • بلا قيل بل يزيد على غيره من الاختصارات المعنوية • وبالله التوفيق • اى
سلوكي طريق تحقيق • ثم اشار الناظم الى كمال واداة هذا بقوله وقد اردت
اى والغرض الذى قصدت نظمه من جمع الفرائض و اعمالها الحسابية هنا كما اى قد
كمل في هذا المحل على معنى وجمع علم الفرائض و اعمالها الحسابية اشمل اى كمل
هنا حالة كونه مشتملا على مهمات جمع الفرائض و مهمات اعمالها الحسابية تتمة
اى هذا المنظوم لمعرفة ما يحتاج اليه من ازاد ان يثبت له حكما من الاحكام او يكون
بطلبه وقيد اذ نسب اليه الجواهر جمع جوهرة و هى في اللغة الحجار النفيسة توخذ
من قعر بعض البحور • بتزيين بها النساء في البحور • بحر اخرى جعلها من اهم اجمالها التى
اثبتها الجزائرى الشافعى لها المكنونة اى المستورة في مثل صدف اى غطاء الفرائض جمع
فريضة بمعنى مفروضة كما تقدم في اول النظم المعنونة اى المبينة المشروعة و فوائدها
تبلا من معنى الجواهر و الفرائض غطاء بجعلها بمن التعبير على سبيل التخييل في الترشيح
اى بتسمية الجواهر المستورة في غطاء قبل غطاء الفرائض المشروعة يكون ذلك الغطاء
كاملا لتسامحى بتزيينها من ازالها من غطاء بها فانها لا وجه لا اعتبار عليها الا هو
والاولى للمتفرد ان يكون فيه معنى ذلك تسمية الجواهر المستورة من التغيير هو اى في
حكمه الا الشارح للفرائض المشروعة من التغيير و انما سماها الناظم بالجواهر لكونه كلماته
سالمة من الغرابة المتفردة لخفاء المعنى وكانت كل كلمة منه مثل جوهرة لا نقد
فرادى من جهتها في الحسن و الظهور و تكون ابياته سالمة من التعقيد لوقوع
كل كلمة من كلمات تراكيبها في موضع تستحقه دون تقديم و تاخير فكانت ابياته
في حسن ترتيب كلماتها فيها مثل عقد خلا دات الجوهر في حسن ترتيب جواهرها و كم و فيها

لانه انما يحمد على الجميل المطلوب على الوجه المرغوب حمدا لله على الكمال ذلك المراد
لانه في النعم المقتضية للشكر وما يعتاده فقال [illegible] اي بجميع انواع الحمد الذي هو
الوصف بالجميل ثابتة له تعالى على الانعام اي الكمال له [illegible] اي للممتنان فهذا ايضا
[illegible] والممتنان [illegible] التي يحتاج اليها في هذا النعم بالتمام
اي بكمالها في هذا المنظوم اذ هو الكامل بذلك في هذا المقطوع واهل التعبير فلا اثر
لغيرها في شيء من الاشياء ثم اتى بعد ذلك بالصلاة والسلام على نبينا وآله الكرام
رجاء لبلوغ اهله في قبول عمله فقال [illegible] اتى من الرحمة التي [illegible]
بها الا نعام وافضل [illegible] الذي هو زيادة [illegible] على النبي اي على نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم وقد شرع معناها في اول البيت على [illegible] اي كل من آمن به من اهل
اقاربه وغيرهم كما قال عبد الحق في تفسيره [illegible] الذي تبع دينه وهو
المقطع الصحيح هو المختار في موضع الدعاء وقد [illegible] في الخطابية الله صلى
الله عليه وسلم وآل علي وعقيل وجعفر والعباس [illegible] عليهم الاشراف [illegible]
[illegible] تخصيص الشرف [illegible] والحسين [illegible] من
عشر الخلفاء [illegible] جمع كريم اي المتصفين بصفات الكرم من حسن الخلق والبر
والعبادة وغيرهما وجملة [illegible] خبرية لفظا ودعائية معنى اي اللهم صل افضل الله
الصلاة وسلم افضل السلام على نبينا محمد وآله المتصفين [illegible] زدهم نعمة كاملة
ونعيما كاملا على [illegible] اي عدد ابيات من النظم [illegible] ان
يزاد فيها [illegible] او ينقص منها شيء [illegible] وهو اثنان وثلاثون واربع
واربعمائة جمع بيت والمراد به هنا مجموع [illegible] من الرجز [illegible] فيه
مشطور اي ابيات من النظم [illegible] وهو اثنان وثلاثون واربعمائة لان اللام
تدل على [illegible] على الابيات [illegible] على الاربعمائة [illegible] وجوده في عبارتها وفي ذلك
الجملة [illegible] فهي [illegible] اي [illegible] بجمع
مقصود [illegible] عبارتها [illegible] التعقيد

والحمد

والحشو والايجاز المعرفة [illegible] فضل الله المولى [illegible] نحمد الله الذي
هو مطلوب [illegible] كل محبوب فقال [illegible] انواع [illegible] الذي هو الوصف الجميل ثابتة
لله [illegible] على الكمال المقصود [illegible] كما انه
تعالى لا نهاية لها وانما اعاد حمد الله على ذلك ليحصل ختم عمله بحمد الله لان الحمد
تعالى او بعد [illegible] الافعال وانقضاء الامور [illegible]
بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين وقال تعالى في اهل الجنة وآخر دعواهم ان الحمد
لله رب العالمين [illegible] واخر ما قصدنا تلخيصه من الشرح الكبير المشتمل على
[illegible] نسأله تعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم [illegible]
جنة النعيم مع جميع الاقارب والاشياخ واهل الود الحميم [illegible] به العباد
النفع الدائم [illegible] بجاه نبيه المصطفى [illegible] العظيم عليه افضل الصلاة وازكى
التسليم وكان الفراغ من تقييده [illegible] الثالث عشر [illegible]
[illegible] سيد المرسلين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين
واصحابه [illegible] اجمعين والحمد لله رب العالمين انتهى الشرح المبارك على
المختصر [illegible] الله [illegible] المؤمن [illegible] الله تعالى [illegible] من
[illegible] النفع للمسلمين بجاه
سيد المرسلين وجعلنا [illegible] يوم الدين [illegible] الا بالله
العلي العظيم